

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في جواز تحلي النساء بالذهب والمحلق وغيره

تأليف
عمرو عبد المنعم سليم

مكتبة الإيمان بالمنصورة

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ٢٠٠٠م

مكتبة الإيمان بالمنصورة
أمام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبياءوالمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين، وسنة كونية لا غنى للإنسان عنها، بل حاجته إليها ماسة جدًا، فهى الأساس فى بناء المجتمعات، وصلاح الأمم، فبها تسكن النفوس، وتتواءم الأرواح، وتتلاءم الطباع، وتتكاثر الأبدان، وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال فى محكم التنزيل:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد احتل النكاح مكانةمرموقة فى شريعتنا الغراء، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من السفاح والمسافدة والزنا واللواط ، بل حتى كثير من أنواع الأنكحة التى عُرفت فى الجاهلية كانت قائمة على الإباحية والزنا ، وكانت سبباً فى أختلاط الأنساب.

حتى جاء الإسلام بتشريعاته السمحة فأبطل هذه الأنكحة الفاسدة، وأقر نكاحاً شرعيا واحداً سيمتد شرعيته من نصوص الكتاب والسنة.

وللمرء أن يتلمح ذلك جليا فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها قالت:

إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى تبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها،

فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ،ونكاح رابع، يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون، فالحقته به، ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك:**فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.**[١]

وهذا النكاح الذى أقره النبى ﷺ هو الذى وردت النصوص الشرعية بالحث عليه، وحرص السلف الصالح على إصابته، حتى قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ :

لو لم أعش ـ أو لو لم أكن ـ فى الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون فيهن عندى امرأة.[٢]

وللنكاح أحكامُ، وآدابُ شرعية، وسنن مروية لا يسع المقدم عليه جهلها، ولا الطالب له الإعراض عنها ، لاسيما فيما يختص بأبواب الخطبة، والزفاف.

وقد استخرت الله تعالى فى تصنيف هذا الكتاب الجامع ـ الذى أسأل الله تعالى أن يؤتى نفعه ـ فى آداب الخطبة والزفاف وما يتعلق بهما من أبواب ومسائل .

وهذا الموضوع ـ وإن كان قد صنِّفَ فيه من قبل ـ إلا أن هذا الكتاب الذى بين يديك أخى القارئ الكريم لا يخلو من أبحاث علمية منيفة، ومسائل فى العلم مهمة تجعل له مزية عن كثير مما صنف فى هذا الباب، فأكثر ما صنف فى ذلك اليوم إما كتب منقولة دون إشارة، أو مرتبة دون إحالة، أو مسروقة فلله الأمر (٣) من قبل ومن بعد.

ثم لابد لى من التنبيه هنا على بعض الأبحاث الشرعية المهمة الذى يتميز بها هذا الكتاب، فمنها:

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/٨٨) ، وأبو داود (٢٢/٧٢) من طريق:
يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) بسند صحيح.

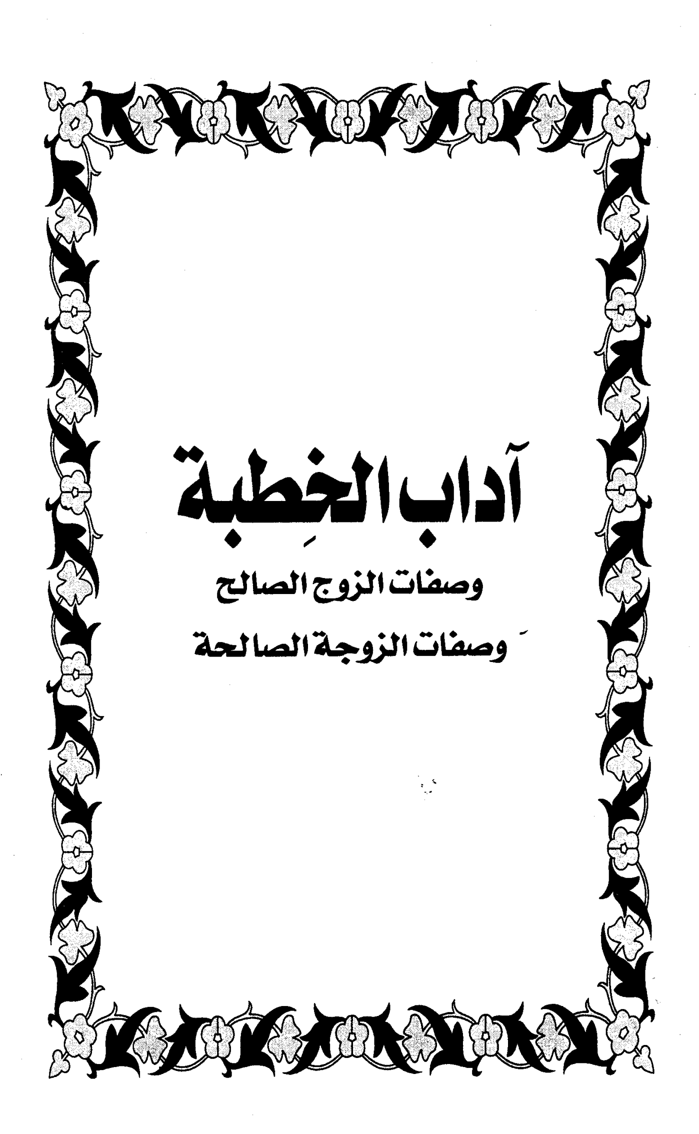
(٣) وغالبها قد اعتمدت على كتاب: « آداب الزفاف ـ للشيخ ـ الألبانى ـ حفظه الله ـ .

تحرير الكلام فى جواز تشوف المرأة وتزينها للخطَّاب ودليل ذلك من السنة، وبحث فى تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يترك، بيان حد الترك فى ذلك، وكذلك تحقيق القول فى حكم تزويج إلعقيم، والزانية إذا تابت، وبحث فى وجوب الولى فى النكاح، وأن النكاح لا يصح دون ولى، وتحقيق القول فى عقد النكاح فى المسجد وبيان أنه لا دليل على استحبابه، بل قد يُكْره، ثم بحث مهم فى تحريم جماع المرأة فى دبرها وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، وأقوال أهل العلم المعتبرين، ثم بحث آخر فى حرمة جماع الحائض، والكلام على حديث الكفار لمن أتى حائضاً وإثبات صحته، ثم بحث آخر فى بيان أن المرأة لا يجوز وطأها بعد طهرها من الحيض إلا بعد الغسل، وفيه الرد على ابن حزم ومن وافقه فى جواز ذلك قبل الغسل، وبحث مهم فى إباحة وطء المستحاضة وإن سال الدم على رجليها، وبحث فى أن الغسل يجب بالتقاء الختانين، وأن الإيلاج فى غير القبل لا يوجب الغسل إلا بإنزال، وبحث فى تحقيق القول فى حكم الوليمة، وأنها على الاستحباب، والرد على من أوجبها، وبيان أن عامة أهل العلم على اسحبابها إلا بعض الشافعية، وبحث هام جدًا فى جواز تحلى النساء بالذهب عموماً، وبالمحلق خصوصاً، والجواب عن الأدلة التى أوردها الشيخ الألبانى - حفظه الله - فى حرمة ذلك، وأبحاث أخرى منيفة تقر بها عين طالب العلم إن شاء الله تعالى .

هذا، وأسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الكتاب كل من يطلع عليه ، وأن يجعله فى ميزان أعمالى يوم القيامة ، إنه على كل شىء قدير، والحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبد الرحمن
عمرو بن عبد المنعم بن سليم

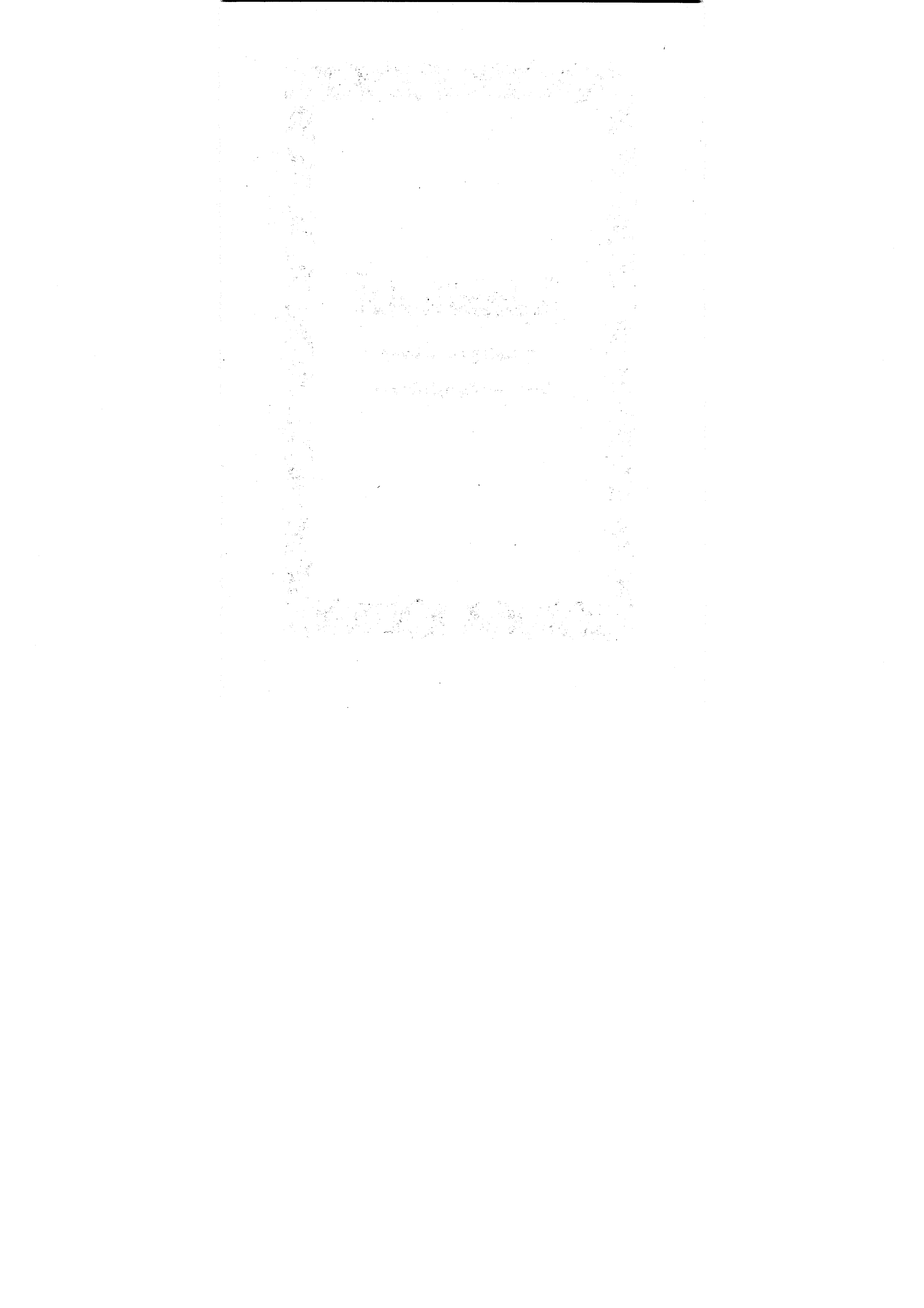
■ ■ ■ ■ ■



آداب الخِطبة

وصفات الزوج الصالح

وصفات الزوجة الصالحة



آداب الخطبة

وصفات الزوج الصالح وصفات الزوجة الصالحة

اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن للخطبة الشرعية والزفاف، وما يتعلق ببعض أحكام النكاح آداباً خاصة، مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، والمرء المسلم الحريص على دينه أولى الناس باتباع هذه الآداب الشرعية، والتزام هذه السنن المروية فى هذين البابين، لينال رضا الرب تعالى وعظيم فضله فى الآخرة، ولتتم له السعادة فى الدنيا بوضع الأمور فى مواضعها الصحيحة.

فأول ما نبدأبذكره فى آداب الخطبة والزفاف.

■ **استحباب النظر إلى المخطوبة:**

وليس هو حكم مطرد كما سوف يأتى تفصيله، وإنما هو معلق برؤية ما يعجبه منها فيرغبه فى الزواج بها ، أو مالايعجبه منها، فيغض الطرف عن زواجها.

وهذا تدل عليه أحاديث، منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل».

قال : فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجها (١)..

فقيد ﷺ النظر بما يدعوه إلى نكاحها، فمتى استقرت عنده نيته لنكاحها، أو نيته للإعراض، وجب عليه غض الطرف عنها، حتى يملكها ويعقد عليها.

لقوله تعالى : **﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾** [النور : ٣٠- ٣١].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤و ٣٦٠) وأبو داود (٢٠٨٢) والحاكم، والطماوى ، والبيهقى وسنده حسن، وهو مخرج بتمامه فى كتابى وجلباب المرأة المسلمة .

(٢) حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :

قال : كنت عند النبي ﷺ ،فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ :

«أنظرت إليها؟»

قال: لا، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا» (١)

(٣) حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ:

قال : أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال:

« اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» . (٢)

«قال : فأتيت المرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر، وإلا فإنى أنشدك الله ـ كأنها عظمت ذلك عليه ـ [ورفعت السجف] قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موقفها، [فما نزلت منى امرأة قط بمنزلها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين](٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، والنسائي (٦/ ٦٩) من طريق :

يزيد بن كيسان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه.

(٢) أي أحرى أن تدوم المودة بينكما، كذا فسره الترمذي فى « الجامع»

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥) والترمذي (٦/ ١٠٨٧) ، وابن ماجه(١٨٦٦) ، وسعيد بن منصور فى «السنن» (٥١٧,٥١٦) والدارمي (٢/ ١٨٠) والبيهقي فى « الكبرى » (٧/ ٨٤ـ٨٥) من طريق:

عاصم الأحول، عن بكير بن عبد الله المزني ، عن المغيرة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين بكر المزني وبين المغيره بن شعبة، قال ابن معين: .« لم يسمع بكر من المغيرة »

قلت : ولكنه توبع على روايته، كما سوف يأتي .

وقد أخرجه عبد الرازق فى « المصنف» (٦/ ١٥٦) عن معمر ، عن ثابت البناني ، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة به.

قلت: وهذا إسناد منكر ،فإن من رواية الدبري عن عبد الرازق، وسماعه منه وهو صغير،وقد خالفه جماعة . =

(٤) حديث أبى حميد ـ رضى الله عنه ـ:

قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم» (١)

= نعم قد تابعه الحسن بن أبى الربيع عند ابن ماجه (١٨٦٦)، إلا أنه تظل رواية الأكثر والأحفظ من طريق: ثابت، عن أنس.

فقد أخرجه ابن ماجة (١٨٦٥): حدثنا الحسن بن محمد الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن الملك، عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك ـرضى الله عنه ـ: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له النبى ﷺ :فذكره.

وأخرجه ابن حبان فى «صحيحة»: (١٣٩/٦ ـ ١٤٠) من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبريى ، قال: حدثنا عبد الرازق به وأخرجه البيهقى (٧/ ٨٤) من طريق: أحمد بن منصور الرمادى ، حدثنا عبد الرازق به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن رواية معمر بن راشد عن ثابت البُنانى فيها كلام، قال ابن معين.

« معمر عن ثابتُ ضعيف» ، وهذا جرح مبهم، ومعمر فى الجملة ،ثقة حافظ، ويشهد لحديثه هذا حديث أبى هريرة . رضى الله عنه ومع متابعة بكر المزنى ، فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت الحافظ فى « التلخيص» (١٦٨/٣) ينقل عن الدار قطنى إثبات سماع بكر بن عبد الله المزن يمن المغيرة، فنصح الحديث ولله الحمد..

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والطبرانى فى « الأوسط» (٩١١)من طريق:

زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى ، حدثنى موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبى حميد ـ أو أبى حميدة ـ وقد رأى رسول الله ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ : ... فذكره.

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو حميد هذا ترجمه ابن حجر فى « الإصابة» وفرق بينه وبين أبى حميد الساعدى ، وأما أحمد ، فأورد حديثه فى مسند الساعدى .

وأخرجه البراز (كشف ١٤١٨) من طريق: قيس بن الربيع، عن عبدالله بن عيسى.. به قال البراز: «قد روى من وجوه، ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث».

وأعله ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص: ٣٩١، ٣٩٢) بضعف قيس بن الربيع، وفيه ينظر، كما فى كلام البزار، فقد توبع قيس كما تقدم، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

⑤ **حديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ :**

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه، ثم طأطأ رأسه.[1]

وقد بَوَّب له البخارى فى الصحيح: [**باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج**].

⑥ حديث سبيعة الأسلمية ـ رضى الله عنها :

وسوف يرد ذكره قريبًا إن شاءالله.

فمما تقدم من الأحاديث، يتبين لنا أهمية نظر الخاطب عند التزويج لمن أراد الزواج بها ، بل يتأكد حكمه بقوله ﷺ : «اذهب فانظر إليها ، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»

وأما إلى ماذا ينظر منها؟ فقد نقل ابن قدامة فى « المغنى » الاتفاق على جواز النظر إلى وجهها ، قال: « لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة »[2].

وقال الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى فى كتابه: «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص: ٧٣)

«إذا أراد الرجل الزواج بامرأة فإنه يجوز له أن ينظر إلى وجهها وكفيها وما يدعوه إلى نكاحها، لما روى عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»**.

يعنى الوجه والكفين، وهى مستترة، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شىء من عورتها بحال.

قلت : حديث جابر المتقدم واضح الدلالة على جواز نظره إلى ما فوق ذلك فإنه لم يحدد الوجه، وإنما قال ﷺ : «فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، وتخبأ جابر لها دلالة على أنه قد ينظر منها ما زاد على الوجة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠ و ٣٣٤ و ٣٣٦)، والبخارى (٣/ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤١) والنسائى (٦/ ١١٣) عن طريق: أبى حازم سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ به.

(٢) «المغنى»: ٦/ ٥٥٣.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور فى «السنن».

(٥٢١) بسند رجاله ثقات أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ خطب إلى على ابنته، فقال: إنها صغيره، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه فقال على: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك ولكن هذا كله مشروط بشرطين:

الأول: أن تكون نية النكاح منعقدة عنده، ولا ينقصه إلا اختيار الزوجة، لقوله: «إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته».

الثانى : أن يمسك عن النظر متى رأى منها ما يعجبه ويدعوه إلى نكاحها، أو مالا يعجبه، ويدعوه إلى الإعراض عنها، فإن كان يعلم أن وليها لا يزوجها له، وجب عليه الامتناع عن النظر.

ثم هذا النظر لما زاد عن الوجه لا يكون عن طريق الطلب منه، ولا الموافقة منها، وربما يتخبأ لها كما كان يفعل جابر ـ رضى الله عنه ـ.

قال ابن القطان الفاسى فى « أحكام النظر » (١).

«لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب ، لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه، فيبقى النظر على أصله»

وهذه النصوص وإن كانت فى حق الرجل تجاه المرأة، فإنها كذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الخطبة ، لقوله عليه السلام: « **فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**».

أى : فإنه أحرى أن تدوم المودة بينكما إذا أعجب كل واحد صاحبه، وذلك لا يكون إلا بالنظر عند الخطبة من الرجل والمرأة على حدٍّ سواء.

■ **ما يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة:**

ثم يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة وللنظر أن لا يتكلف فى ثيابه ولا فى ريحه، كما يفعل كثير من الناس اليوم، لأن النظر ليس معناه التراضى وإنما مقتضاه المعاينة، فقد لا تنزل منه المرأة التى ينظر إليها بمنزل الرضا فيعرض عنها، مع نزوله هو منها بذلك المنزل، وقد تفتن به، فتتعشقه ونحوه مما لا تُحمد به

---

(١) «النظر فى أحكام النظر» «لابن القطان (ص: ٣٩١).

العواقب.

وقد كان هدى السلف فى ذلك ترك التزين عند الخروج للخطبة أو للنظر، دفعاً لأسباب الفتنة.

فعن ابن طاوس ، عن أبيه:

أنه قال له فى امرأة أراد أن يتزوجها: اذهب فانظر إليها؛ قال: فلبست ثيابى، فدهنت وتهيأت، فلما رآنى فعلت، قال: اجلس، **كره أن أذهب إليها على تلك الحال**[1].

■ **جواز تشوف المرأة للخطَّاب :**

وهذا بخلاف المرأة ، فإنها يجوزلها أن تتهيأ وتتشوف وتتزيَّن للخطاب.

فعن سبيعة الأسلمية ـ رضى الله عنها ـ:

أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها فى حجة الوداع، وكان بدريًا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل، يعنى ابن بعكك ـ حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت ـ وفى رواية: فدخل علىَّ حموىٌ وقد اختضبت وتهيأت فقال لها : اربعى على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت : فأتيت النبى ﷺ فذكرت له ما قاله أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبى ﷺ :

«قد حللت حين وضعت حملك»[2].

وعن أبى السنابل ـ رضى الله عنه ، قال:

وضعت سبيعة حملها بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تعلَّت تشوقت للأزواج، فعيب ذلك عليها، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال:

«ما يمنعها ، قد انقضى أجلها»[3].

قال ابن القطان:

---

(١) أخرجه عبد الرازق فى «المصنف» (٦/١٥٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٤٣٢) بسند صحيح، والرواية الأخرى عنده أيضًا بسند حسن.

(٣) أخرجه النسائى (٦/ ١٩٠) من طريق: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبى السنابل به.

« للمرأة المخطوبة أن تتجمل للخطاب، وتتشوف بزينتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت فى ذلك نيتها ، وسلمت سريرتها، بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً ، فإن النكاح مأمور به فى النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً ، ومالايتم الواجب أو المندوب إلا به، يكون إما واجبًا وإما مندوباً» (١)

قلت : قد تقدَّم فى حديث سبيعة .رضى الله عنها ـ بيان صفة التزين وأنه لم يتجاوز الكحل والخضاب، فلا يجوز للمرأة أن تتزين عند الخطبة بما زاد على ذلك من مساحيق المكياج، أو التطيب والتعطر، ونحو ذلك من الزينة المغلَّظة، بل تقتصر على الكحل والخضاب فقط، لأن ما زاد عليهما منهى إبداؤه أمام الأجانب أشد النهى (٢)

■ ■ ■ ■ ■

(١) «النظر فى أحكام النظر» (ص: ٣٩٧)

(٢) وفى الباب: عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها:

أنها شوَّفت جارية، وطافت بها، وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش.

أخرجه ابن أبى شيبة (٤٩/٤): حدثنا وكيع، عن العلاء بن عبد الكريم اليامى، عن عمار بن عمران، رجل من زيد الله، عن امرأة منهم، عن عائشة به.

قال ابن القطان فى أحكام النظر (ص: ٤٠١): «هذا غاية فى الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع».

☐ الاستخارة :

ثم إذا تم له النظر إليها ، وتم لها النظر إليه، استُحب لكل منهما أن يصلى صلاة الاستخارة، ويدعو فيها بالدعاءالمأثور، رجاءالتوفيق والسداد.

فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله : عنهما ـ قال:

كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول:

« إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إنى أستخيرك بعلمك، واستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمر ى ـ أو قال: عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى، ويسِّره لى ، ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال: فى عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم أرنى به».

قال : ويسمى حاجته (١)

وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

لما انقضت عدَّة زينب ، قال رسول الله ﷺ :«فاذكرها علىَّ » ، قال : ما نطق زيد حتى أتاها وهى تخمِّر عجينها، قال : فلما رأيتها عظمت فى صدرى ، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهرى ، ونكصت على عقبى ، فقلت: يا زينب؛ أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت:«**ما أنا بصانعة شيئًا حتى أُوامر ربى ، فقامت إلى مسجدها**» (٢) .

وقد بوَّب النسائى لهذا الحديث: **[صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها]**.

---

(١) أخرجه البخارى (فتح :٣/٥٨) ، أبو داود(١٥٣٨) ، والترمذى (٤٨٠) ، والنسائى(٦/ ٨٠) ، وابن ماجة (١٣٨٣) من طريق : عبد الرحمن بن أبى الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٤٨) ، والنسائى (٦/ ٧٩) من طريق: سليمان بن المغيرة، عن ثابت البنانى ، عن أنس به.

❑ تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه:

ولتعلم الخاطب أنه لا يجوز له التقدم لخطبة امرأة خطبها غيره ، وارتضوه، وارتضاهم لحديث النبى ﷺ :«**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» . (١)

وزاد فى رواية : «**حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**» .(٢)

والضابط فى ذلك أنه متى علم أن الخاطب الأول قد رضيت به المرأة وركنت إليه، وركن إليها، فلا يجوز آنذاك أن يخطب على خطبته، وإلا فلا بأس بخطبته.

يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس ـ رضى الله عنها:ـ

لما طلَّقها زوجها ثلاثاً ، فأمرها الرسول ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، فلما حَلَّتْ، ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان ، وأباجهم خطباها، فقال رسول الله ﷺ :

« **أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد**»(٣).

قال الترمذى ـ رحمه الله ـ :(٤)

« قال مالك بن أنس : إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، فليس لأحد أن يخطب على خطبته.

وقال الشافعى: معنى هذا الحديث: (**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**) هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه ، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس . . . .، فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يُشر عليها بغير الذى ذكرت ».

---

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٣/ ٣٧٣) من طريق: جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبى هريرة به، وله طرق أخرى عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٣/ ٣٧٣)، والنسائى (٦/ ٧٣): ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) والحديث عند مسلم (٢/ ١١٤و٤/ ٢٢٦) .

(٤) «جامع الترمذى » : (٣/ ٤٤١).

❑ صفات الزوجة الصالحة :

ومتى تهيأ له من يظنها الزوجة المناسبة له، فليتفرس فيها صفات الصلاح والديانة، ولا يكن همه الدنيا أو الجاه أو المال أو الحسب، فإنما تُنكح المرأة لدينها، لا لدنياها.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«تنكح المرأة لإربع :لمالها ، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1].

فقوله عليه السلام : «تربت يداك» من باب الزجر الشديد عن زواج المرأة لأسباب الدنيا، وهو دعاءبالفقر فيكون الجزاءمن جنس العمل،

* **وليتخير من يُتفرس فيها طاعة الزوج، فقد قال تعالى :**

﴿فالصَّالحاتُ قَانتَاتٌ حَافظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ { النساء: ٣٤ }

قال سفيان الثورى - رحمه الله :

﴿قَانتَات﴾ يعنى مطيعات لله ولأزواجهن[2] .

وسُئل النبى ﷺ عن خير النساء؟ فقال:

«التى تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه فى نفسها وماله»[3].

* **وليتخير من يتفرس فيها حفظ الزوج فى عرضه وماله، فى حله وترحاله، فى ظاهرة وباطنه**

فقد قال الثورى - رحمه الله تعالى -:

﴿حافظات للغيب بما حفظ الله﴾ حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن[4].

وقال قتادة بن دعامة السدوسى:

حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن.[5]

---

(١) أخرجه البخارى (٣/٢٤٢)، ومسلم (٢/١٠٨٦)وأبو داود(٢٠٤٧)، والنسائى (٦/٦٨)، وابن ماجه (١٨٥٨)من طريق: سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره(٥/٣٨) بسند صحيح.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٤/٣٤١) وهو فخرج فى كتابنا «إعلاءالسنن بيان الصحيح والحسن» (٤٦) (٤) ،(٥) أخرجهما ابن جرير (٥/٣٩) بسندين صحيحين.

وتقدم قوله عليه السلام فى صفة خير النساء.

« وتحفظه فى نفسها وماله».

وقال عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ:

ألا أخبركم بالثلاث الفواقر؟ . . . إمام جائر إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر، وجار سَوْء إن رأى حسنة غطّاها، وإن رأى سيئة أفشاها، **وامرأة السوء، إن شهدتها غاضبتك، وإن غبت عنها خانتك.**[1]

* وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الود والرحمة، لقوله عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن عمر رضى الله عنه ـ:

« تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[2]

وأثنى رسول الله ﷺ على نساء قريش، قال،

«خير نساء ركبن الأبل، صالحو نساء قريش؛ أحناه على ولد فى صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده»[3]

استحباب زواج الأبكار:

وليقدِّم فى اختيار البكر على الثيب، لحديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال: تزوجت، فقال لى رسول الله ﷺ: **« ما تزوجت؟».**

فقلت: تزوجت ثيبًا، فقال: **« مالك والعذارى ولعابها».**

وفى رواية: **«فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»**أوقال:**«تضاحكها وتضاحكك»**.[4]

قال النووى:[5]

«وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل».

---

(١)أخرجه ابن شيبة فى « المصنف» (٣/٥٥٩) بسند صحيح.

(٢)حديث صحيح؛ أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد. (١٢/٣٧٧)، وهو مخرَّج فى إعلاءالسنن .(٤٤)

(٣) أخرجه البخار ى(٣/ ٢٤٠) من طريق: شعيب، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة به وهو عند مسلم من وجه آخر.

(٤)أخرجه البخار ي(٣/ ٢٤٠)،ومسلم (٢/١٠٧٨)من طريق:محارب بن دثار،عن جابر به. الرواية الثانية من طريق: الشعبى، عن جابر به.

(٥) « شرح صحيح مسلم»:(١٠/ ٢٩٤) .

قلت: وليس فى هذا كراهية الزواج بالثَّيِّب، ولكن متى كان الرجل بكراً استحب له أن يتزوج من هى مثله، لاسيما وأنه يكون قليل الخبرة بشئون النساءوأمورهن، وقد يقع منه مالا تحتمله الثيب، فيكون ذلك سبباً فى الإفساد بينهما، ووقوع المشاكل، بخلاف البكر، فإن حب الزوج الأول غالباً ما يُطبع فى قلبها، فتتمكن محبته منها، فلا تصدر إلا عن أمره .

وكذلك فالبكر غالباً ما تكون مظنة الولد، وقد تقدم قول النبى عليه السلام:

« تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة».

بخلاف الثيب فقد تكون ذات ولد، بل هى غالباً ما تكون كذلك، فيجهدها الحمل السابق والوضع، فربما تقاعست عن الإنجاب من زوجها الجديد - ولهن فى هذا العصر حيل عجيبة لتحقيق ذلك - أو بذلت نفسها فى ذلك مرة ، ومنعها مرات بخلاف البكر التى تحب ذلك وتطلبه ولا تتكدر منه،

❑❑ كراهية تزوج العقيم:

ولذلك فقد كره رسول الله ﷺ للرجل أن يتزوج المرأة العقيم.

فعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - قال:

جاءرجل إلى النبى ﷺ ، فقال: إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟

قال :«لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:

« تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »[1].

وقد بوَّب له الإمام النسائى - رحمه الله - :**[كراهية تزويج العقيم]**.

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - :

أنه تزوج امرأة ، فأصابها شمطاء، فطلقها، وقال: حصير فى البيت خير من المرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره[2].

(١) حديث صحيح، وهو من هذا الوجه عند أبى داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥)، وهو مخرج فى «إعلاء السنن».

(٢) تقدم تخريجه.

وفى هذا أول الدلالة على استحباب الزواج بالمرأة الولود، وأسباب ذلك فى البكر أكثر منها فى الثيب، ومن هنا فضلت الأبكار على الثيبات.

وأما اليوم فقد انتشر فى أوساط كثير من الشباب زواجهن بالعقيمات والمسنات طلباً للمال وللثروة، وتحصيلاً للأعراض الزائله، فهؤلاءمن قد خالفوا أمر الله تعالى وأمر رسولهﷺ، وإنما يُبتغى النكاح للسكينة والمودة والرحمة والتكاثر والنسل، لا للغنى والمال، فهؤلاءيتنزل عليهم دعاء النبى ﷺ : « تربت يداك ».

* وكذلك فليتخير المصونة الشريفة العفيفة، التى إن غاب عنها حفظته فى عرضه ونفسها.

فعن أبى مرثد الغنوى ـ رضى الله عنه ـ أنه جاءإلى النبى ﷺ يستأذن أن ينكح امرأة بغياً كانت صديقته فى الجاهلية تُدعى عناق، فسكت عنه النبى ﷺ، فنزل قوله الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. [النور: ٣]

فدعاه النبى ﷺ، فقرأها عليه: وقال له: « لا تنكحها».[١]

وهذا لأن الزانية والبغى من الثلاث الفواقر ـ التى ذكرها ابن عمر رضى الله عنهما ـ التى إن غبت عنها خانتك.

ولذا كان الحسن البصرى ـ رحمه الله يقول:

لا تحل مسافحة ولا ذات خِدْن لمسلم[٢].

والمسافحة : هى الزانية ، **وذات الخِدْن** : هى من لها حبيب أو عشيق أو صاحب.

**** حكم الزواج بالزانية إن تحققت توبتها:**

وأما إن تحققت توبة الزانية، وفاءت إلى أمر الله تعالى ، وندمت على ما فرطت فى جنبه، وأصلحت، فإن الله تواب رحيم، غفور كريم، فيجوز الزواج بها.

---

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجه بسند حسن عن حديث عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ وهو مخرج فى «إعلاء السنن».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى « السنن» (١٨٥) بسند صحيح.

وقد كان ابن عباس ـ رضى الله عنه يقول فى ذلك:

أوله سفاح، وآخر نكاح، أوله حرام، وآخره حلال.(١)

وقال صلة بن أشيم ـ رحمه الله ـ:

لا بأس إن كانا تائبين، فالله أولى بتوبتهما، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث.(٢)

* وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الذكاء والفطنة ورجاحة العقل وحسن التدبير.

فإنها مسئولة عنه وعن ولده، قائمة بأمر بيته، فمتى كانت حمقاءأفسدت فساداً كبيراً تنهدم معه الأسرة، ومتى كانت ذكية نجيبة أصلحت إصلاحاً عظيماً، تستقر به الأسرة وتنهض فى دينها ومعاشها.

قال ابن قدامة المقدسى ـ رحمه الله ـ،(٣)

« ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يُراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يصيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء».

إلى صفات أخرى كثيرة من صفات الصلاح والفلاح، مما يجب طلبه فى المرأة المزمع الزواج بها.

■ ■ ■ ■ ■

---

(١) أخرجه ابن شيبة (٣/ ٥٢٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٨) بسند صحيح.

(٣) « المغنى » لابن أمه (٦/ ٥٦٦).

▪ صفات الزوج الصالح:

وكذلك يجب على ولى المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين، وإن كان فقيراً.

فقد قال تعالى :

﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور : ٣٢]

وقال ﷺ :

« ثلاثة حق على الله عزَّوجلَّ عونهم: المكاتب يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهد فى سبيل الله».(١)

وقد يكون المرء فقيراً إلا أنه صاحب دين، وقد يكون غنياً لا دين له، والزواج كالرق، فلينظر ولى المرأة أين يضعها.

وقد قدَّم النبى ﷺ فى النكاح الفقير الديِّن لما جاءته فاطمة بنت قيس ـ رضى الله عنها ـ تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبى سفيان قد خطباها، فقال لها:

«أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» .

فقالت بيدها هكذا: أسامة ! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ :

«طاعة الله وطاعة رسوله خير لك».

قالت : فتزوجته، فاغتبطت. (٢)

قال النووى :(٣)

« أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن

---

(١) حديث حسن أخرجه الترمذى (١٦٥٥) والنسائى(٦/ ٦١)، وابن ماجه(٢٥١٨) من حديث أبى هريرة ـرضى الله عنه به، وهو مخرج فى كتابنا :« إعلاءالسنن».

(٢) حديث صحيح مخرج فى الصحيحين. ، وهو عند البخارى مختصر.

(٣) « شرح صحيح مسلم » (٣/ ٦٩٤) طبعة الشعب.

طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسوداً جداً، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك، وكان كذلك».

فالكفاءة فى الإسلام على أساس الديانة، لاعلى أساس المال أو الجاه.

وعند البخارى فى«الصحيح»من حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن أبا حذيفة عتبة بن ربيعةبن شمس، وكان ممن شهد بدراً مع النبى ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. (١)

وقد بوب البخارى ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث: {باب : الأكفاء فى الدين}

وليس أدل على ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ، فقال:

« ما تقولون فى هذا؟ ».

قالوا: حرى إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشفع، وإن قال يُستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراءالمسلمين، فقال:

« ما تقولون فى هذا؟ ».

قالوا ، : حرى إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع، فقال رسول الله ﷺ :

« هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» (٢).

فليتعظ أولى الألباب من أولياءالأمور، الذين يرقون بناتهم وأخواتهم عند من لا يسجد لله سجدة، وعند من لا يؤدى حق الله فى ماله، وعند من لايحسن عشرتهن بالمعروف، وليكن دأبهم السؤال عن الديانة والصلاح، لا عن الغنى والمال والجاه.

---

(١) أخرجه البخارى افتح :٩/٣٤)، والنسائى (٦/٦٣) من طريق شعيب، عن عروة، عن عائشة.

(٢) أخرجه البخارى (فتح : ٩/١١١) وابن ماجه (٤٦٠) من طريق: عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه، عن سهل به.

وقد سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته، ورجل ليس بورع، أيما أحب إليك أن يزوجها ؟

قال : يزوج الفقير الورع، خير لها ، وأحب إلي ، لا يعدل بالصلاح شيء.[1]

■ لا تزوج الصغيرة الشيخ الكبير:

وكذلك فعلى ولي المرأة أن ينكحها من يناسبها سناً ، فلا ينكح الجارية الصغيرة شيخاً كبيراً.

فعن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال :

خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة، فقال رسول الله ﷺ :

« إنها صغيرة ».

فخطبها عليٌّ فزوجها منه.[2]

وقد بوب له الإمام النسائي في «السنن الصغرى»: (فزوج المرأة مثلها في السن)

■ هل تزوج المرأة القبيح؟:

وكذلك فعلى ولي المرأة أن لا ينكحها من لا ترتضي شكله، لاسيما إن كان قبيحاً منفراً، فإنها إنْ أُجبرت على ذلك لعلها تفتن.

ويروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال :

يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح! إنهن يحببن ما تحبون.[3]

والشاهدُ مِنْ هذا أن المرأة تتخير من الصفات الحسنة للرجل ما يرغبها في النكاح منه، ما يتخيره منها الرجل من الصفات الحسنة، فلا يجوز إرغامها على نكاح من تبغضه أو من يُظن أن يكون سبباً في فتنتها .

---

(١) مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٦/٦٢) بسند حسن.

(٣) أثر ضعيف، وهو مخرج في أحكام النساء، لابن الجوزي بتحقيقنا (٩٠ و١٩١).

وكذلك فلا تنكح من يظن أن لا يقوم بحق النفقة عليها، كما تقدم فى حديث فاطمة بنت قيس حين قال لها النبى ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له».

وكذلك لا ينكحها من يظن أن لا يحسن عشرتها، كما قال النبى عليه السلام لفاطمة:

«وأما أبو جهم فرجل ضرّاب للنساء»[1]

ويروى عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت:

إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته.[2]

■ **عرض الرجل ابنته وأخته على الرجل الصالح، وعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:**

والرجل الصالح جوهرة عظيمة، لا يضيعها إلا من انشغل بدنياه عن آخرته، وقدم عاجلته، ولذا فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أعرض الناس على تزويج بناتهم لمن يتوسمون فيه الديانة والصلاح، بل كان الرجل فيهم إذا رأى من أخيه صلاحا ودينا خطب ابنته إليه بل كانت المرأة أحرص على ذلك.

وليس أدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر - رضى الله عنه -:

أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى - وكان من أصحاب رسول الله، فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى، ثم لقينى، فقال، قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىّ شيئا وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه.. الحديث.[3]

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه محمد بن على الصائغ فى زياداته على سنن ابن منصور (٥٩١) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه البخارى (٩/٤٨ فتح)، والنسائى [٦/ ٧٧-٧٨] من طريق: سالم بن عبد الله، عن ابن عمر به.

وقد بوب له البخارى :[باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير].

قال ابن حجر:[1]

« فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ،وأنه لا استحياءفى ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً ».قلت : قد تقدم حديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ فى المرأة التى جاءت إلى النبى ﷺ تهب نفسها إليه

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بى حاجة؟

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها، واسوأتاه، واسوأتاه».

قال : هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ ، فعرضت عليه نفسها. [2]

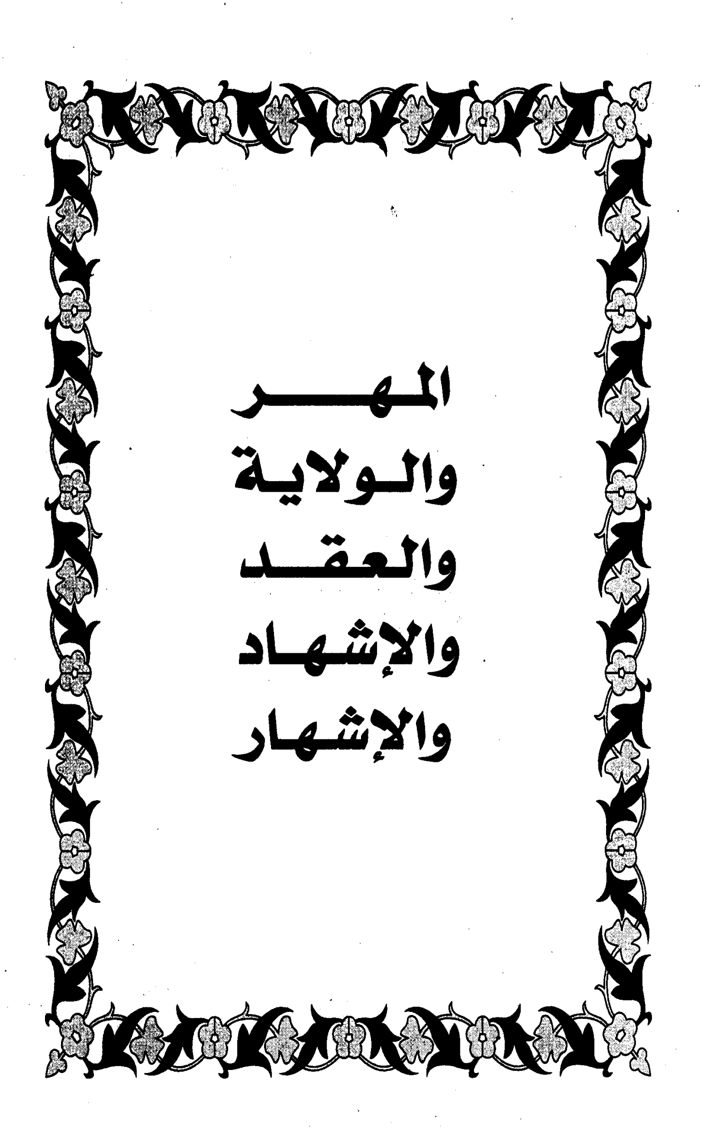
وقد بوب له البخارى :[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح].

■ ■ ■ ■ ■

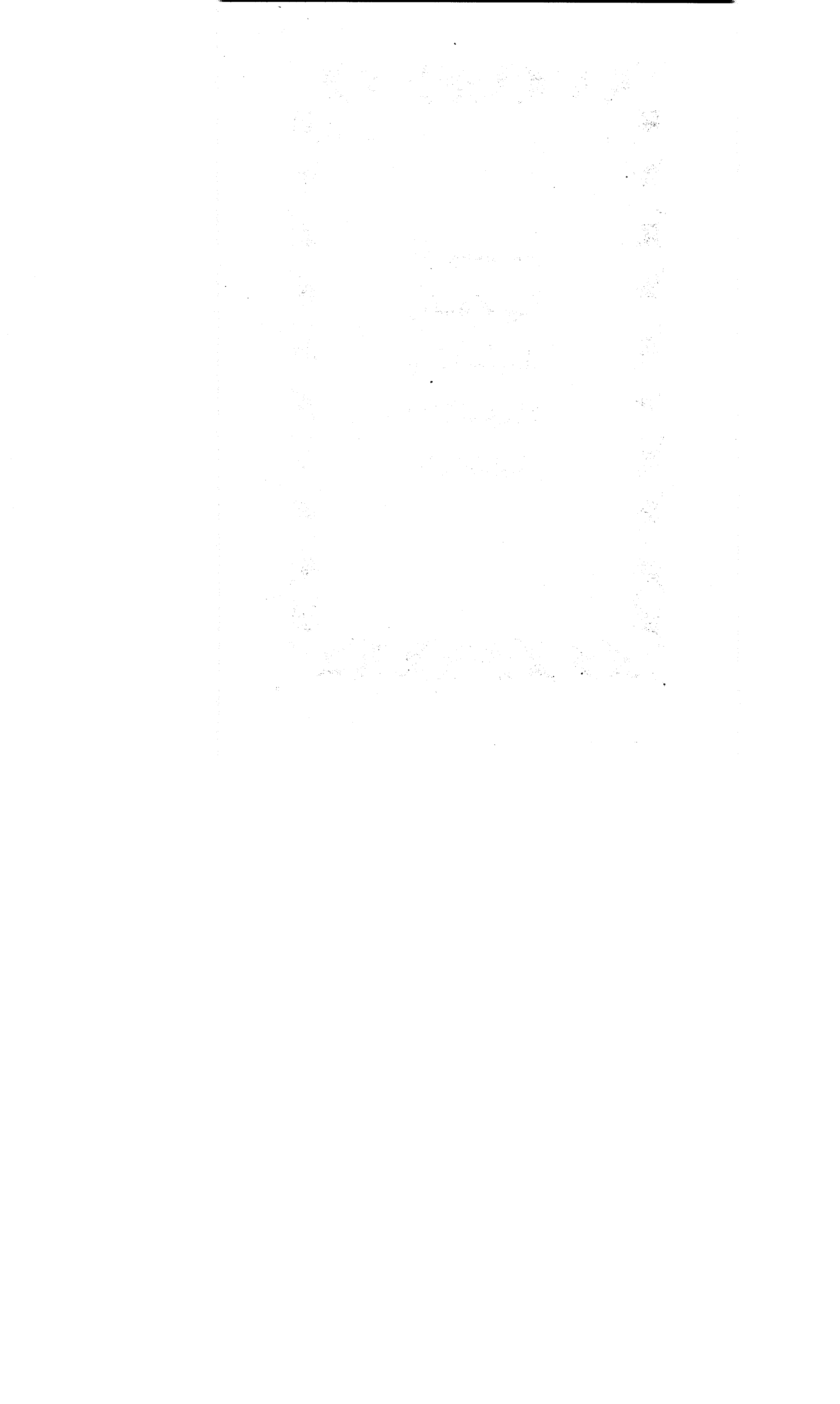
---

(١) « فتح البارى » (٩/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٦) ، والنسائى (٦/ ٧٨) وابن ماجه(٢٠٠١) من طريق : مرحوم ابن عبد العزيز، عن ثابت البنانى ، عن أنس به.



المهر والولاية والعقد والإشهاد والإشهار



المهر والولاية والعقد
والإشهاد والإشهار

■ **ترك المغالاة فى المهور، وتيسير النكاح:**

ثم ليعلم ولى الزوجة أنه متى تخير لها من يثق فى دينه وخلقه فقد أدى ما عليه من واجب اتجاه وليته فى هذا الباب، وليحسن إليها بتيسير نكاحها بترك المغلاة فى مهرها. فإن من بركة المرأة يُسر مهرها.

وقد أنكر النبى ﷺ على من بالغ فى المهر، بما يقتضى كراهية ذلك.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

جاءرجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ: **«هل نظرت إليها، فإن فى عيون الأنصار شيئاً» قال: «على كم تزوجتها؟»**.

قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ:

«على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة فى عُرضِ هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس، بعث ذلك الرجل فيهم. (١)

قال النووى: (٢)

«كأنما تنحون الفضة من عُرض هذا الجبل»... معنى هذا الكلام، كراهية إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

قلت: لأن فى ذلك مشقه عليه زائدة، وإنما ينكح المرء لتسكن نفسه، وتلين طباعه، لا ليتحمل الديون، ويشق عليه، حتى يتبين طباعه، ولو كانت المغالاة فى المهور مكرمة لأدركها النبى ﷺ وحث عليها.

---

(١) تقدم تخريجه فى أحاديث النظر إلى المخطوبة (ص: . .)

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٤).

وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

ألا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية .(١)

قلت : وقد تقدم في حديث سهل بن سعد الساعدي في أن رسول الله ﷺ أنكح الرجل المرأة التي جاءت تهب نفسها إلى رسول الله ﷺ على ما يحفظ من القرآن، يعلمها إياها. (٢)

ترك المغالاة في الأثاث، والمبالغة فيه:

وكذلك فلا يُرهق ولي المرأة الزوج في تأثيث سكنه بأفخم المفروشات وأغلاها، وكذلك لا يتوسع الزوج في ذلك - إن كان من أصحاب الأموال والعروض - حتى يخرج به إلى حد الإسراف.

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

ولقوله عليه الصلاة والسلام:

« كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، مالم يخالطه إسراف أو مخيلة».(٣).

والإسراف : هو المبالغة لغير حاجة، وفي غير طاعة .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠ و ٤٨) وأبو داود (٢١٠٦) ، والنسائي (١١١٤) وابن ماجة (٦/١١٧) من طريق: محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي ، عن عمر - رضي الله عنه به.

وهذا سند صحيح ، ، وأبو العجفاءاسمه هرم بن نسيب، يقال : نسيب بن هرم، وثقة ابن معين، وابن حبان، والدارقطني ولكن قال البخاري : في حديثه نظر ، قال أبو أحمد : « ليس حديثه بالقائم».

قلت: إنما عابوا عليه حديثاً أخطأ فيه في السبق، وحديث الراوي لا يرد لكونه أخطأ في رواية حديث

(٢) وقد قدم تخريجه

(٣) أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه (٣٦٠٥) بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - وهو مخرج في « إعلاءالسنن» (٧٤).

والنهى الوارد فى الآية والحديث مطرد فى عموم الأشياء، ويدخل ضمنها تأثيث البيت.

وإنما يُستعان بالأثاث والبناء على العبادة والديانة، فمتى كان فيها الكفاية وجب الامتناع عن الزيادة إلا لمصلحة راجحة، وفى السنة، وعن السلف ما يدل على ذلك.

فعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال:

مر بى رسول الله ﷺ وأنا أطين حائطا لى أنا وأمى ، فقال : «**ما هذا يا عبد الله؟**»

فقلت : يا رسول الله، شىء أصلحه ، فقال: «**الأمر أسرع لك من ذلك**». (١)

وعن قيس بن أبى حازم ـ رحمه الله ـ أنه أتى خباب بن الأرت وهو يبنى حائطا له، فقال :

إن المسلم يؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب. (٢)

وعن الحسن البصرى ـ رحمه الله ـ قال :

كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان بن عفان فأتناول سقفها بيدى . وذلك لانخفاضهن، وعدم علوهن. (٣)

وعن داود بن قيس ـ رحمه الله ـ:

رأيت الحجرات ـ [حجرات أمهات المؤمنين] ـ من جريد النخل، مغشاه من الخارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ستة أو سبعة أذرع، وأحذر البيت الداخل عشرة أذرع، وأظن أن بين الثمان

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١)، والأربعة إلا النسائى بسند رجاله ثقات، ومخرج فى « صحيح الأخبار فى الزهد، والرقائق» (ص: ٧٤)

(٢) أخرجه البخارى (٧/٢) ومسلم (٤/ ٢٠٦٤) ، والنسائى(٤/ ٤)وفى أوله قصة وحديث مرفوع.

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد(٤٥٠) وأبو داود فى « المراسيل» (٤٩٧) بسند حسن.

والسبع» نحو ذلك ، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب.[1]

وهذا ولا شك فيه أوضح الدلالة على استحباب عدم المبالغة فى البناء والأثاث، ولكنه كذلك ليس دعوة للتقتير والإمساك، فإن كان الرجل قادراً على تأثيث البيت والتوسعة فيه، فلا بأس بذلك ولكن دون مبالغة،[2] أو إسراف، وللمرأة أن تسكن فيما يسكن فيه مثيلاتها وكذلك يؤثث لها بيتها فى حدود ما تؤثث به بيوت مثيلاتها، شرط عدم إعضال الزوج أو الشق عليه.

■ ■ ■ ■ ■

(١) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥١) وأبو داود فى « المراسيل» (٤٩٦) بسند صحيح.

(٢) لحديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - : عن النبى ﷺ «أربع من السعادة : ... ، والمسكن الواسع ...» وهو مخرج فى «إصلاح المنزل»

■ **وجوب أداء المهر وحرمة جحده أو تأخيره لغير علة مع القدرة على أدائه:**

ثم يجب على الزوج أن يؤدى المهر المتفق عليه بينه وبين ولى المرأة، دون ما إنقاص أو إخلال، ويحرم عليه جحده، أو تأخيره لغير علة.

فقد قال تعالى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

قال قتادة ـ رحمه الله ـ:

﴿نحلة﴾ يقول: فريضة. [١]

وقال أسامة بن زيد بن أسلم ـ رحمه الله ـ:

النحلة فى كلام العرب الواجب، يقول: لا ينكحها إلا بشىء واجب لها صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغى لأحد أن ينكح امرأة بعد النبى ﷺ إلا بصداق واجب، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق. [٢]

وعن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

« أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج». [٣]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«اللهم إنى أُحَرِّج حق الضعيفين، اليتيم والمرأة» [٤]

■ **جواز تأخير المهر لما بعد البناء على أن يعطيها شيئاً عند البناء:**

ولكن يجوز تأخير أداء المهر أو بعضه لما بعد الأداء إذا لم يكن الزوج قادراً على أدائه قبل البناء، ولكن شريطة أن يعطيها شيئاً قبل بنائه ولو ثوباً أو نعلين.

فعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦٢) بسند صحيح.

(٣) حديث صحيح أخرجه من طريق أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ به، وهو عند البخارى (٣/ ٣٧٥).

(٤) حديث صحيح، وسوف يأتى تخرجه إن شاء الله تعالى.

لا يحل لمسلم أن يدخل على المرأة حتى يقدِّم عليها بأقل أو أكثر. [1]

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال :

إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءً، أو خاتماً إن كان معه. [2]

وعن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى :

أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً.

وكان ابن سيرين يقول:

يلقى عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها.

وعن قتادة بن عامر ، قال :

يهدى شيئاً شيئاً. [3]

■ ■ ■ ■ ■

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٤٩٩) بسند صحيح.

(2) أخرجه عبد الرازق فى « المصنف» (٦/١٨٣) بسند صحيح.

(3) أخرجها ابن أبى شيبة فى « المصنف»(٣/٤٩٩) بأسانيد صحيحة.

- **استئذان البكر، واستئمار الثيب عند النكاح:**

لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، أن رسول الله ﷺ قال:

« لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها؟

قال: « أن تسكت».[1]

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ﷺ قال:

« الأيم أحق بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتُها» [2]

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها:

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ : **«نعم تُستأمر»** فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ : **«فذلك إذنها إذا هي سكتت»** [3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: [4]

«المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ، ليس لغير الأب، والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين، فأما الأب والجد، فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب».

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) والنسائي (٥/ ٨٦) من طريق هشام الدستوائي، عن أبي كثير، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٣٧) وأبو داود(٢٠٩٨)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٦, ٨٥) وابن ماجه (١٨٧٠) من طريق نافع بن جبير عن ابن عباس به.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٢) ومسلم (٤/ ١٠٣٧)، والنسائي (٦/ ٨٥-٨٦) من طريق ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ ، عن أم المؤمنين به.

(٤) « مجموع الفتاوى » : (٣٢/ ٣٩, ٤٠).

قلت : وهذا ظاهر من لفظ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ:

« لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا ينكح البكر حتى تُستأذن ».

فدل النهى على حرمة تزويجها دون استئذان البكر، واستئمار الثيب وهى الأيم.

■ حكم الإكراه على النكاح:

ولأجل ذلك، فلا يعتبر بنكاح المكرهة إن كانت بالغة.

لحديث الخنساء بنت خِذام الأنصارى ـ رضى الله عنها ـ:

أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه (١)

وقد بوب البخارى لهذا الحديث: **[باب : إذا زوَّج ابنته وهى كارهة فنكاحها مردوداً.**

وعن بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ قال:

جاءت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت:

إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساءأن ليس إلى الآباءمن الأمر شىء. (٢)

وقال الإمام الترمذى ـ رحمه الله ـ فى « الجامع»: (٣)

« رأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوَّج البكر وهى بالغة بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٠): السندى ، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى(٦/٨٦)، وابن ماجه(١٨٧٣) من حديث الخنساء به

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٤) بسند صحيح، وهو مخرج فى « إعلاء السنن» (٧٥)

(٣)جامع الترمذى :(٣/٤١٦).

قلت: وهو ظاهر مذهب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ مما يقتضيه تبويبه.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ:[1]

« موجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهنا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته».

(1) «زاد المعاد» (5/96).

■ وجوب الولى للنكاح:

وولى المرأة هو، المتولى أمورها وشؤونها.

ولا يصح نكاح المرأة دون إذن وليها، فإن نكحت دون إذنه كان نكاحها باطلاً.

لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن رسول الله ﷺ قال:

« أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليِّها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فَرْجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولىٌّ من لا ولى له».[1]

وعن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

« لا نكاح إلا بولى ».[2]

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال:

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأى من أهلها، أو السلطان. [3]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هى التى تنكح نفسها بغير إذن وليها.[4]

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد، والأربعة بسند صحيح، وقد أعل بعلة مدفوعة كما بينته تفصيلاً فى « إعلاء السنن». (٧٥)

(٢) حديث صحيح،

(٣) أخرجه الدار قطنى فى « السنن » (٣/ ٢٢٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الدار القطنى (٣/ ٢٢٨)، والبهقى (٧/ ١١٠) بأسانيد صحيحة، وقد اختلف فى وقفه ورفعه، والأصح الوقف كما بينته فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢٠٨) المجلد الثانى

وعن محمد بن سيرين، قال:

لا تنكح المرأة نفسها، وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.[1]

قال ابن المنذر النيسابوري ـ رحمه الله:[2]

« ثبت أن رسول الله ﷺ قال: لا نكاح إلا بولى »...، قال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولى ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:[3]

«جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب ـ رضى عنه ـ وهذا مذهب الشافعي وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره».

\ ▪▪▪▪

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٤٥٨) بسند صحيح.

(٢) « الإشراف على مذاهب العلماء » (١/٢٢).

(٣) « مجموع الفتاوى : (٣٢/٢١).

▪ وجوب الإشهاد على النكاح:

وكذلك يجب الإشهاد على النكاح، لقول ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ:

البغايا اللاتى يُنكحن أنفسهن بغير بينة. (١)

وهو قول طائفة من السلف، وقول الشافعى وأحمد ـ رحمها الله ـ.

▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪ وجوب إشهار النكاح، وحرمة نكاح السر:

ويجب إشهار النكاح وإعلانه بالضرب عليه بالدف ونحوه.

وعلى هذا كان هدى السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ وبه أمر النبى ﷺ وفيه أحاديث:

(١) حديث محمد بن حاطب ـ رضى الله عنه :

عن أبى بلج يحيى بن أبى سليم، قال: قلت لمحمد بن حاطب: إنى قد تزوجت امرأتين لم يضرب عليَّ بدف، قال: بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ :

«**إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت**» يعنى الضرب بالدف ـ.(٢)

(٢) حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ ـ رضى الله عنها :

قالت : جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى عليَّ، فجلس على عرش كمجلسك منى، فجعلت جريريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ: وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال:

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٠٤) بسند صحيح، واختلف فى وقفة ورفعه، والأصح الوقف.

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٨ ٤و٢٥٩) والترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (٦/ ١٢٧) وابن ماجة (١٨٩٦)والحاكم (٢/ ١٨٤) والبهيقى فى« الكبرى» (٧/ ٢٨٩) من طريق عن أبى بلج به.

قال الترمذى : « حديث محمد بن حاطب حديث حسن».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: أبو بلج فيه كلام يسير لا ينزل به عن درجة الحسن إن لم يرو ما يُنكر عليه، وقد وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائى، والدارقطنى.

«دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين». [1]

(٣) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ:

قال : قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أهديتم الجارية إلى بيتها؟».

قالت : نعم، قال: «فهلا بعثتم معهم من يغنيهم،يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل» [2]

(٤) حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنه ـ:

أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبى الله ﷺ : «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» [3]

(٥) حديث قرظة بن كعب وأبى مسعود ـ رضى الله عنهما ـ:

عن عامر بن سعد البجلى، قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود، وذكر ثالثاً، وجوارى يضربن بالدف ويغنين، فقلت :تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ، قالوا: إنه قد رخص لنا العرسات والنياحة عند المصيبة.

وفى رواية: إنه رخص فى الغناء فى العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة [4]

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخارى (٣/ ٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧) من طريق: خالد بن ذكوان، عن الربيع له.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١)، والنسائى فى «الكبرى» (تحفه: ٢/ ٢٨٦)، والبيهقى (٨/ ٢٨٩) من طريق: الأجلح، عن أبى الزبير، عن جابر به.

قلت: هذا سند حسن، والأجلح هو ابن عبد الله الكندى، وفيه كلام لا ينزل بحديثه عن درجة السن وقد رواه عنه أبو بكر بن عباس وأبو عوانة، وخالفهما جعفر بن عون، فرواه عن الأجلح، عن أبى الزبير، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما، والأول أصح.

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٧)، والبيهقى (٧/ ٢٨٨) من طريق: إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقى فى «الكبرى (٧/ ٢٨٩) بسند صحيح، وعامر البجلى وثقة ابن حبان، وأخرج مسلم.

ولذلك فقد شدد العلماءفيما يسمونه، «نكاح السر» وهو ما يسمونه اليوم به الزواج العُرفى ، فلبئس ما احتالوا به لاستحلال الفروج، وتحصيل الشهوات والللذات، وقد كان العلماء يحرمونه مطلقاً، حتى قيل إنه كنكاح البغايا والمومسات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:[1]

«وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح ».

وقال :[2]«هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿**محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾ فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان .

قلت : ولذلك لما سُئل عطاءبن أبى رباح عن الرجل يقول للرجل -[الذى نكح سراً]-: ما تأتى امرأتك إلا حراماً، قال: ليس عليه حد.[3]

أى ليس عليه حد قذف، لأن الأمر كذلك، فإنه محرمٌ باتفاق العلماء.

■■■■■

■ هل يستحب عقد النكاح فى المسجد؟

وعقد النكاح جائز فى أى مكان، ولا يستحب أن يكون فى المسجد كما يظن بعض العوام، ولم يصح ما يدل على ذلك، وغاية ما روى فيه،حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ قال: « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه فى المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**».[4]

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٣/١٥٨) (٢) المصدر السابق: (٣٢/١٠٢).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٦٣٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الترمذى (١٠٨٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩٠) وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك، والحديث مخرج فى «صوت الشرع» (٢٠٦).

وفى الباب ما أخرجه عبدالرزاق فى «المصنف» (٦/١٨٧): عن ابن جريج، وإبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة قال: رأى رسول الله ﷺ جماعة فى المسجد، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح، قال: هذا النكاح ليس بالسفاح».

وبالإضافة إلى إرساله، فابن جريج وصف بالتدليس، وقد عنعنه، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبى يحيى الأسلمى، وهو تالف الحال، كذاب، وصالح مولى التوأمة فيه ضعف.

وهو حديث ضعيف جداً، لا تقوم به قائمة، ولا يحتج به.

وما انتشر اليوم بين الناس من عقد النكاح فى المساجد، واستخدام مكبرات الصوت فى إعلانه وإشهاره، وما يتبعه من التهنئة فيه، وشرب المرطبات وتوزيع السكاكر ليس له أصل ألبته، وليس لهذا بنيت المساجد، وإنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللصلاة.

وقد سمع النبى ﷺ رجلاً ينشد له ضالة فى المسجد، فقال له:

«لا وجدت، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له». [1]

«لاردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا». [2]

قال النووى: [3]

(إنما بنيت المساجد لما بُنيت له) معناه لذكر الله تعالى، والصلاة، والعلم، والمذاكرة فى الخير، ونحوها، ولذلك فقد ورد النهى عن البيع والشراء وإنشاد الشعر والضالة فى المسجد، وعقد النكاح وإعلانه من المسجد نحو هذه الأفعال المنهى عنها.

ومن اعتقد استحباب العقد فى المسجد، أو أن العقد فى المسجد له مزية عن العقد فى غيره من الأماكن فقد ابتدع فى دين الله، ووقّع عن الله ورسوله ﷺ ما لم يأذن به الله تعالى ولم يأذن به رسوله ﷺ.

■ ■ ■ \ ■

■ الخطبة عند النكاح:

ويُستحب ابتداء العقد بخطبة النكاح المشهورة، الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ. وصيغتها:

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٩٧) فى «اليوم والليلة» (١٧٤)، وابن ماجة (٧٦٥) من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به.

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٩٧) وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجة (٧٦٧) من طريق: عن أبى عبد الله مولى شداد بن الهار، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه.

(٣) «شرح صحيح مسلم: (٥/٥٥٤) طبعة الشعب.

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء: ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

ثم يقول: أما بعد.. ويذكر حاجته من الخطبة والنكاح. (١)

وهذه تسمى خطبة الحاجة، وهى ما يستفتح به المرء كلامه من الحمد، والثناء الحسن على الله تعالى والتشهد، والإقرار له بالتوحيد.

■ بدعة ما زاد عن خطبة الحاجة من خطب الترغيب والترهيب عند النكاح:

ولم يرد أبداً عن أحد من السلف أنه كان يزيد عليها بشيء مما يزيده الناس اليوم من الخطب المطولة إما فى فضل النكاح، أو فى الترغيب فى الطاعات، أو الترهيب من المعاصى، عند عقد النكاح، وهذه بدعة قبيحة، ليس عليها دليل من الشرع، وقد قال النبى ﷺ:

« من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد».(٢)

أى مردود على صاحبه، والسنة هو تقديم خطبة الحاجة بين يدى العقد، ثم ينكح الرجل المرأة إلى وليها، ويجيبه وليها إما بالموافقة أو الرفض.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥) والنسائى (٦/ ٨٩) وفى «اليوم والليلة» (٤٩٢/ ٤٩٣)، وابن ماجة (١٨٩٢) من طريق: عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود رضى الله عنه ـ مرفوعاً ا به وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وإنما هذا موضع فرح وسرور، يستحب فيه الغناء المباح والضرب بالدف، والتهنئة، لا الخطب فى الناس وإملالهم بما لم يأذن به الله تعالى، ولم يأذن رسوله، بل تمادى كثير من هؤلاء فزاد فى هذه الخطب ما يخالف اعتقاد السلف من الكلام فى أولى الأمر والعلماء وذمهم، والتحريض عليهم، فجمع الشر كله، نسأل الله العافية والسلامة.[1]

▪ ▪ ▪ ▪ ▪

▪ استحباب النكاح فى شوال:

ويستحب للمرء أن ينكح فى شوال، لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بىَّ فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نِساءها فى شوال [2]

قال النووى: « فيه استحباب التزويج، والتزوج، والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج، والدخول فى شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما فى اسم شوال من الأشالة والرفع»[3].

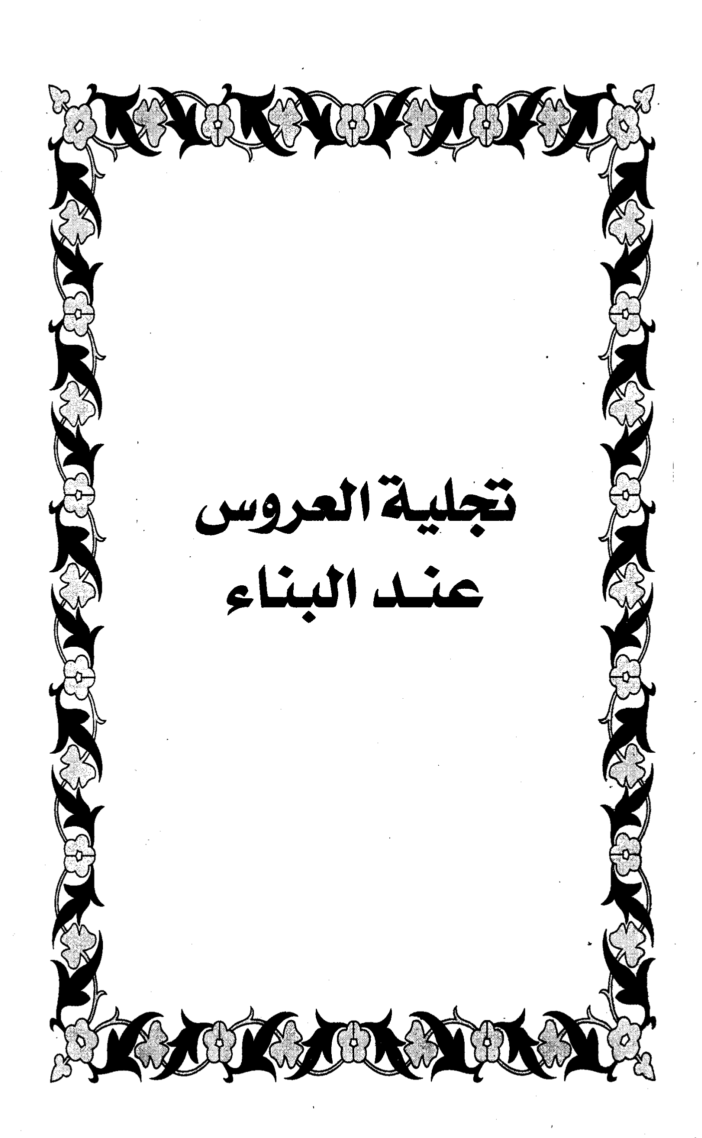
▪ ▪ ▪ ▪ ▪

---

(١) وقد فصلت الكلام على هذه البدعة فى كتابى: «صفة خطبة النبى ﷺ» (ص: ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢/١٠٣٩)، والترمذى (١٠٩٣)، والنسائى (٦/ ٧٠، ١٣٠) وابن ماجه (١٩٩٠) من طريق عبد الله بن عروة عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/٢١٣).



تجلية العروس
عنـد البنـاء

تجلية العروس عند البناء

▪ تهيئة العروس وتجليتها:

ويُستحب تهيئة العروس وتجليتها وتزيينها قبل أن تزف إلى زوجها، ليقع منها على ما يحببه فيها، ويرغبه فى بقائها معه.

ويدل على ذلك:

(١) حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

تزوجنى رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعرى جُميمة، فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعى صواحبى، فصرخت بى فأتيتها، وما أدرى ما تريد بى، فأخذت بيدى، فأوقفتنى على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسى، فأدخلتنى بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتنى إليهن، فغسلن رأسى، وأصلحننى فلم يدعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمننى إليه.[١]

(٢) حديث أسماء بنت يزيد ـ رضى الله عنها ـ قالت:

إنى قينت عائشة ـ رضى الله عنها ـ لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها.[٢]

قال النووى [٣]

«فيه استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٦٦) مختصراً، ومسلم (٢/ ١٠٣٨) واللفظ له من طريق: أبى أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها به.

(٢) «شرح صحيح مسلم: (٩/ ٢١١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢ و ٤٥٣) بسند حسن.

لذلك، ولأنه يتضمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسنها، ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج».

قال ابن الأثير:[1]

«التقيين: التزيين».

(٣) حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه:

فى قصة غزوة خيبر وزواج النبي ﷺ من صفية بنت حيي ـ رضى الله عنها ـ قال:

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل، فأصبح النبى ﷺ عروساً وفى رواية: ثم دفعها إلى أم سليم تُصنِّعها له وتهيئها...[2]

قال النووي:[3]

«هيأتها: أى زينتها، وجملتها على عادة العروس، بما ليس بمنهى عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه، وقوله: أهدتها: أى زفتها، يقال: أهديت العروس إلى زوجها، أي زففتها».

▪ الدعاء للعروس:

ويستحب الدعاء للعروس، وتهنئتها كما تقدم فى الحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ وقولهن لها: **على الخير والبركة وعلى خير طائر.**

▪ ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها:

وتجليه المرأة وتزيينها لا يكون إلا بما أحل لها، وأبيح، فمن ذلك:

▪ الأغتسال وتنظيف الجسد:

ويدل عليها حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ الذى تقدم، قالت:

---

(١) النهاية فى غريب الحديث» (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١٣٩)، مسلم (٢/ ١٠٤٣)، وأبو داود (٩/ ٢٠٠٩) مختصراً، والنسائى (٦/ ١٣١) من طريق ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ـ به.

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٢٦).

ولكن هذا بشرط أن لا يطلع من يجليها من النساء ويزينها على شيء من عورتها المغلظة لحرمة ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال:

« لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل ، ولا المرأة إلي عورة المرأة » [(١)].

وأما اليوم فكثير من النساء لا يتحرجن من ذلك، بل هو عند كثير منهن من العرف المعمول به، ويسارعن في مجاملة بعضهن البعض بتغسيل العروس ونحوه مما لم يأذن فيه الله تعالى ، ولم يأذن فيه رسوله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق.

قال النووي :[(٢)]

« فيه تحريم نظر الرجل إلي عورة الرجل، والمرأة إلي عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه».

قلت : وهذا الفعل كذلك محرم بين البنت وأمها، والأخت وأختها، وقرابة الدم لا ترد تحريم ذلك على الإطلاق.

قال ابن الجوزي :[(٣)]

«عورة المرأة في حق المرأة كعورة الرجل في حق الرجل، من السرة إلى الركبتين، وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة : **فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلي عورتها**».

▪▪ حرمة دخول الحمامات في حق النساء:

ولذلك فإنه يحرم على النساء دخول الحمامات العامة التي تسمى اليوم

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٦) ، وأبو داود، (٤٠١٨) والترمذي (٢٧٩٣) من طريق: عبد الله ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.

(٢) « شرح صحيح مسلم » : (١/٦٤١ ـ ٦٤٢) طبعة الشعب .

(٣) « أحكام النساء» بتحقيقنا » (ص: ٧٦).

بـ«السونا» أو «البخار» لما فيها من كشف العورات، والاطلاع عليها.

وقد ورد فى تحريمها حديثان صحيحان :

(١) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه:

قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلن حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يُشرب عليها، أو يُدار عليها الخمر».(١)

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنه :

دخل نسوة من أهل الشام على عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالت : ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قلت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»** (٢)

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، والنسائى مختصراً ، والحاكم (٤/٢٨٨) من طريق : عن أبى الزبير، عن جابر به، وسنده صحيح، وله طريق آخر ضعيف عند الترمذى (٢٨٠١) والحديث مخرج فى « إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه ابو داود(٤٠١٠)والترمذى (٢٨٠١) وابن ماجه(٣٧٥٠) والحاكم(٤/٢٨٨) وسند صحيح. ولكن لابد هنا من التنبه على حديث أم الدرداء ـ ـ رضى الله عنها ـ قالت: خرجت من الحمام، فلقينى رسول الله ﷺ ، فقال : « من أين يا أم الدرداء؟، فقلت، من الحمام، فقال: « والذى نفسى بيده ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن».

وهذا الحديث قد صححه الشيخ الألبانى ـ حفظه الله ـ فى « آداب الزفاف» (ص: ١٤٠) فقال: « أخرجه أحمد (٦/٣٦٢٠٣٦)، والدولابى (٢/ ١٣٤) بإسنادين عنها أحدهما صحيح، وقواه المنذرى ».

قلت « الحديث لا يصح من أى وجه،

فقد أخرجه الدولابى فى « الكنى »(٢/١٣٤)، أخبرنى أحمد بن شعيب، قال: روى ابن وهب، عن أبى صخر، قال: حدثنا يخس أبو موسى، أم الدرداء قالت: . . . فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، فإن حميد بن زياد فائدة هذا منكر الحديث، لا سيما فى=

وهذا دال على وجوب اتخاذ الحمام فى المنزل ليغنى عن الدخول إلى مثل هذه الحمامات التى هى فى حقيقة أمرها بيوت أجنبية وأماكن موبوءة، لا يرتادها إلا أهل الريب والفساد والمجون.

■ نتف شعر الإبط والعانة:

لأنها من مواضع تجمع الأوساخ، والروائح الكريهة، وقد ندب النبى ﷺ عموماً إلى تعاهد ذلك فى المرأة والرجل على حَدٍّ سواء.

لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ يبلغ به النبى ﷺ: « **الفطرة خمس ـ أو خمس من الفطرة ـ: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر وقص الشارب** »(١)

قال النووى: (٢)

«وأما الاستحداد، فهو حلق العانة، سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر

= رواية عن سهل بن معاذ. قال ابن حبان: « منكر الحديث جداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يُحتج به».

قلت: وقد رواه عنه رشدين بن سعد، وابن لهيعة، وكلاهما ضعيف.

وله طريق ثالث عند الخطيب في « موضع الجمع والتفريق». (١/٣٥٧) من طريق: محمد بن حمير، عن أسامة بن سهل، عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء تقول: . . فذكره.

وأسامة بن سهل هذا قال فيه الخطيب: « مجهول»، وسهل بن معاذ ضعفه ابن معين.

وقد أعل الخطيب هذا الحديث بما ذكرناه آنفا من ضعف رواته، وقال:

«الحديث تُبعد صحته لأن المدينة لم تكن بها حمام على عهد رسول الله ﷺ، والحمامات إنما كانت فى ذلك الوقت ببلاد الشام وبلاد فارس».

قلت: وهذا يؤيده حديث أم المؤمنين عائشة، فإن ظاهره يدل على ذلك.

ثم وجدت ابن الجوزى ذكر حديث أم الدرداءمن طرقه المذكورة، وأعلها، ثم قال:

« وهذا الحديث باطل، لم يكن عندهم حمام فى زمن رسول الله ﷺ».

(١) أخرجه البخارى (٣٨/٤)، ومسلم (٢٢٢/١)، وأبو داود (٤١٩٨)، والنسائى (١٥/١)، وابن ماجه(٢٩٢)من طريق:الزهرى،عن سعيد بن المسيب،عن أبى هريرة به.

(٢) « شرح صحيح مسلم»(٣/ ١٤٠).

الذى حوالى فرج المرأة»، ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما».

قلت : وهو مؤكد فى حق المرأة عند الدخول والبناء بها، وعند عودة زوجها من السفر؛ لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه ـ ، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: **«أمهلوا حتى دخل ليلاً ـ أى عشاءً ـ كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».**(١)

فدل هذا الحديث على ندب تهيئ المرأة لزوجها المغيب نتف شعر الإبط والعانة، وهذا أولى فيمن يُزمع البناء بها.

▪ تقليم الأظافر وتهذيبها:

لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه المتقدم.

▪ ترجيل الشعر وتسكينه:

أن رسول الله ﷺ قال: **«من كان له شعر فليكرمه».** (٢)

وعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال:

أتانى رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: **«أما كان يجد ما يُسكن به شعره؟».**

ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة، فقال: **«أما كان يجد هذا ماءً يغسل به ثوبه؟».**(٣)

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٣/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٨)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٢) من طريق الشعبى، عن جابر بن عبد الله به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقى فى « الآداب»(٨٣٤) بسند لا بأس به.

(٣) أخرجه أبو داود(١٤٦٣)، والنسائى (٨/ ١٨٣)وابن حبان(موارد:١٤٣٨) بسند صحيح، وهو مخرج بتوسع فى كتابى « أحكام الزينة للنساء» (ص:٦٣).

والحديث الأول عام، بل هو إن كان خاصاً بالرجال، فالنساء أولى بالحكم لوفرة شعورهن، ولأن مما تتجمل به المرأة أمام زوجها، وقد قال النبى عليه السلام فى صفة خير النساء:

«التى تُطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر». [1]

وهذا عام، فما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب، والله أعلم.

▪ التطيب والتعطر:

فلا يجد منها زوجها إلا الرائحة الزكية، ولا يشم منها إلا ما يسره.

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ: «هو أطيب الطيب». [2]

وقد أوصى أبو الأسود الدؤلى ابنته عند زواجها، فقال لها:

إنك لن تنالى ما عنده إلا باللطف، واعلمى أن أطيب الطيب الماء. [3]

▪ الخضاب والاكتحال:

كما تقدم فى حديث سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - أنها لما تشوفت للخطاب اختضبت وتكحلت، فهو فى البناء أولى وأحسن.

▪ شروط هذه الزينة وضوابطها:

إلا أن هذه الزينة للعروس لها شروط شرعية مقيدة لها:

أولها: أن لا تظهر بهذه الزينة أمام الأجانب، كما تفعله كثير بل معظم نساء العصر، فإن الفعل شديد الحرمة، بل هو من كبائر الذنوب.

ثانيها: أن لا تتزين بمحرم، وسوف يأتى ذكر ما لا يجوز التزين به ومخالفات النساء فى هذا الباب.

(١) تقدم تخريجه.
(٢) رواه مسلم والترمذى، والنسائى واللفظ له.
(٣) عزاه ابن الجوزى فى «أحكام النساء» (ص:٢١٩) إلى ابن أبى الدنيا بسند صحيح.

ثالثها: أن لا تظهرها أمام غير المسلمات لأن حكمهن حكم الأجانب، لقوله تعالى: ﴿ أو نسائهن﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:[1]

« احتراز من النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ولا تدخل معهن الحمام».

رابعها: أن لا تظهر عورتها المغلظة أمام أحد أبداً قريبات أو بعيدات.

■ **مخالفات شرعية في هذا الباب:**

ثم لابد من التنبيه هنا على بعض مخالفات النساء في هذا الباب مما لا يقره الشرع، بل النصوص الشرعية بخلافه، فمن ذلك:

(١) النمص:

وهو نتف شعر الوجه، لاسيما نتف الحواجب وترقيقهن للجمال، ومِنَ النساء مَنْ ينتفن حواجبهن بالكلية ويرسمنها بالكحل ونحوه، وفي هذا اعتراض على خلقة الله تعالى وحسن تصويره.

وهذا الفعل من كبائر الذنوب، لورود اللعن عليه، وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله.

فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال:

لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله.

فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يُقال لها: «أم يعقوب» وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ؟! وهو في كتاب الله، فقالت المرأة، لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه، لقد

(١) « مجموع الفتاوى : (٢٢/ ١١٢).

وجدتيه، قال الله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر: ٧]

فقالت المرأة: فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.[1]

والنامصة: هى التى تنتف الشعر من الوجه.

والمتنمصه: هى من يُفعل بها ذلك.

(٢) الوشم:

قال ابن الجوزى:[2]

« الموشم: أن يُغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يُحشى بكحل، فيخضر».

وهو كذلك كالنمص فى الجرم والإثم، لما فيه تغير خلق الله تعالى، ولما فيه من التدليس والتزوير.

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ:

أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.[3]

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال:

لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غيرداء.[4]

وعن أبى جحيفة ـ رضى الله عنه ـ قال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٣و٤٤٣و٤٦٥)، والبخارى (٤/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢)، والنسائى (٨/ ١٤٦)وابن ماجه(١٩٨٩) من طريق: منصور، عن إبراهيم، عن عتمه، عن ابن مسعود به.

(٢) « أحكام النساء»: (ص: ٢٥٣).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣)ومسلم (٣/ ١٦٧٧) وأبو داود(٥١٦٨)، والترمذى (٥/ ١٠٥) من طريق: يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٤) حديث حسن أخرجه أبو داود(٤١٧٠) إلا قوله: « من غيرداء» فهى منكرة كما بينته فى «إعلاءالسنن»(٧٦).

الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور.[1]

(٣) وصل الشعر:

وهو أكثر هذه المخالفات انتشاراً بين النساء، لاسيما في الأفراح، والأعراس، والأعياد، والأحاديث كثيرة على حرمتها، نذكر منها:

١ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان ـ رضى الله عنه ـ :

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حَرَس، يقول : يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول:

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».[2]

وعن سعيد بن المسيبه، عن معاوية، قال:

ما كنت أرى أحداً يفعل غير اليهود، إن النبى ﷺ سماه الزور ـ يعنى الواصلة فى الشعر. . .[3]

٢ ـ حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها :

أن جارية من الأنصار، تزوجت، وأنها مرضت فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فلعن الواصلة والمستوصلة.[4]

٣ ـ حديث أسماء بنت أبي بكر ـ رضى الله عنهما ـ:

قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن لى ابنه عُرَيِّسًا أصابتها حصبة، فتمرَّق شعرها، أفأصله؟ فقال: « لعن الله الواصلة والمستوصلة».[5]

(١) أخرجه البخارى (٢/ ١٣) من طريق: عون أبى جحيفة، عن أبيه به، وفى أوله قصة.(١) حديث حسن، وقد تقَّدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩) وأبو داود(٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١)، والنسائى (٨/ ١٨٦).

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٨٠) والنسائى (٨/ ١٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والبخارى (٤/ ٤٢) ومسلم (٣/ ١٦٧٧)، والنسائى (٨/ ١٤٦) من طريق الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة به.

(٥) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣) ومسلم(٣/ ١٦٧٦) والنسائى (٨/ ١٤٥)، وابن ماجه(١٩٨٨) من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها به.

وقد تقدم فى الباب: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى تحريم ذلك.

ولكن يجوز للمرأة أن تصل بشعرها ما ليس بشعر: قرامل أو ضفائر الصوف ونحوها، مما يميزها الناظر أنها ليست بشعر، فلا يقع بوصلها تغيير فى أصل الخلقة، ولا تدليس على الناظر.[1]

(٤) الفلج:

وهو التفريق بين الأسنان طلباً للحُسن والجمال.

وقد تقدّم حديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ:

لعن الله.... والمتفلجات للحُسن....

وغالباً ما يتعاناه كبار السن طلباً للتصابى، وتجميلاً لأسنانهن.

(٥) قشر الوجه:

هو إزالة طبقة الجلد الظاهرة على الوجه بالأدوية والمساحيق، طلباً لنضارة البشرة وحسنها، وهو محرم لما فيه من تغير أصل الخلقة، وغالباً ما يكون له آثار سيئة على البشرة بعد ذلك.

لعن الله... المغيرات خلق الله.[2]

(٦) إطالة الأظافر أو وصلها وطلاؤها:

وهذا مما انتشر بين كثير من النساء، وهن يتشبهن بذلك بهدى الفاسقات من أهل الكتاب والكفار، وقد نهى عن التشبه بهن أشد النهى، وتقدم أن تقليم الأظافر من سنن الفطرة، ولا يجوز إطالتهن لما فى ذلك من عدم تمام الطهارة

(١) وانظر تفصيل ذلك فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص:٧٣).
(٢) وفى الباب حديث صحيح فى ذم هذا الفعل وهو مخرج فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٠).

الواجب للصلاة وغيرها بها.

وكذلك فيه مخالفة أكيدة صريحة لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- قال:

وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة. [1]

ومن النساءمن تطليها بما يسمى بـ« المناكير» وغالباً ما تكون هذه المادة عازلة للأظافر فلا يصل إليها ماء الوضوء، فلا يتم للمرأة وضوءها، بل يبطل هو وصلاتها.

وهو من مظاهر الكفار الواردة إلينا، ومخالفتهم واجبه فى الهدى الظاهر والهدى الباطن كما سوف يأتى بيانه إن شاءالله تعالى .

(٧) الخروج متعطرة أمام الأجانب:

وهو باب خطير، ومدخل من مداخل إبليس لنشر الفساد والرذيلة، فمتى خرجت المرأة متعطرة، حَدَّثَ عطرها من فى قلبه مرض من الرجال، فتعظم بذلك البلية، ولا تؤمن الفتنة.

وهذا الفعل كذلك من كبائر الذنوب والآثام، وقد صح ما يدل علي حرمة هذا الفعل، منها.

١ ـ حديث أبي موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه:

عن النبى ﷺ، قال: « **أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية**». [2]

(١) أخرجه مسلم (١/٢٢٢)، وأبو داود(٤٢٠)،والترمذى (٢٧٥٩)، والنسائى(١/١٥)، وابن ماجه(١٢٩٥)من طريق: أبى عمران الجونى، عن أنس به

(٢) أخرجه أحمد ، وللأربعة إلا ابن ماجة، وهو حديث صحيح، وقد خرجته فى «إعلاء السنن»(٧٧)وفى «جلباب المرأة المسلمة».

٢ ـ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ: عن النبى ﷺ، قال:

« أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة».(١)

٣ ـ حديث زينب الثقفية ـ رضى الله عنها :

عن رسول الله ﷺ، قال:

«إذا شهدت إحداكن العشاء وفى رواية ـ المسجد، فلا تطيب تلك الليلة».(٢)

■ تزين الرجل للزفاف:

ويُستحب كذلك الرجل أن يتزين لزفافه وعرسه، فإنه أوقع له فى قلب المرأة، وأحرى أن يزرع حبه فى قلبها، فإن النساء يحبون من الرجال ما يحبه الرجال منهن من حُسن المظهر وجمال المنظر وطيب الرائحة.

ويدل على ذلك:

حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

كنت أطيِّب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يُصبح مُحرما ينضح طيباً.(٣)

فإذا كان النبي ﷺ قد تطيب لطوافه على نسائه اللاتى عاشرنه وعايشنه، تجملاً لهن، فهذا يدل على استحباب ذلك فى حق الزوجة الجديدة، ليس الطيب فحسب بل ما أحل للرجل من أنواع الزينة المختلفة.

■ حرمة التزين بحلق اللحى:

ولكن كثيرًا مِنَ الرجال اليوم يتزينون لنسائهم بما حَرَّمه الله تعالى عليهم ورسوله ﷺ مما فيه تشبه بالنساء، وبأهل الكتاب والكُفار، ألا وهو حلق اللحى.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«خالفوا المشركين،أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».**(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣٢٨)، وأبو داود(٤٧٥)، والنسائى(٨/ ١٥٤) من طريق: يزيد بن حصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (١/٣٢٨)،والنسائي(٨/ ١٥٤)من طريق: بسر بن سعيد ، عن زينب ـ رضى الله عنها ـ به.

(٣) حديث صحيح، وسوف يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٤) أخرجه البخارى(٤/ ٣٩)ومسلم(١/ ٢٢)من طريق: عمر بن محمد،عن نافع،عن ابن عمر به.

وفي رواية: « جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس ».[1]

فهذا أمر من النبي ﷺ ، والأمر يقتضي الوجوب إلا أن تصرفه قرينة إلى الاستحباب، ولا صارف له في هذا النص.

قال رسول الله (ﷺ)

■ **حرمة الخضاب بالسواد:**

وهذا غالباً يفعله كبار السن طلباً للتصابي، أو من أصيب بداء الشيب المبكر وانعدام صبغة الشعر، فإلى هؤلاء « نقول: تغير الشيب مستحب،

قال رسول الله ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم ».[2]

وعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال:

أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ :

« غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ».[3]

ولكن هذا مشروط بشرطين:

الأول: أن لا يكون بالسواد.

لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ المتقدم،

ولحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ :

« يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة ».[4]

لما في الخضاب بالسواد من التدليس والتزوير وتشبع المرء بما لم يعط.

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق: محمد بن جعفر، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريره به

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٩)، ومسلم (٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤ / ٤٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨) عن طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤ : ٤٢)، والنسائي (٨/ ١٣٨) عن طريق: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

(٤) حديث صحيح وهو مخرج في كتابي « النقد الصريح ».

« إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد،أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم».(١)

فلا يصح الاستدلال به على جواز ذلك لضعفه ونكارته.

وإنما يُستحب تغير الشيب بالحناء أو بالكتم.

لحديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ:

« إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم».(٢)

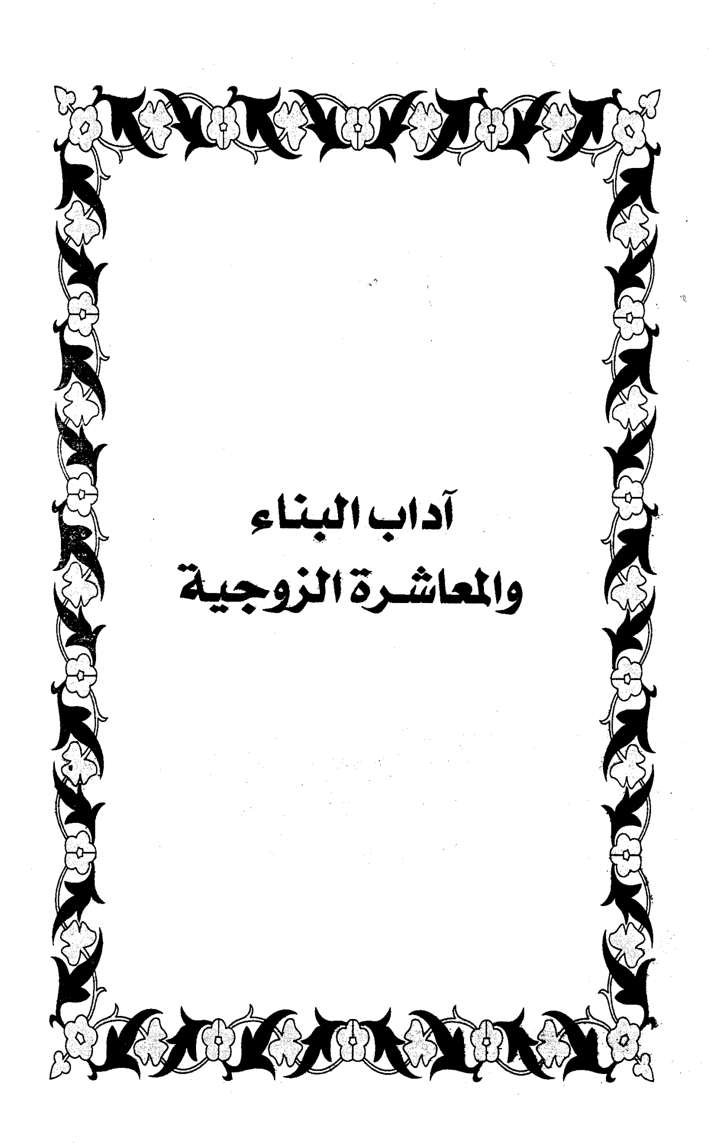
والثانى: أن لا يكون فيه تدليس أو غش أو تزوير، فلا يتعاناه كبير السن عند الخطوبة وقبل النكاح، لئلاً يقع به التدليس على المرأة وأهلها، فيظنونه شاباً صغير السن.

■ ■ ■ ■ ■

(١) حديث منكر، وقد توسعت فى تخريجه فى « صوت الشرع الحنيف» برقم (٢١١).

(٢) أخرجه الأربعة بسند صحيح ، وهو مخرج فى « إعلاء السنن»(٧٨)

والكتم هو نبات يستخدم للصبغ والخضاب، فإذا أضيف إليه الحناء أصبح أسود اللون، فيكون تقدير الحديث، إن أحسن ما غيرتم به المشيب والحناء أو الكتم.



آداب البناء
والمعاشرة الزوجية



آداب البناء والمعاشرة الزوجية

▪ ما يستحب من السلام والتودد والدعاء والصلاة عند البناء:

فإذا ما زُفت المرأة إلى زوجها، وأمَّت بيته، ووطأت فراشه، استُحب للزوج أن يقلل عنها رهبة تحولها عن دار أبيها إلى داره، وانتقالها من حياة العزوبة إلى حياة الزواج، ومن حياة الأخذ والاعتماد على الغير، إلى حياة العطاء والمساهمة فى البناء.

وليلة الزفاف ليلة من أهم ليالى الحياة الزوجية، فقد تكون عتبة حياة سعيدة، وقد تكون عتبة حياة تعيسة هذه الليلة تتلمحها النفس بقوة، وينطبع فى الفؤاد كل ذكرياتها، ولا تفتأ المرأة تتذكرها بعد ذلك حتى بعد شيخوختها. ولذلك كان الهدى النبوى الشريف فى هذه الليلة ،وهدي السلف الصالح أتم الهدى وأكمله، وأجمله، وأحسنه فكان ﷺ أول ما يدخل على زوجته الجديدة، يلقى عليها تحية الإسلام، وهى السلام كما ورد فى حديث أم سلمة - رضى الله عنها -:

أن النبى ﷺ لما تزوجها، فأراد أن يدخل عليها، سلَّم.[1]

وهذا من تمام هديه عليه السلام، فابتداء المرأة ليلة الزفاف بالتسليم عليها سبب فى تبديد الرهبة، وتقليل الخشية، فإنها لا تعلم ما هى مقدمة عليه، إلا ما أخبرت به، وليس الخبر كالمعاينة، ورهبة من أخبر أشد من رهبة من عاين، ولذا كان البناء بالثيب أيسر على الزوج من البناء بالبكر، فالثيب صاحبة تجربة، وذات خبرة قد يفتقدها زوجها الثانى إن كان بكراً

ثم بعد ذلك ، يُستحب للزوج أن يقدم لزوجته شيئاً من الشراب الحلو، كاللبن المحلى، أو العصير، ونحوه، فهو من جهة مما وردت به السنة، ومن جهة أخرى من أسباب بث الهدوء والسكينة فى روع المرأة، بل هو من أسباب التقرب إليها ، والتودد لها.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان فى « أخلاق النبى ﷺ » (١٩٩) بسند حسن.

فعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت:

إنى قنيت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء، فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب ، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ ، قالت : فأخذت فشربت شيئاً.(1)

ثم بعد ذلك يستحب له أن يصلى بها ركعتين.

فعن أبى وائل، قال:

جاء رجل من بُجيلة إلى عبد الله - وهو ابن مسعود - فقال:

إنى تزوجت جارية بكراً، وإنى قد خشيت أن تفركنى -[أى: تبغضنى] - فقال عبد الله : إن الإلف من الله، وإن الفوك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا دخلت عليها، **فمرها فلتصل خلفك ركعتين.** (2)

ثم ليأخذ بناصيتها ويسأل الله خيرها، ويتعوذ من شرها.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال:

قال رسول الله ﷺ :

« إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جلبتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جلبتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك».

زاد فى رواية :**« ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».** (3)

فهذا ما يستحب للزوج فعله عند البناء بزوجته، وقبل الإقدام على الجماع والوطء، وفيه ما فيه من أسباب بث السكينة، وزرع الألفة، وغرس الحب.

---

(1)أحاديث صحيحة وسوف يأتى تخريجها قريباً إن شاء الله .

(2) أخرجه عبدالرزاق (١٠٤٠٦) بسند صحيح، وقد روى مرفوعا ولا يصح.

(3) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى: «اليوم والليلة (٢٤١, ٢٦٤)، وابن ماجه (١٩١٨) من طريق: محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده به.

▪ الاحتساب فى الوطء والجماع:

فإذا ما طاوعته، ومكنته من نفسها، فليحتسب ذلك عند الله، لينصحها - أيضاً - باحتساب ذلك، عملاً بحديث رسول الله ﷺ: «**وفى بضع أحدكم صدقة**» فقالوا: يا رسول الله، أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجراً؟ قال:

«**أرأيتم لو وضعها فى حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجراً**». (1)

▪ ما يجوز للرجل من امرأته فى الجماع:

ويحل للرجل فى جماع زوجته كل جسدها إلا الدبر والحيضة، لقوله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣]

وقد ورد فى تفسير هذه الآية حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال:

إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهى مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾فقال رسول ﷺ:

« **مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج**». (2)

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت:

كانت الأنصار لا تجبى، كان المهاجرون تجبى، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها فأبت الأنصارية فأتت أم سلمة فذكرت لها، فلما أن جاء النبى ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ، فقال: «**ادعوها لى**»، فدُعت له، فقال لها: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾« **صماماً واحداً** ».

والصمام: السبيل الواحد. (3)

---

(1) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٧) من طريق: يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الديلى، عن أبى رؤية.

(2) أحاديث صحيحة وسوف يأتى تخريجها قريباً إن شاء الله.

(3) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة رقم (1).

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال:

جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ،فقال: يا رسول الله، **هلكت!** قال: « **وما الذى أهلكك؟** ».

قال: حوَّلت رحلى الليلة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾، يقول: « **أقبل وأدبر، واتقِ الدُّبر والحيضة** ». [1]

وقال عكرمة مولى ابن عباس:

يأتيها كيف شاء، قائماً وقاعداً، وعلى كل حال، يأتيها ما لم يكن فى دبرها. [2]

وقد تقدم منا ذكر المأثور الثابت فى تفسير هذه الآية عن السلف فى كتابنا «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» بما يغنى عن الإعادة هنا.

▪ جواز التجرد من الثياب عند الجماع، وجواز نظر الزوج إلى عورة الزوجة وعكسه:

ويجوز للزوجين التجرد من الثياب عند الجماع فى خلوتها، بل يحل لكل منهما أن ينظر إلى عورة صاحبه دون أدنى ريب. لحديث معاوية بن حيدة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قلت: يا رسول الله، عورتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: « **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك** ». [2]

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير**

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥١٧) بسند صحيح.

(2) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٧/ ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٨٦)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٩٤) من طريق: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وسنده حسن.

بينها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى».[1]

وعنها ـ رضى الله عنها ـ قالت:

كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من جنابة.[2]

فدلت هذه الأحاديث على جواز كشف عورة أحد الزوجين أمام الآخر، وكذلك جواز النظر

قال ابن حجر:[3]

«استدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سُئِلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نص فى المسألة».

وقال ابن القطان الفاسى:[4]

« لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه لحديث بهز بن حكيم فى قوله: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك..» لا خوف فيه».

قلت: وقد نقل ابن أبى زيد القيروانى فى « الجامع»:[5]

«عن الإمام مالك أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها

(١) تقدم تخريجه فى أحاديث النهى عن دخول النساء الحمام (ص: . .)

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، و البخارى (١/ ٦٤)، و النسائى (١/ ١٢٩) من طريق: سفيان، قال: حدثنى منصور عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.
وعزاه المزى فى « تحفة الأشراف» (١١/ ٣٦٩) إلى مسلم من هذا الطريق.
وتعقبه الحافظ فى « النكت الظراف» بقوله: « قال بعضهم: ليس هو عند مسلم فى الطهارة فليحرر».
قلت: هو عند مسلم فى الحيض (١/ ٢٥٦) من طرق أخرى.

(٣) « فتح البارى»: (١/ ٢٩٠).

(٤) « النظر فى أحكام النظر»: (ص: ١٢٣).

(٥) « الجامع» لابن زيد القيروانى: (ص: ٢١١ ـ ٢١٢).

ستر؟ قال: نعم قيل : إنهم يروون كراهيته؟ قال: ألْغ ما يتحدثون به، قد كان النبى عليه السلام وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين، فالجماع أولى بالتجرد».

قلت : قد ورد فى الباب عدة أحاديث واهية فى المنع من ذلك، ولا وجه فى الاحتجاج بها لشدة ضعفها، وقد تكلمنا عليها تفصيلاً فى « صون الشرع الحنيف»(٩٥)، وفى « تحصيل ما فات التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث. (ص:١٢٢).

■ **مايسن من الدعاء عند الجماع:**

ويسن له ، بل يتأكد عليه إذا أراد غشيان امرأته وجماعها أن يسم الله تعالى، ويدعو بالدعاء المأثور، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

لحديث عبد الله بن عباس - رضى الله عنه -:

يبلغ به النبى ﷺ ، قال:

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال : بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره».[1]

قد بَوَّب له الإمام البخارى :[باب التسمية على كل حال وعند الوقاع].[2]

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - قال :

يُقال : إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا ، قال : فكان يُرجى إن حملت أو تلقتها أن يكون ولداً صالحاً.(٣)

قال ابن حجر :[4]

فى الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٠) ومسلم (٢/١٠٥٨) وأبو داود(٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٢)،والنسائى فى: عشرة النساء»(١٤٤/ ١٤٥)،وفى « اليوم والليلة» (٢٦٧ - ٢٧٠)،وابن ماجه (١٩١٩) من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما

(٢) كذافى أبواب الطهارة، وبوَّب له فى أبواب النكاح (فتح: ٩/ ١٣٦): [باب : ما يقول الرجل: إذا أتى أهله].

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٤) بسند حسن إلى الحسن البصرى

(٤) « فتح البارى » :(٩/ ١٣٧).

فى الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع، قلت: وهو مقتضى ترجمة البخارى ـ رحمه الله ـ.

▪ ما يحرم فى الجماع:

▪ تحريم الدبر:

ويحرم فى الجماع إتيان المرأة فى دبرها بدلالة الكتاب والسنة، وآثار الصحابة وأقوال أهل العلم المعتبرين من السلف والخلف.

▪ ▪ فأما دليل ذلك من الكتاب الكريم:

فقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

والحرث هو موضع الولد، الذى هو الفرج، ولا يطلق على الدبر أنه موضع الولد، لاستحالة ذلك، فكذلك لا يطلق عليه أنه حرث، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

فأباح الله تعالى ذكره للزوج أن يأتى زوجته بعد تطهرها من الحيض فى الموضع الذى أمره الله تعالى أن يعتزله منها، وفى هذا أول الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لم يبح له جماعها فى غير هذا الموضع.

▪ ▪ وأما دليل ذلك من السنة المشرفة:

ففى الباب أحاديث عديدة تدل على حرمة إتيان المرأة فى الدبر، وسوف تذكر فى هذا الموضع ما صح منها.[1]

١ ـ حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ:

عن رسول الله ﷺ قال: «**من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً، فصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**».[2]

---

(١) ولنا فى هذه المسألة مصنف لطيف الحجم اسمه «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» جمعت فيه كل ما فى الباب من الأحاديث والآثار، وفصلت الكلام فى تحقيقها من حيث الصحة والضعف، وأجبت فيه عما صح عن بعض السلف فى إباحته.

(٢) أخرجه أحمد(٢/ ٨ و٤٠٨ و٤٧٦) وابن أبى شيبة(٣/ ٥٣٠)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧) وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» =

٢ـ حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه :

قال : إن اليهود قالوا المسلمين: من أتى امرأته وهى مدبرة جاءولدها أحول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال رسول الله ﷺ :«مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج». (١)

٣ـ حديث أم المؤمنين أم سلمة ـ رضى الله عنها :

قالت : كانت الأنصار لا تجبى، وكانت المهاجرين تجبى، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبى ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ ، فقال : « أدعوها لى » فدُعت له، فقال:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً».

والصمام: السبيل الواحد. (٢)

٤ـ حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما :

قال: جاءعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: « وما الذى أهلكك».

قال: حوّلت رحلى الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

يقول « أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ». (٣)

= (١٣٠و١٣١)وابن ماجه (٦٣٩) من طريق:حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبى تيمة الهجيمى،عن أبى هريرةبه، وسنده صحيح.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، (٣/ ٤٢) بسند صحيح، وأصل الحديث فى «الصحيحين».

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣١٩)، والترمذى (٢٩٧٩) مختصراً، والدارمى (١١١٩) بسند صحيح، وقوله: صماماً واحداً هو الرفع، والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٨٠)،والنسائى فى « عشرة النساء » (٩١) بسند حسن.

▪ ▪ وأما دليل ذلك من آثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم :

فقد صح عن جماعة منهم التشديد فى هذا الفعل بما يدل على شناعته وعظم حرمه، فمن هؤلاء.

١ ـ أبو الدرداء ـ رضى الله عنه ـ:

قال : هل يفعل ذلك إلا كافر؟ .[١]

٢ ـ عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ:

عن أبى القعقاع الجرمى، عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال :

جاء رجل، فقال: آتى امرأتى أنى شئت، وحيث شئت؟ قال: نعم، فنظر له الرجل، فقال: إنه يريد الدبر، فقال عبد الله : محاش النساء عليكم حرام.[٢]

٣ ـ أبو هريرة ـ رضى الله عنه :

قال : **من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر.** [٣]

٤ ـ ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ:

قال : **لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها.** [٤]

٥ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ :

قال : هى اللوطية الصغرى .[٥]

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/١٩٩) من طريق: قتادة، عن عقبة بن وساج، عن أبى الدرداء به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٣٠)، والدارمى (١/٢٥٩)،وسعيد بن منصور فى « التفسير» (٣٧٠)، والطحاوى فى « شرح معنى الآثار» (٣/٤٦)،والعقيلى فى« الضعفاء» (٣/ ٨٤)،والبهيقى فى « الكبرى (٧/١٩٩)،والخطابى فى « غريب الحديث» (٢/ ٢٥٠/٢٥١) وأبو القعقاع الجرمى وثقة ابن حبان، وابن خلفون، وسماعه من ابن مسعود محتمل، فالأثر لا ينزل عن درجة الحسن إن شاءالله تعالى

(٣) أخرجه فى « عشرة النساء» (١٣٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه النسائي فى « العشرة» (١١٦)،واختلف فى وقفة ورفعه،والأصح الوقف.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٥٢٩) بسند صحيح، واختلف فى وقفه ورفعه، والأصح الوقف.

٦ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ :

عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر:

إنا نشترى الجوارى فنحمِّض لهن، قال: وما التحميض؟ قال : نأتيهن فى أدبارهن، قال:

أو! أو! أو يعمل هذا مسلم ؟!.[(١)]

■ **وأما دليل ذلك من مذاهب أهل العلم المعتبرين والأئمة المتبوعين:**

فقد قال: بتجريمه الأوزاعى ،و معمر بن راشد، والإمام الشافعى، والربيع بن سليمان، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد، والبيهقى ،وجماعة لا تحصى من أهل العلم، بل هو قول الجمهور.[(٢)]

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ فى « الأم»: [(٣)]

«لست أرخص فيه، بل أنهى عنه ».

قال :«**الإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة**».

■ **جواز التمتع بما بين الإليتين دون إيلاج فى الدبر:**

قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله ـ:[(٤)]

«التلذذ ـ بغير إيلاج الفرج ـ بين الإليتين وجميع الجسد، فلا بأس به إن شاءالله، ونقله الاقفهسى وهو من متأخرى الشافعية عن جماعة كبيرة من أهل

---

(١) أخرجه النسائى فى «العشرة» (٩٣) بسند صحيح.

ولكن صح عن ابن عمر ـ رضى الله عنه أيضاً إباحته من وجوه صحيحة، ويمكن أن يقال: إنه كان يرى إباحة ذلك أولاً، ثم لما وصله النهى فيه عن النبى ﷺ قال: بحرمته، وهذا أولى الأقوال للجميع بين قوله: بالإباحة، وبين قوله: بالمنع.

(٢) وأما مالك رحمه الله فالصحيح عنه القول: بالإباحة كما بيناه فى كتابنا الذى سبق الإشارة إليه.

(٣) « الأم»: (٥/ ١٧٤)، وانظر مناقب الشافعى « البيهقى (٢/ ١٢).

(٤) « الأم »: (٥/ ٨٤).

العلم، فقال فى « أحكام النكاح »: [1]

«وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر، وما حولها من غير جماع».

وقال موفق الدين بن قدامة ـ وهو من الحنابلة ـ : [2]

«ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين».

وقال فى «المغنى» : [3]

«ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك ولأنه حُرِّم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به.

قلت: ورد فى ذلك أثر ضعيف عند الدارمى (١/٢٥٨) عن إبراهيم النخعى، قال :

لقد علمت أم عمران أني لأطعن فى إليتها . . يعنى وهى حائض ـ:

وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

ولكن يؤيد هذا الحكم، ما أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار» (٢/٩٥)، وصحة الحافظ فى الفتح» (٤/ ١٢٠) ـ من طريق: حكيم بن عقال، قال : سألت عائشة، ما يحرم عليّ من امرأتى وأنا صائم؟ قالت: فرجها.

فهذا ظاهره إباحة جسد المرأة لزوجها وهو صائم إلا فرجها، كناية عن الجماع فى نهار رمضان فإذا كان ذلك كذلك فى الصوم، ففى غيره أولى .

ويؤيده من السنة:

ما رواه عكرمة، عن بعض أزواج النبى ﷺ :

---

(١) « أحكام النكاح » (ص: ٤٤).

(٢) « الكافى » : (٣/ ١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٢) بسند صحيح.

أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.[1]

وذلك لأن المحرم عليه منها في حيضها هو فرجها دون باقي جسدها.

وقال إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ:

الحائض يأتيها زوجها في مراقها[2]، وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو.[3]

- تحريم الحائض:

وكذلك يحرم إتيان المرأة وقت حيضها، لقوله تعالى:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ:

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ في ذلك، فأنزل الله سبحانه:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

فقال رسول الله :

«جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح».

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٧٢) بسند صحيح.

(٢) قال الأثير في النهاية «(٢/٢٥٢)»:

«المراقّ: ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها».

قلت: ويدخل في عموم قوله: (في مراقها وبين أفخاذها) ما بين الإليتين.

(٣) أخرجه الدرامي (١/٢٥٨) بسند لا بأس به.

فبعث فى آثارهما، فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما .[1]

قلت: وإتيان الحائض، وجماعها قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها من الكبائر، فنقله النووى عن الشافعى فى «المجموع» وكذا هو منقول عن المحاملى.[2]

وأشد ما روى فى ذمة، حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم:

عن النبى ﷺ ، قال:

«من أتى حائَضاً أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً فصدَّقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد».

وليس هو الكفر المخرج عن الملة، وإنما من باب التشديد .[3]

■كفارة من أتى حائضاً أو جامعها:

وأما من لم يعلم بنهى القرآن والسنة عن إتيان الحائض، أو كان على علم بهما ،وتجاسر على جماع امرأته وهى حائض، فيجب عليه أن يكفر بدينار أو بنصف دينار.

كما ورد فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه:

عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض، قال :

---

(١) أخرجه مسلم (١/٢٤٦) ،وأبو داود (٢٥٨)،والترمذى (٢٩٧٧) ،والنسائى (١٥٢,١)،وابن ماجه (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى ، عن أنس به.

(٢) نقله الهيثمى فى « الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٣١)

(٣) كما ورد عن النبى : أنه قال : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».

قال الترمذى فى « الجامع» (٤/ ١١٠): فُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: (فقد كفر أو أشرك) على التغليظ».

قلت : وحديث إتيان الحائض أيضًا على التشديد، لورود الكفارة فيه كما سيأتى بيانه إن شاء الله .

« يتصدَّق بدينار أو نصف دينار».[1]

وليتوب إلى الله تعالى ، ويعزم عزماً مؤكداً على عدم العودة إلى مثل هذا الفعل الأثيم، لورود النهى الشديد عنه.

▪ متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت:

ثم ليعلم الزوج أنه لا يجوز له أن يأتى امرأته الحائض إذا طهرت حتى تغتسل غسل الجنابة ، لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قال الحافظ عماد الدين بن كثير ـ رحمه الله ـ:[2]

« اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع، ولا تفتقر إلى غسل».

قلت : التفريق بين أكثره وأقله لا دليل عليه، وما اتفق عليه العلماءهو الأولى بالصواب، والله أعلم .[3]

---

(١) وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ،والأربعة،وقد حققت القول فيه فى كتابى «إعلاء السنن» (٧٩).

والتكفير فيه بحسب وقت الإتيان، فإذا أتاها فى أول الحيض تصدق بدينار، وإذا أتاها فى آخر الحيض تصدق بنصف دينار.

فعند الترمذى (١٣٧) بسند صحيح مرفوعاً: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار».

(٢) « تفسير القرآن العظيم» : (١١ ٢٦٠).

(٣) وأما ابن حزم فذهب فى « المحلى »(٩/٢٣٨) إلى جواز وطء الحائض إذا طهرت إن غسلت فرجها فقط ، واحتج على ذلك بما رواه من طريق عبد الرزاق معلقاً دون سند، أخبرنا ابن جريج، ومعمر، قال ابن جريج عن عطاء، وقال معمر عن قتادة: ثم اتفق عطاءوقتادة جميعاً فى الحائض إذا رأت الطهر، فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها. =

= قال: وروينا عن عطاء: أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا.

وقد انتصر العلامة الألبانى ـ حفظه الله ـ لهذا المذهب أشد الانتصار فى كتابه «آداب الزفاف» (ص: ١٢٥) حتى تعقب ابن كثير فى نقله الاتفاق بقوله:

« فهذا الاتفاق المذكور غير صحيح، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبار علماءالتابعين مجاهد وقتادة وعطاء.

قالوا: بجواز إتيانها ولو لم تغتسل فكيف يصح اتفاق وهؤلاءعلى خلافه؟! وإن فى ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع فى دعوى الاتفاق على شىء لصعوبة التحقق منه، وأن لا يبادر إلى تصديقها، ولاسيما إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعى».

قلت :بل فيما سوف نذكره من الجواب عن ذلك لعبرة للعاقل أن لا يتسرع فى رد كلام العلماء، لا سيما المحققين منهم بدعوى مجردة دون سند صحيح يعضدها.

فالرواية التى أوردها ابن حزم عن عطاء، دومجاهد لم يسندها حتى نتبين صحتها من عدمها.

وقد روى: خلافها بأسانيد صحيحة.

فقد أخرج عبد الرزاق فى « المصنف» (١/ ٣٣) عن ابن جريج، قال:

سأل إنسان عطاء، قال: الحائض ترى الطهر ولاتغتسل، أتحل لزوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن المنذر فى « الأوسط»(٢/ ٢١٤):

حدثنا إسحاق، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج عنه -[أى عطاء] ، وعن مجاهد، أنهما قالا:

لايأتيها حتى تحل لها الصلاة،وهذا سند صحيح أيضاً.

وهذا يدلك على أن الرواية التى أوردها ابن حزم روايةشاذة لا تصح، ولعله قد أوردها عن حفظه،فلذلك لم يسق لها سنداً، ورواية معمر عن قتادة التى ذكرها إنما أخرجها عبد الرزاق (١/ ٣٣٥) فى باب (الرجل يصيب امرأته فلا تغتسل حتى تحيض، قال قتادة: تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك.

فهذا النقل مماوهم فيه ابن حزم وهماً فاحشاً .

وقد أخرج الدرامى (١/ ٢٦٧)، وابن المنذر من طريق: عثمان بن الأسود، قال:

سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال:

لا، حتى يحل لها الصلاة. وسنده صحيح.

وقد أورد ابن المنذر الخلاف المزعوم فى هذه المسألة فى كتابه «الأوسط» (١/ ٢١٣)، فقال:

قالت فرقة: « إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء،روى هذا القول عن عطاء، وطاوس، ومجاهد». =

■ ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج:

ويجوز للزوج الاستمتاع بجميع جسد امرأته وهى حائض، ولما تقدم ذكره فى تحريم ذلك وأما أدلة تجويز ما ذكرناه وإباحته، فتذكر منها:

١ ـ حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها :

قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ،أمرها أن تتزر فى فور حيضتها، ثم يباشرها. [1]

٢ ـ حديث أم المؤمنين ميمونة ـ رضى الله عنها :

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهى حائض. [2]

٣ ـ حديث بعض أزراج النبى ﷺ : وقد تقّدم ذكره

= ثم فند هذه الروايات وحقق القول فيها، وخلص إلى ردها، فقال:

« فأما ما روى عن عطاءوطاوس ومجاهد، فقد روينا عن عطاءومجاهد هذا القول، ثبت عن عطاءأنه سُئِلَ عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجه؟فقال: لا حتى تغتسل».

ثم أخرج ذلك عنهما من الطرق التى سبق ذكرها، ثم قال:

« فهذا ثابت عنهما، والذى روى عن طاوس، ومجاهد الرخصة ليث بن أبى سليم، وليث ممن لا يجوز أن يُقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تُثبت رواية ليث بن أبى سليم، وإذا بطلت الروايات التى رويت عن عطا، وطاوس، ومجاهد، كان المنع من وطأ من قد طهرت من الحيض، ولما تطهرً بالماءكالإجماع من أهل العلم».

قلت: وبهذا يتضح لنا أن ما نقله ابن كثير ـ رحمه الله تعالى من الاتفاق على المنع هو الصواب، وأن من رد ذلك رده دون دليل معتمد، أو قول صحيح يُتبع فيه صاحبه، والله أعلم.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٤)، ومسلم(١/ ٢٤٢)، وأبو داود(٢٧٤)، وابن ماجه(٦٣٥) من طريق:

عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخارى (١/ ١١٤)،ومسلم (١/ ٢٤٣)،وأبو داود (٢١٦٧) من طريق:

عبد الله بن شداد، عن ميمونة به.

أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً.[1]

٤ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ : وقد تقدَّم ذكره أيضاً

قال : قال رسول الله ﷺ : **«اصنعوا كل شىء غير النكاح»**.[2]

▪ ما يجوز من المستحاضة:

الاستحاضة: هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وهو دم عرق لا دم حيض، إذا كان فى غير أوان الحيض.

والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء، وكل ما يجوز للطاهر .

فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاءفى غير أوان الحيض.

لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

جاءت فاطمة بنت أبى جبيش إلى النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله؟، إنى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال:

« لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلِّى».[3]

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز من الطاهر حتى الوطءوالجماع. وهو قول جماعة من السلف.

فعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال:

لا بأس أن يجامعها زوجها.

وفى رواية: سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال: نعم، وإن سأل الدم على عقبها.

---

(١)و(٢) تقدَّم تخريجهما.

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٦٢١) عن طريق: وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

وقال الحسن البصرى ـ رحمه الله ـ:

تصلى ويصيبها زوجها.

وسئل سعيد بن جبير، عن المستحاضة أتجامع؟ قال:

الصلاة أعظم من الجماع.

وسئل عطاء عن المستحاضة، أيحل لزوجها أن يصيبها؟ قال: **نعم.** [1]
وهو قول جمهور العلماء.

قال الإمام مالك:

« الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت آن زوجها أن يصيبها».

وفى « المدونة الكبرى » عنه (١/ ١٥١) أنه قال:

« تصلى وتصوم، ويأتيها زوجها أبداً إلا أن ترى دماً تستكثره، لا تشك فيه أنه دم حيضة » ونص عليه الشافعى ـ رحمه الله ـ فى « الأم»(١/ ٥٠) فقال:

« لما أمر الله تعالى باعتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهر والتطهير، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ،**دل ذلك على أن لزوج المستحاضة ـ إصابتها إن شاءالله تعالى ـ لأن الله أمر باعتزالهن وهنّ غير طواهر، وأباح أن يؤتين طواهر**».

والمسألة عند أحمد على روايتين:

الأولى: الحل مطلقاً، وهى رواية الميمونى عنه.

الثانية: عدم الجواز إلا لضرورة، أو إذا طال عليها الدم، وهى رواية المرّوذى عنه، وهو اختيار متأخرى المذهب».

والأشبه ثبوت الرواية الأولى لأنها موافقة لظاهر ما ورد عن أحمد فى «مسائل

---

(١) هذه الآثار مخرجة عند عبد الرازق (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، والدارمى (١/ ٢٢٧، ٢٢٨). بأسانيد صحيح، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن، والرواية الثانية فيها إسماعيل بن شروس، ولم يوثقة إلا ابن حبان.

عبد الله» و« مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ».[١]

ويروى عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنه قالت :

المستحاضة لا يأتيها زوجها.

ولا يصح عنها ـ رضى الله عنها ـ: [٢]

■ ■ ■ ■ ■

■ وجوب الغسل بالتقاء الختانين:

ومتى أدلج الرجل حتى تغيب الحشفة فى الفرج فقد وجب الغسل عليهما، وإن كسل ولم ينزل لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ :

« إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ».[٣]

وعن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ قال :

اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، فأُذن لى ، فقلت لها : يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ إنى أريد أن أسألك عن شىء وإنى أستحيك، .

---

(١) انظر « الروايتين والوجهين» لأبى يعلى (١/١٠٣)، والأوسط» (٢/٢١٧) لابن المنذر، و«الكسائى»(١/ ٨٤) لابن قدامة.

(٢) أخرجه الدرامى (١/٢٢٩) والدار قطنى ١٠/٢١٩) من طريق الشعبى ، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة به، وقمير هذه لم أقف لها على ترجمة، إلا أن ابن سعد أوردها فى «الطبقات» (٨/ ٣٦٤) وقال:

« امرأة مسروق، روت عن عائشة زوج النبى ﷺ »:

فهى فى حيز الجهالة، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١/٢٧٢)، والنسائى فى « عشرة النساء» (٢٤٠) من طريق: أبى الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة به.

فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك قلت: فما يوجب الغسل؟قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ :

«إذا جلس بين شعبها الأربع،و مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل» (١)

قلت: قوله عليه السلام : **«ومس الختان الختان»** أى غابت الحشفة فى الفرج

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ :أن نبى الله ﷺ قال:

« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل».(٢)

وأما ما صح عن النبى ﷺ بخلاف ذلك،

كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً : « إنما الماءمن الماء».

وكما فى حديث أبى بن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال : سألت النبي ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال عليه السلام: **« يغسل ما أصاب من المرأة، ثم يتوضأ ويصلى »**.

وكما فى حديث عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ مرفوعاً : « يتوضأ كما يتوضأ للصلاة »(٣).

فلا يُعمل بها ـ مع ثبوت صحتها ـ لكونها قد نسخت بالأحاديث الأولى التى توجب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن بإنزال.

وليس أدل على ذلك من حديث سهل بن سعد، قال:

حدثنى أبى بن كعب ـ رضى الله عنهما ـ **أن الفتيا التى كانوا يفتون: أن الماء من الماء.. كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.** (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق « حميد بن هلال، عن أبى موسى الأشعرى به.

(٢) اخرجه البخارى (١/ ١١١)، ومسلم (١/ ٢٧١)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائى (١/ ١١١)، وابن ماجة (٦١٠) من طريق : الحسن البصرى، وعن أبى رافع، عن أبى هريرة به

(٣) وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة، مخرجه فى الصحاح.

وقد وردت فى بعض روايات حديث أبى هريرة المتقدم زيادة : « أنزل أو لم ينزل» .(1)

▪ حكم الإيلاج فى غير القبل:

والإيلاج فى غير القُبل لا يوجب غسلاً على الراجح إلا بإنزال.

لقوله عليه السلام: « **إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**».

قال ابن حزم:(2)

« كل موضع لاختتان فيه، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه».

قلت: وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعى - رحمه الله -:

فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء، قال:

يغتسل هو ولا تغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها. (3)

وعن الحسن البصرى - رحمه الله -:

فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها، قال:

إن هى أنزلت اغتسلت، وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل.(4)

---

(1) أخرجة أبو داود (15) بسند صحيح، وهو مخرج فى «إعلاءالسنن» (80)

(2) وهى رواية عند مسلم ،والبيهقى فى « الكبرى » (1/163).

(3) أخرجه ابن أبى شيبة (1/ 89)،وعبد الرازق (1/253) سند صحيح.

(4) أخرجه ابن شيبة (1/89) سند حسن.

ثم وجدت ابن الجوزى فى « أحكام النساء» (ص:59) وابن قدامة فى « الكافى» (1/57) والنووى فى « روضة الصالحين» (1/93) يسوون بين الإيلاج فى القبل والدبر من حيث وجوب الاغتسال، وهذا فيه ما فيه من النظر الشديد على ما سبق بيانه.

والعجيب أن ابن قدامة قد نص فى (7/23): أنه لا يحصل إحصان للزوجة بالوء فى الدبر، كذلك لا يحصل الإحلال للمبتوتة للزوج الأول. =

■ استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع:

ويستحب للزوج إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؟

كما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ :

« إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود، فليتوضأ. »(١)

وقد بوَّب له البخارى فى « صحيحه ».

{ باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد}

■ ضعف الحديث الوارد فى تفضيل الاغتسال على الوضوء:

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه طاف على نسائه ذات يوم، فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل له : يا رسول الله، لو جعلته غُسلاً واحداً؟ قال:

« هذا أذكى وأطيب وأطهر »(٢)

فلا يصح.

بل الذى صح عنه ﷺ بخلاف ذلك.

■ جماع الرجل نساءه بغسل واحد :

فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ :

أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. (٣)

= فنقول : كذلك إذا لم يترتب على الإيلاج فى الدبر ما يترتب على الإيلاج فى القبل، فى هذه الحالات، فكذلك هو فى الاغتسال من الإيلاج فيه، لاسيما إذا عضد ذلك الدليل الشرعى وهو الحديث والآثار المذكورة والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد(٣/٢٨)،ومسلم(١/٢٤٩) ،وأبو داود(٢٢٠) ،والترمذى (١٤١)،والنسائى فى « عشرة النساء » (١٥٢و١٥٣) وفى « الصغرى » (١/١٤٢) ،وابن ماجة (٥٨٧) من طريق أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد به.

(٢) وهو حديث منكر، وانظر الكلام عليه فى « صون الشرع الحنيف» (٢١٣)

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩و١٦٦, ٢٢٥) ،والبخارى فى (١/ ١٠٥)،ومسلم ـ(١/ ٢٤٩) ،وأبو داود (٢١٨) ،والترمذى (١٤٠) ،والنسائى فى « عشرة النساء» (١٥٠و١٥١) ابن ماجه (٥٨٨) من طرق عن أنس به.

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً.[1]

وقد بوَّب النسائى لهذا الحديث فى «سننه الصغرى» :[الطواف على النساء فى غسل واحد]

قال السندى ـ رحمه الله ـ فى حاشيته على «السنن».

«وقوله: (ينضح) أى يفوح، ... وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال، إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقى من أثر الطيب شىء، فضلاً عن الانتفاح.

■ **تأكيد الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام:**

ويتأكد على الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

لحديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**[2].

وعن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنها ـ:

أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال: يارسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال:

«نعم؛ إذا توضأ»[3].

---

(١) أخرجه البخارى (١/٥٩) ،ومسلم (٢/٨٤٩) ،والنسائي (١/٢٠٩) من طريق محمد بن المنتشر، عن عائشة به

(٢) حديث صحيح أخرجه البخارى (١/ ١١٠)، ومسلم (١/٢٨)، والأربعة إلا الترمذى من طرق عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها.

(٣) أخرجه الستة من طرق عن ابن عمر به،، وهو عند البخارى (١/ ١١٠)، ومسلم (١/٢٤٨)، وعند مسلم بسند صحيح ـ فى المتابعات ـ ما يدل على أن هذا الأمر على التأكيد والاستحباب، لا على الوجوب، فلفظه عنده:

«يتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء».

قال النووى فى «شرح مسلم ٣/٢٠٨»: «لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور».

■ **ضعف الحديث الوارد بخلاف ذلك:**

ولا يعرف أن النبى ﷺ نام قط وهو جنب دون أن يتوضأ أو يغتسل، وما روى فى وقوع ذلك سنه ﷺ فلا يصح [1].

■ **هل يتيمم الجنب بدلاً من الوضوء؟:**

وكذلك الحديث الوارد فى جواز التيمم، وتخييره بين الوضوء والتيمم فلا يصح، وإن صح فهو محمول على عدم وجود الماء، لا على التخيير[2].

■ **استحباب اتخاذ خرقة لمسح الأذى عقب الجماع:**

ويُستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تمسح بها الأذى عن زوجها عقب الجماع، وتمسح بها الأذى عن نفسها.

فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان فى ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة[3].

---

(١) وهو ما رواه أبى إسحاق السبيعى، عن الأسود، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

وهذا الحديث قد غلط فيه أبو إسحاق، وقد أعله غير واحد منهم مسلم فى كتاب «التمييز له»، والترمذى، بما ثبت من طرق كثيرة عن الأسود، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوء للصلاة، قال الترمذى: «وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود»، وقد فصلنا الكلام عليه فى كتابنا «صوت الشرع الحديث» (٤٥)

(٢) وهو حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم وزيادة «تيمم» شاذه، وإنما يصح موقوفاً كما بيناه فى «الصون» (٢١٤).

(٣) قد روى مرفوعاً بنحوه من طريق عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعى، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً بنحوه. أورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (١٢٤٥)، ونقل عن أبيه قوله: «إنما هو عن عائشة موقوف».

وكذا رجح ابن الجوزى الموقوف فى «أحكام النساء» (ص: ٢٦٥) بتحقيقنا.

▪ جواز العزل فى الجماع للحاجة:

ويجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته للحاجة أو للضرورة[1]؛ وفيه أحاديث:

(١) حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه :

قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، وزاد فى رواية: لو كان شيئاً يُنهى عنه، لنهانا عنه القرآن[2].

(٢) حديث آخر عن جابر ـ رضى الله عنه :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لى جارية هى خادمنا وساقيتنا [أى التى تسقى لنا]

وأنا أطوف عليها ـ [أى أجامعها] ـ وأنا أكره أن تحمل، فقال:

«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها».

فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال:

«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»[3].

---

(١) لورود ما يدل على كراهة ذلك وهو الحديث الأخير، ولما فيه من الإضرار بالزوجة، ومنع النسل مع ندب النبى ﷺ إلى تكثيره فى غير حديث صحيح، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٩/ ٢١٨):

«ليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً:

ونقل عن ابن عبد البر قوله: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل».

قلت: وقد احتج الجمهور بحديث عمر ـ رضى الله عنه ـ : أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وهو حديث ضعيف، وهو مخرج فى «الصوت» (٢١٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦٥)، والترمذى (١١٣٦)، والنسائى فى «العشرة» (٢٠٨) وابن ماجه (١٩٢٧) من طريق: عمرو بن دينار، عن عطاء، عن جابر به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤)، وأبو داود (٢١٧١) من طريق: زهير بن معاوية، عن أبى الزبير، عن جابر به.

(٣) حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه:

قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بمصطلق، فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأل؟ فسألنا رسول الله ﷺ ؛ فقال.

«لا عليكم أن تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون»(١).

(٤) حديث جُدامة بنت وهب ـ رضى الله عنها ـ :

عن النبى ﷺ أنه سُئل عن العزل؟ فقال:

«ذلك الوأد الخفى» (٢).

■ **جواز وطء المرضع:**

ويجوز له أن يجامع امرأته إن كانت مرضعاً؛ لحديث جدامة بنت وهب ـ المتقدم ـ قالت:

حضرت رسول الله ﷺ فى أناس، وهو يقول:

«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» (٣).

قال الإمام مالك:

«**الغيلة**»: أن يمس الرجل امرأته وهى تُرضع».

وعن أسامه بن زيد ـ رضى الله عنه :

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله ﷺ : «**لم تفعل ذلك**»؟

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦١)، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق: عبد الله بن محيريز، عن أبى سعيد الخدرى به

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٠٦٧)، وأبو داود (٣٨٨٢) والترمذى (٢,٧٦ و٢٠٧٧).

(٣) تقدم تخريجه فى الذى قبله.

فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها. ، فقال رسول الله ﷺ:

«لو كان ضاراً، ضرَّ فارس والروم»[1].

▪ تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين:

ويحرم على الزوجين بث ما بينهما من أسرار الاستمتاع في الجماع ونحوه، لما ورد من النهى الشديد عنه فعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يُفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، ثم ينشر سرها»[2].

قال الإمام النووى: [3]

«فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه».

▪ جواز ذلك للمصلحة الشرعية الراجحة:

ولكن يجوز إذا اقتضته المصلحة الشرعية، والحاجة الملحة، كاستفتاء، أو تقاضى، أو تعليم ونحوه لما تقدم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ـ:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة ـ رضى الله عنها ـ فقال رسول الله ﷺ:

«إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (١/١٠٦٧) من طريق: عامر بن سعد، عن أسامة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق: عبد الرحمن بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى به

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ٦١٠) طبعة الشعب.

(٤) تقدم تخريجه.

وقد بوب الإمام النسائى ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث فى كتابه «عشرة النساء»:

[الرخصة أن يحدِّث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته].

وعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

أن رفاعة القُرَظى تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة، فقال: «**لا حتى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتَك**»[1].

وفى رواية عند البخارى: فقال ـ أى زوجها ـ: كذبت والله يا رسول الله ، إنى لأنفضها نفض الأديم. . . .[2]فدل ذلك على جواز ذكر أسرار الجماع وما يجرى بين الزوجين للحاجة كالتقاضى، والتطبب، والاستفتاء ونحوه.

▪ ▪ ▪ ▪ ▪

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٤١٧) من طريق: يحيى القطان، عن بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٩٣) من طريق عكرمة، عن أم المؤمنين عائشة به.

الوليمة

▪حكم الوليمة:

ويُستحب لمن تزوج أن يولم، لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ .

أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال:

« تبارك الله لك، أولم ولو بشاة».(١)

وأما حكم وليمة العُرس فأكثر أهل العلم على أنها سنة مستحبة غير واجبة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:(٢)

«لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة سنة فى العرس مشروعة، . .وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:(٣)

«أما وليمة العرس فهى سنة».

وزاد فى موضع آخر : مأموربها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها.

قلت: أوجبها بعض أصحاب الشافعى لأن النبى ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

وأجيب عن ذلك، بأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل كونه أمر بشاة، ولا خلاف فى أنها لا تجب، وما ذكره من أن الإجابة إليها واجبة، فهذه الحجة باطلة بالإسلام، فإنه ليس بواجب،

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، والترمذى (١٠٩٤)، والنسائى (٦/ ١٢٨)، وابن ماجه (١٩٠٧) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به.

(٢) « المغنى » : (٧/ ٢).

(٣) « مجموع الفتاوى :(٣٢/ ٢٠٦).

وإجابة المسلم واجبة.[1]

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها استدلالاً بحديث بريدة بن الحصيب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «**لابد للعروس من وليمة**».

ولا حجة فيه لضعف سنده.[2]

■ متى يولم؟

ويولم الرجل عقب بنائه بالمرأة.

لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

بنى النبى ﷺ بامرأة، فأرسلنى، فدعوت رجالاً إلى الطعام.[3]

وتقدم فى حادث عبد الرحمن بن عوف أنه أمره بالوليمة، وكان بعد بنائه.

■ كم يولم؟

ويُستحب له أن يولم ثلاثة أيام،

لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

تزوج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.[4]

■ عدم التسوية فى الوليمة بين النساء:

ويجوز للمتزوج أن لا يسوى بين نسائه فى الولائم، وأن يولم على بعضهن أكثر من بعض

لحديث ثابت البنانى، قال:

ذُكر تزويج زينب بنت حجش عند أنس، فقال:

---

(١) انظر «المغنى»: (٧/٢).

(٢) وقد تكلمت عليه تفصيلاً فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢١٨).

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٤٠)،والترمذى (٣٢١٩) من طريق «بيان» عن أنس بن مالك به

(٤) عزاه الحافظ ابن حجرفى «الفتح» (٩/١٥١) بهذا اللفظ إلى أبى يعلى فى «المسند» بسند حسن.

وأصل الحديث فى «الصحيحين».

ما رأيت النبى ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.(١)

■ جواز الوليمة بغير لحم:

ويجوز أن يولم بغير لحم،

لحديث صفية بنت شيبة، قالت:

أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير.(٢)

وفى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ فى قصة زواج النبى ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حيى ـ رضى الله عنها ـ قال: فقال: «من كان عنده شيء فليجيء به» قال: وبسط نطعاً، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ.(٣)

■ قيام العروس على خدمة الرجال فى العرس:

ويجوز للعروس أن تلى أمر الوليمة، من إعدادها، وتقديمها، والقيام على خدمة الرجال فيها.

لحديث سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال:

لما عرَّس أبو أُسيد الساعدى، دعا النبى ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً، ولا قرَّبَهُ إليهم إلا امرأته أم أسيد [وهى العروس] بلَّت تمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبى من الطعام أماثته له، فسقته تتحفة بذلك.(٤)

■ السنة فى الدعوة إلى الوليمة:

وَيُسَنُّ للمتزوج أن لا يفرق فى دعوته الناس إلى الوليمة بين الفقير أو الغنى،

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٣٩)، ومسلم(٢/ ١٠٤٩)، وأبو داود(٣٧٤٣)، وابن ماجه (١٩٠٨) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به.

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٤٦) من طريق : منصور، عن صفية به.

(٣) حديث صحيح متفق عليه، وقد تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٩١) من طريق: محمد بن مطرف، عن أبى حازم، عن سهل به

والزيادة من طريق عبد العزيز بن أبى حازم، ويعقوب بن عبد الرحمن العارى ، عن أبى حازم.

بل يدعوهم جميعاً، لورد الزجر عن دعوة الأغنياءدون الفقراء.

فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول:

شر الطعام طعام الوليمة، يُدْعى لها الأغنياء ويُترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .[1]

■ وجوب إجابة الدعوة:

ويجب على من دُعىَ إلى الوليمة أن يأتيها، ولا يتخلف كما هو ظاهر من الحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ المتقدم.

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ:

أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا دُعى أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب ».[2]

■ هل يُجيب الصائم الدعوة؟

ولا فرق بين صائم ومفطر فى وجوب إجابة الدعوة، ولكن يجوز للصائم أن يجيب بالحضور، ولا يطعم، ويُبين له أن يدعو لصاحب الدعوة.

لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاءطعم، وإن شاء ترك».[4]

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/١٥٢ ـ ١٥٣) ،ومسلم (٢/ ١٠٥٤)،وأبو داود(٣٧٤٢)،وابن ماجه(١٩١٣) من طريق الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣) ،وابن ماجة (١٩١٤) من طريقابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٥٠٧)،ومسلم (٢/ ١٠٥٤) من طريق: هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة به

(٤) أخرجه مسلم(٢/ ١٠٥٤)،وأبو داود(٣٧٤٠) من طريق سفيان الثورى، عن أبى الزبير، عن جابر به.

■ ترك حضور الدعوة إذا كان فيها معصية:

لحديث على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ :

أنه صنع طعاماً، فدعى رسول الله ،فجاء، فرأى فى البيت ستراً فيه تصاوير، فرجع، قال: قلت: يا رسول الله، ما رجعك، بأبى أنت وأمى؟ قال:

« إن فى البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير».[1]

وقد بوَّب البخارى فى « الصحيح».

[باب، هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع]

وأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها:

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل،عرفت فى وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ :

«ما بال هذه النمرقة؟» فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ :

« إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة».[2]

■ الاستغفار والدعاء لصاحب الدعوة:

ويستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة، ويدعو له بالدعاءالمسنون:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في؟ « المسند» (٤٣٦و٥٢١و٥٥٦) من طريق: هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة ـ رضى الله عنه ـ به وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٣٨١و٤/ ١١١)،ومسلم(٣/ ١٦٦٧)،والنسائى (٨/ ٢١٤) من طريق : القاسم بن محمد، عن أم المؤمنين عائشة به

«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم»[1].

فعن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال:

أتيت رسول الله ﷺ و فأكلت من طعامه، فقلت: غفر الله لك يا رسول الله، قال: «ولك».

وعن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - قال:

نزل رسول الله ﷺ على أبى، قال: فقربنا إليه طعاماً ورطبة، فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذى عن يمينه، قال، فقال أبى - وأخذ بلجام دابته - ادع الله لنا، فقال:

«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم».[2]

بل ويستحب له أيضاً أن يشكر لصاحب الدعوة، لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس».[3]

▪ الدعاء للمتزوج وأهله بالبركة والخير:

كما تقدم فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - وفيه قول النسوة لها: «على الخير والبركة وعلى خير طائر».

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنسانا فقال:

---

(١) أخرجه بهذا الفظ النسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٧) بسند صحيح.
وبنحوه عند مسلم(٤/ ١٨٢٣ - ١٨٢٤)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٢) من طريق: عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس به

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٥)، وأبو داود(٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦)، والنسائى فى «اليوم الليلة» (٢٩٣/ ٢٩٦) من طريق يزيد بن خمير، قال: سمعت عبد الله بن بسر به.

(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٢٥٨)، وأبو داود(٤٨١١)، الترمذ ى(١٩٥٤) من طريق: الربيع بن مسلم، عن محمد بن زيد، عن أبى هريرة به.

« بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير ».[1]

وتقدم فى حديث أنس ـ رضى الله عنه ـ :

أن النبى عليه السلام قال لعبد الرحمن بن عوف: « بارك الله لك».

■ ذهاب النساء والصبيان إلى العرس:

ويجوز للنساء والصبيان الذهاب إلى العرس ما دام خالياً من المخالفات الشرعية، لحديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال:

أبصر النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عُرس فقام ممتنا، فقال:

« اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ ».[2]

وقد تقدم حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى زفافها الجارية من الأنصار.

■ استحباب الغناء فى الأعراس بما خلا من المجون والخنا ونحوه:

ويستحب غناء النساء فيما بينهن في الأعراس، لما تقدم فى ذلك من أحاديث عن الربيع بنت معوِّذ، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة، وقرظة بن كعب وأبى مسعود ـ رضى الله عنهم أجمعين ـ

ولكن هذا مشروط بعدة شروط:

الأول: أن لا تظهره المرأة أمام الرجال بتغنج أو ترقيق ونحو، لأنه غالباً إذا كان على هذه الصفة يثير ما كمن من الفتنة والشهوة.

الثانى : أن لا يصاحبه آلات عزف أو موسيقى لشدة حرمة ذلك كما سوف

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور فى « السنن» (٥٢٢) والأربعة بسند حسن.

وله شاهد عند فى « الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ .

(٢) أخرجه البخارى (فتح:٩/ ١٥٦) من طريق:

عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.

يأتى بيانه.

الثالث: أن لا يُستأجر له المحترفات من المغنيات، لأنهن غالباً ما يحركن الساكن من المشاعر، ويبعثن الكامن من الشهوات.

وقد ورد في « الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت: دخل عليَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت: «**وليستا بمغنيتين**».[1]

الرابع: أن يكون خالياً من وصف النساء، أو الخنا، أو ذكر الخمر ونحوها مما يحرم ذكره أو التشبب به.

ولذا ورد فى حديث الربيِّع بنت معوذ - رضى الله عنها - الذى تقدم أنها قالت:

فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر.

أى: يمدحنهم، ويذكرن مأثرهم وشرفهم.

وورد فى حديث جابر - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال:

« **فهلا بعثتم معهم من يغنيهم، يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم**».

■ **الغناء المحرم:**

وما احتوى على وصف النساء أو الخنا، أو ما لا يحل ذكره من تعظيم الحقير. أو تحقير العظيم، أو الشرك والإلحاد ونحوه من المحرمات، فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريمه.

وهو الذى قال فيه تعالى فى محكم التنزيل:

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١٧٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٧)، وابن ماجة(١٨٩٨) من طريق: أبى أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به

قال القرطبى: « قولها»(ليستا مغنيتين) أى ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذى يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء، والخمر، وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه.

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾[لقمان: ٦]

قال عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ: **هو والله الغناء**.[1]

وقال مجاهد: **الغناء**.[2]

وقال فيه تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾[النجم: ٦١]

قال ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ : هو الغناء بالحميرية، اسمدى لنا : تغنى لنا.[3]

وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن الغناء، فقال:

الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبنى.[4]

وقال الشافعى فى كتاب أدب القضاء:

«الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته».

وقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريم الغناء وأنكروا من نسب إلى الشافعى حله، كالقاضى أبى الطيب الطبرى ،والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ.

وأما أبو حنيفة فمذهبه فى ذلك أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال.[5]

■ حرمة المعازف:

وأشد منه استخدام آلات الطرب والعزف وآلات الموسيقى، فإذا أضيف إليها

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى» (٢٦)، وابن جرير فى «التفسير»(٢٢/ ٣٩، ٤٠)، والحاكم (٢/ ٤١١، ٣٤١١) والبيهقى فى«الكبرى»(١٠/ ٢٢٣)، وابن الجوزى فى«تلبي إبليس» (ص: ٢١٩) بسند حسن.

(٢)أخرجه ابن أبى الدنيا(٢٩, ٣٢)، وابن جرير (٢٢/ ٤٠) بسند صيح.

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا(٣٢)، والبطرى (٢٧/ ٤٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، وابن الجوزى فى «تلبي إبليس» (٢١٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه الخلال فى «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(١٦٤) بسند صحي.

(٥) نقله ابن القيم فى «إغاثة اللهفان»(١/ ٢٤٥) ـ٢٤٦).

الغناء الماجن كانت أشد فى الحرمة وأكبر فى الجرم.

وغالباً لا تخلو الأفراح والأعراس اليوم من إحيائها بالمعازف وإنما فى الخنا والمجون، وهذا كله حرام شديد الحرمة، لا يتعاطاه إلا من لا خلاق له فى الدنيا والآخرة.

والعلماء مجمعون على تحريم ذلك كما ورد به النقل الصحيح.

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ :

« ليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ،ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع.[1]

قلت : هذا هو الذى تؤيده النصوص الشرعية

وقد سبق ذكر بعضها وتذكر بعضاً آخر مما يسر ذكره منها، فنقول:

١ ـ حديث ابن عمر ـ رضى الله عنه :

عن نافع، قال: سمع ابن عمر مزماراً، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبى ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا[2].

٢ ـ حديث أبى عامر ـ أو أبى مالك الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ:

«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرَّ والحرير، والخمروالمعزف،ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم ـ يعنى الفقير ـ لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غداً،فيبيتهم الله،ويضع العلم،ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى

---

(١)«فتاوى ابن الصلاح»: (ص: ٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود(٤٩٢٦) ومن طريقه البيهقى(٢٠/ ٢٢٢)ـ سنده صحيح، وقد أعل بما ليس بعلة، وانظر تقيق القول فى تعليقى على « ذم الملاهى» لابن أبى الدنيا (٦٨).

يوم القيامة».[1]

٣ ـ أثر ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ:

عن نافع، أن ابن عمر مر عليه قوم مُحرمون، وفيهم رجل يتغنى ، فقال:

ألا لا سمع الله لكم، ألا لا سمع الله لكم.[2]

٤ ـ أثر آخر عن ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ :

عن عبد الله بن دينار، قال:

مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال:

لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه.[3]

■ ■ ■ ■ ■

---

(١) أخرجه البخارى (٤/١٣) تعليقاً عن شيخة هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن عامر، حدثنا بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابى ، حدثنا عبد الرحمن بن غنيم الأشعرى قال: حدثنى أبو عامر ـ أو أبو مالك ـ الأشعرى به

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٩) من طريق بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد. . . به.

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى « ذم الملاهى » (٤٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد» (٧٨٤)، وابن أبى الدنيا فى « ذم الملاهى » (٤٥) والبيهقى فى « الكبرى »(١٠/٢٢٣) ، وفى « الشعب» (٥١٠٢) بسند صحيح.



حقوق الزوجين



■ حق المرأة على زوجها:

لقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى اختصاص الرجل بالقوامة الكاملة على زوجته، لما طُبع عليه النساءمن الضعف، وغلبة العاطفة، والتسرع فى الحكم، وبما فُضِّل به الرجل من وجوب السعى والكد والعمل على توفير حاجات الأهل والعيال.

وقد قال تعالى وهو أحسن القائلين:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساد : ٣٤]

فجعل الله عزّ وجلّ الرجل قيِّماً دعلى زوجته، وله حق تأديبها إذا نشزت بالسبل الشرعية.

وكما أنه سبحانه وتعالى جعل له هذه القوامة فقد جعل بالمقابل للمرأة حقوقاً على زوجها يجب عليه أدائها، ويحرم عليه التفريط فيهاً.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أوصى صحابته، وعامة أمته من بعده بالنساء خيراً، فقال ﷺ :

« اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (١)

وقال عليه الصلاة والسلام:

«استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإنه أعوج شيء فى الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوجًا، فاستوصوا بالنساء خيراً.» (٢)

---

(١) أخرجه النسائي فى «عشرة النساء»(٢٩٧)، والبيهقى فى « الكبرى »(٧/ ٣٠٤) من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به، وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٧)، ومسلم (٢/ ١٩٠)، والنسائى فى « عشرة النساء» (٢٥٨) من طريق: مسيرة الأشجعى، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به.

فقوله عليه السلام: « استوصوا بالنساء خيراً » أمر، والأمر يقتضى الوجوب، ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب، ولا صارف له.

شددّ ﷺ في ظلمهن حقوقهن، فقال:

« اللهم إنى أحرِّج حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة».(١)

وللمرأة حقوق عديدة على الزوج الوفاء لها بها، فمن هذه الحقوق:

- **العشرة بالمعروف:**

لقوله عزَّوجلَّ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]

- **القسط والعدل معهن:**

فقد قال النبى ﷺ:

« المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا».(٢)

فذكر العموم، ثم ذكر الخصوص،وهم العادلون فى أمور من وُلُّو أمورهم، دلالة على أهمية ما لهم من حقوق.

وقال عليه الصلاة والسلام:

« ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته،فالأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته،والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ...» (٣)

فدل هذا الحديث الشريف على أهمية مسؤولية الرجل تجاه زوجته وعياله، ولا تكمل هذه المسؤولية إلا بالقسط والعدل مع الزوجة، لا سيما بينه وبين

(١) أخرجه النسائي فى « عشرة النساء» (٢٦٧)،وابن ماجة(٣٦٧٨) بسند صحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٨/٤) ،والنسائى (٢٢١/٨) ،وابن حبان(موارد: ١٥٣٨) من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره... فذكره

(٣) أخرجه مسلم(١٤٥٩/٤)،والترمذى (١٧٠٥) من طريق: الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به.

ضرائرها، وفيما بينها وبين ختنتها.

وقد ضرب النبى ﷺ أعظم الأمثلة على العدل بين أمهات المؤمنين - رضى الله عنهن.

وليس أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

كان النبى ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت - التى النبى ﷺ فى بيتها - يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصفحة، ويقول: **«غارت أمكم»**.

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صفحتها وأمسك المكسورة فى بيت التى كَسَرَت. [1]

فهذا قمة العدل النبوى بين الزوجات.

▪▪ حرمة تفضيل إحدى الزوجات على الأخريات فى القسمة.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام الزجر الشديد عن ظلم زوجة لحساب أخرى، أو تفضيل إحداهن بقسمة عن بقية أزواجه.

فقال ﷺ:

«من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». [2]

وهذا يصدِّقه ويؤكده قول الله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

▪▪ العدل بينهن فى القسمة:

ولذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه فى القسمة والمكث مما هو من حقوقهن الواجبة لهن فعن عروة بن الزبير، قال:

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٤) : سندى من طريق: ابن علية، عن حميد، عن أنس به.
(٢) أخرجه الأربعة، والحاكم(٢/ ١٨٦) بسند صحيح، وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٨٠)

قالت عائشة: يابن أختى ، **كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم عن مكثه عندنا**[1]

بل الواجب على الزوج أن يعدل فى القسمة لهن فى السفر معه، بالقرعة بينهن.

فعن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[2]

بل يجب على الزوج استئذان أزواجه فى أن يُمرّض فى بيت إحداهن إذا مرض،

لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ:

أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه:

«أين أنا غداً،أين أنا غداً؟».

يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها[3]

وقد بوَّب البخارى ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث:

[باب: إذا استأذن الرجل نساء فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذنَّ له]

قال ابن حجر:[4] **«والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن فى ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها».**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥) من طريق: عب الرحمن بن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بأطول من هذا اللفظ، وسوف يأتى قريباً إن شاءالله تعالى .

قلت : ابن أبى الزناد فيه ضعف، إلا أنه توبع على أكثر من حرف فى حديثه، وله شواهد فى الصحيحين، فليس أقل من أن يكون حسناًإن شاءالله تعالى.

(٢) أخرجه البخارى (فتح:٩/ ٢٢٠)،ومسلم (٤/ ١٨٩٤)،والنسائى فى « عشرة النساء» (٤٦) من طريق ابن أبى مليكة،عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(٣) أخرجه البخارى (فتح:٩/٢٢٧) من طريق سليمان بن بلال ،عن هشام بن عروة، عن أبيه ،عن عائشة به

(٤) فتح البارى :(٩/٢٢٧).

قلت: ومثله طوافه ﷺ عليهن جميعاً فى يوم واحد يطأهن، كما تقدَّم ذكره، فالظاهر أن ذلك بإذن صاحبة اليوم.

■■ جواز إصابة ما دون الجماع من المرأة فى غير يومها دون استئذان صاحبة اليوم:

وأما مجرد الدخول عليهن وإصابة ما دون الجماع فهذا مما لا بأس به.

لحديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن(١).

وفى رواية :

كان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ـ وفى رواية : وقاع ـ حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها (٢)

■■ جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض:

وكذلك فحب بعض النساء أكثر من بعض جائز، فحديث عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما ـ:

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه دخل على حفصة، فقال:

يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حُسنها حبُّ رسول الله ﷺ إياها ـ يريد عائشة ـ فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم(٣)

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٧)، ومسلم (٢/ ١١٠٢) من طريق: على بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به

(٢) هى رواية أبى داود، من طريق: ابن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به وقد تقدَّم الكلام عليها.

(٣) أخرجه البخارى (فتح:٩/ ٢٢٨) ، ومسلم (٢/ ١١٠٨) من طريق: عبيد بن حنين، عن ابن عباس به.

وأما ماروى عنه عليه السلام أنه قال: **«اللهم هذا فعلى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»**. فهو حديث ضعيف كما بينته فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٩) المجلد الثانى يسرالله طبعه.

وقد بوَّب له البخارى فى «صحيحه» :[باب: **حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض**].

وتبسم النبى ﷺ وسكوته إقرار منه عليه السلام لما قيل، وفيه التفريق فى الحب بين الزوجات.

وأدل من هذا الحديث، حديث عمرو بن العاص ـ رضى الله عنه ـ قال:

قلت: يا رسول الله ،أى الناس أحب إليك؟

قال : **«عائشة»**.

قلت : من الرجال؟قال:

« أبوها أبو بكر».[1]

■■ القسمة بين البكر والثيب،وتخيير الثيب بين التسبيع والتثليث:

ومن مظاهر القسط والعدل مع النساء العدل بينهن فى القسمة عند المكث عقب الزفاف.

فقد كان النبى ﷺ إذا بنى بامرأة أقام عندها سبعاً إن كانت بكراً،أو ثلاثا إن كانت ثيباً

لحديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً،وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً[2]

ولكن يجوز للرجل أن يخيِّر زوجته إذا تزوجها وكانت ثيباً أن يسبع لها،ويسبع لباقى أزواجه أيضاً فى القسمة

فعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ:

أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا، [فأراد أن يخرج، فأخذت

---

(١) أخرجه أحمد(٤/٢٠٣) والبخارى (٢/ ٢٩٠): سندى ،ومسلم (٤/١٨٥٦)،والترمذى (٣٨٨٥)،وعبد بن حميد فى «مسنده» (منتخب: ٢٩٥)،والعشارى فى «فضائل أبى بكر» (٩) من طريق: خالد الحذاء، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمرو بن العاص به.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الجماعة إلا النسائى من طريق: أبى قلابة الجرمى ، عن أنس بن مالك به.

بثوبه] فقال ﷺ : «إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعْتُ لك سبعت لنسائي».[1]

▪ النفقة:

وهذا الحق من قول الله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤]

وهذه النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ويدخل فى عمومها الإطعام والكسوة وكل ما يحفظ عليها حياتها.

فعن معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟قال:

« أن تطعمها إذا طعمت،وتكسوها إذا اكتسيت».[2]

فلا ينفرد عنها بطعام، ولا بشراب، ولا بكسوة، ويتركها وهى جائعة، عارية، مريضة، بل فى إطعامها وكسوتها هى وأولادها بالحلال الثواب العظيم، وفى ذلك أحاديث:

(١) حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه -:

أن رسول الله ﷺ ، قال:

« إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها،حتى ما تجعل فى فى امرأتك» [3]

(٢) حديث ثوبان - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ ، قال:

«أفضل دينار: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى

---

(١) أخرجه مسلم (٢/١٠٨٣)، أبو داود(٢١٢٢)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٩)، وابن ماجة (١٩١٧) من طريق: أبى بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة به.

(٢) أخرجه أبو داود(٢١٤٢ , ١٤٤٠)، والنسائى فى العشرة(٢٦٩و٢٦٩)، وابن ماجة (١٨٥٠) بسند حسن من حديث معاوية.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الجماعة.

سبيل الله ،ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله » [1].

(٣) حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة، فجاء رجل فقال: عندى دينار، قال: «أنفقه على نفسك».

قال: عندى آخر؟ قال: «**أنفقه على زوجك**».

قال: عندى آخر؟ قال: «**أنفقه على ولدك**».

قال: عندى آخر؟ قال: «**أنفقه على خادمك**».

قال: عندى آخر؟ قال: «**أنت أبصر**» [2].

▪▪ حرمة الإنفاق من مال الزوج بغير إذنه:

ولا يجوز للمرأة أن تتصرف فى مال زوجها أو تنفق منه إلا بإذنه؛ لقوله ﷺ :

«**لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**» [3].

وسوف يأتى تفصيل الكلام عليه قريباً.

▪▪ جواز الأخذ من مال الزوج إذا كان بخيلاً، وضابطه:

قلت: ولكن هذا مشروط بكفايته لهم فى النفقة، وأما إن كان بخيلاً، أو لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم، فيجوز لهم آنذاك أن يأخذوا من نفقته ما يكفيهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٨)، ومسلم (٢/ ٦٩١)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٠)، وابن ماجة (٢٧٦٠)، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٤٦٧) من طريق:
أبى قلابة، عن أبى أسماء، عن ثوبان به.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٩) من طرق: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماحة (٢٢٩٥) بسند حسن من حديث أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ.

ويدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، **فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال:**

«لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف»[1].

وفى هذا الحديث من الفوائد؛ أنه ﷺ قد أجاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هى وعيالها، ولكن شرطه بالكفاية والمعروف، فلا تتوسع فيه توسعاً مفسداً تخرج به إلى التبذير والإسراف، فمتى أخذت منه الكفاية أمسكت.

وقد احتج به بعض العلماء على جواز أخذ الحق بغير إذن إذا وجد ما يؤخذ منه الحق.

قال المازرى فى شرح صحيح مسلم »[2]

«نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين، ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه».

قلت: وأما ما يتوسع فيه النساء اليوم من الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فى سبيل ارتياد صالونات التجميل وتصفيف الشعر، وشراء ألوان شتى من الملابس، وارتياد أماكن الاختلاط المزرى كالأندية وغيرها فهو حرام، ومن تتعاناه من النساء ترتكب إثمين غليظين؛ الأول: الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فيما ليس لها بحق، والثانى: ارتياد ما لايجوز ارتياده، وارتكاب مالا يحل لها ارتكابه مما حرمه الشرع وزجر عنه الكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٩): سندى، ومسلم (٣/ ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق الزهرى، عن عروة، عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها به.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٢٦٥) للمازرى.

▪▪ حرمة تضييع الرجل من يعول:

ولكن بالمقابل؛ لا يجوز للزوج أن يمسك النفقة عن زوجته وعياله، أو يضيعهم فى ذلك، كما تقدم فى الأحاديث السابقة، ولحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ :

«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته»[1].

▪▪ استحباب حبس نفقة عام كامل للأهل والعيال:

بل الذى يُستحب له أن يحبس نفقة عام كامل للأهل والعيال؛ لحديث عمر ابن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ :

أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله سنتهم [2].

قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ[3]:

«فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة».

وفى هذا الهدى النبوى أتم النفع وأحسنه، فإنه متى حبس نفقة عام للأهل والعيال تفرغ بعد ذلك لشؤونه، لا سيما إن كان طالب علم، فإن طالب العلم أحرص ما يكون على وقته وجهده، فلا يشغل تفكيره بعد ذلك فى نفقتهم، ولا فيما يحتاجون إليه.

ولا تعارض بين الحديث السابق، وبين حديث أنس بن مالك-رضى الله عنه- أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) من طريق: خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به.
(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١٣٧٦) من طريق: معمر، عن الزهرى، عن مالك بن أوس، عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ به.
(٣) «فتح البارى» (٩/ ٤١٤).

كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً لغد [(1)].

فهذا الحديث مختص بالادخار لنفسه، والأول مختص بالادخار لأهله، مما وجب عليه ادخاره ولا يسعه التفريط فيه، ولذا ورد فى تتمة الحديث قوله: **«وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عُدة فى سبيل الله»**.

وهذا من تمام حرصه عليه السلام على عدم تضييع أهله، ومن تمام كرمه وجوده فى التصدق بما زاد عن حاجاته وحاجات أهله الواجبة لهم عليه.

▪▪ نفقة الزوجة الموسرة على الزوج الفقير والعيال:

ومع أن النفقة على الزوجة من حقوقها الواجبة على الزوج، إلا أنه متى تعذر عليه ذلك؛ وجب على الزوجة الصبر معه بالضراء، كما استمتعت معه بالسراء، بل لو كانت ذات مال ويسار وسعة رزق استحب لها أن تنفق على زوجها وعيالها، ولها فى ذلك أجران؛ أجر الصدقة، وأجر القرابة.

فعن زينب امرأة ابن مسعود ـ رضى الله عنها ـ قالت:

خطبنا رسول الله ﷺ؛ فقال:

«يا معشر النساء، تصدَّقن، ولو من حليكن، فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة».

قالت: وكان عبد الله رجلاً خفيف ذات اليد، فقلت له: سل لى رسول ﷺ أيجزئ عنى من الصدقة؛ النفقة على زوجى، وأيتام فى حجرى؟ قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فقال: لا، بل سلية أنت، قالت: فانطلقت، فانتهيت إلى الباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يقال لها: زينب، حاجتها حاجتى، فخرج علينا بلال، فقلنا له: سل لنا رسول ﷺ:

---

(1) أخرجه الترمذى (٢٣٦٣)، وفى «الشمائل» (٣٤٨)، وابن حبان موارد: ٢١٣٩, ٢٥٥٠)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٩٨/٧) من طريق، قتيبة بن سعيد، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس به.

قلت: وهذا سند لا بأس به، فإن جعفر بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه، والله أعلم.

أتجزئ عنا من الصدقة، النفقة على أزواجنا، وأيتام فى حجورنا؟ قالت: فدخل عليه بلال، فقال له: على الباب زينب، قال:

«أيُّ الزيانب؟».

قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقة على أزواجهما، وأيتام فى حجورهما، ويجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لهما أجران؛ أجر القرابة، وأجر الصدقة»[1].

قال النووى:[2]

«فيه الحث على الصدقة على الأقارب، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين».

▪▪ تقديم نفقة الأهل على الصدقة على الغير:

ويجب على الزوج أن يقدم نفقة أهله وعياله على التصدق فى سبيل الله، كما دل عليه حديث عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الذى تقدم ذكره.

وكما يدل عليه حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال:

أعتق رجل من بنى عُذرة عبداً له عن دُبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه منى؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال:

«ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا».

يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك [3].

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨)، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق: ابن أخى زينب، عن زينب به.

(٢) شرح صحيح مسلم «(٧/ ٨٨)».

(٣) أخرجه مسلم (نووى: ٧/ ٨٤)، والنسائى (٥/ ٦٩) من طريق: الليث بن سعد، عن أبى الزبير، عن جابر به.

▪ تعليم الزوجة أمور دينها:

وكذلك فمن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها تعليمها أمور دينها، وكفايتها السؤال عَمَّا عَنَّ لها من مسائل الشرع وإعانتها على تحصيل علم ما تجهله من أمور الشرع الواجب عليها تعلمها.

قال ابن الجوزى:

«المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرِّفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك..»

قلت: وهذا يدل عليه حديث أبى موسى الأشعرى ـ **رضى الله عنه** ـ:

عن النبى ﷺ أنه قال:

«**ثلاثة لهم أجران....**»، فذكر منهم:

«**رجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران**»[1].

وقد بوب له البخارى: [باب: تعليم الرجل أمته وأهله].

▪ ترك تتبع العثرات وتجنب الزلات:

الحياة الزوجية مظنة السكينة والرحمة والمودة، وقد قال أحسن القائلين فى ذلك:

﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ (٢٠) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: ٢١].

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٣٤)، والترمذى (١١١٦)، والنسائى (٦/ ١١٥)، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق: الشعبى، عن أبى بردة، عن أبى موسى به.

ومن يرتبط بهذا الرباط يروم وشيجة الحب والعفاف والسكن والاستقرار، وهذا كله لا يتحقق إلا بإحسان الظن والتماس الأعذار، وترك تتبع العثرات.

ولا نكون مبالغين لو قلنا: إن إحسان الظن بالزوجة، وترك تتبع عثراتها من الحقوق الواجبة لها شرعاً على زوجها.

ويدل على ذلك: حديث جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونها، أو يلتمس عثراتها[1].

وعلل ﷺ علة هذا النهى، فقال فى رواية أخرى:

«أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كى تمشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[2].

فإن المرأة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل فى نفسها، إذ لا حاجة لها فى التزين لعدم وجود الزوج، فربما إذا طرقها ليلاً دون علم رأى منها ما يسوءه من سوء المنظر، أو كراهة الرائحة، ولعله يدعوها إليه فتجيبه وهى قد جاوزت الزمن الطويل دون استحداد أو نتف شعر الإبط والعانة، فينظر منها ما يوقع البغضاء، لها فى قلبه.

ولذلك؛ فقد صح عن النبى ﷺ: **أنه كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهن غدوة أو عشية**[3].

والواجب على الزوج الصبر على زوجته، فلا يبغضها بغضاً شديداً لأنه رأى منها عيباً أو عيبين، بل يذكر نفسه بمحاسنها أيضاً، قبل أن يفسد حياته بذكر عيوبها.

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٩) من طريق: محارب بن دثار، عن جابر به.

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٥٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧)، وأبوا داود (٢٧٧٨)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٢) من طريق: الشعبى، عن جابر به.

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٣/ ٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٤) من طريق: همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس به.

وقد قال النبى ﷺ : «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، وإن كره منها خلقاً، رضى منها آخر**»[1].

قال النووى :[2] «أى: ينبغى أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خُلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقه به، أو نحو ذلك».

▪ التقويم بالمعروف:

فمتى نشزت لا يقومها إلا بالسبل الشرعية، ووفق الأولى فى الأولى، ولا يضربها ضرباً مبرحاً، ولا يقبحها، أو يلطم وجهها بل يتبع فى ذلك الكتاب والسنة.

وسوف يأتى تفصيل ذلك كله فى أبواب التقويم عند النشوز.

▪ حقوق الزوج على زوجته:

وكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، أثبتها لها الشرع الحنيف، فكذلك للزوج حقوقٌ عظيمة على زوجته وردت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة.

▪ عظم حق الزوج على زوجته:

بل الزوج أعظم حقاً على زوجته منها عليه، وقد دل على ذلك.

حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**ما ينبغى لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغى أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه**»[2].

وزاد فى رواية: «**والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلمسته؛ ما أدت حقه**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١) من طريق: عمر بن الحكم، عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٢٩١) بسند حسن.

(٣) حديث حسن بهذه الزيادة، وهو فخرج فى «إعلاء السنن» (٤٥).

وعن حصين بن محصن، عن عمة له أتت النبى ﷺ فى حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ :

«أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال:

«فكيف أنت له؟ «قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال:

«انظرى أين أنت منه؟ فإنما هو جنتك ونارك»[1].

■ طاعة الزوج:

ولما كان للزوج هذا الحق العظيم على المرأة، وهذه المكانة السامية عندها، كان أول هذه الحقوق، وأول مقتضيات هذه المكانة طاعته فيما أمر.

وقد زكى الله تعالى فى كتابه الزوجة الطائعة لزوجها، فقال:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾[النساء: ٣٤].

قال سفيان الثورى ـ رحمه الله:

﴿قانتات﴾ يعنى: مطيعات لله ولأزواجهن [٢].

وهذا الحق من أوجب ما للرجل على المرأة، فهو بالنسبة لباقى حقوقه على المرأة كالرأس للجسد، فمتى تخلقت المرأة بهذا الخلق، ومتى أدت هذا الحق كان أداء ما بعده من الحقوق أيسر وأهون.

وقد حث رسول الله ﷺ على طاعة الزوج، فقال ـ لما سُئل عن خير النساء؟ «التى تُطيع إذا أمر، . . .»[٣].

فقدَّم الطاعة على باقى الخصال، وذلك لأهميتها، وعظم مكانتها.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، والنسائي فى «عشرة النساء» (٧٧ ـ ٨٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٩) من طرق: عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن حصين بن محصن به.

وسنده صحيح، وبُشير هذا وثقه ابن معين والنسائي.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صحيح؛ وقد تقدم تخريجه.

▪▪ لا طاعة فى المعصية:

ولكن هذه الطاعة واجبة فيما يأمرها به من المعروف، وأما المعصية فلا طاعة له فيها.

وفى ذلك حديثان:

الأول: عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعرُ رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها، فقال:

«لا، إنه قد لُعن الموصِّلات»[1].

وقد بوب له الإمام البخارى ـ رحمه الله ـ:

[باب: لا تطيع المرأة زوجها فى معصية].

قال الحافظ ابن حجر:[2]

«لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه».

والثانى: حديث على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ :

قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»[3].

قال ابن الجوزى:[4]

---

(١) تقدم تخريجه، وهذه الرواية عند البخارى (فتح: ٩/ ٢١٥) من طريق: الحسن بن مسلم، عن صفية، عن عائشة به.

(٢) فتح البارى»: (٩/ ٢١٥).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٤/ ١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٦/ ١٥٩) من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب به، وفى أوله قصة..

(٤) «أحكام النساء»: (ص: ٢٣٦) بتحقيقنا.

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض، أو فى المحل المكروه، أو فى نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى».

▪ التمكين من الوطء والاستمتاع بالجسد:

ومن حقوق الزوج الواجبة له أيضاً تمكينه من الجماع والوطء والاستمتاع بالجسد بمباشرة ونحوه بقصد قضاء الوطر أو طلب النسل، ومتى عصته المرأة فى ذلك، ولم تمكنه من نفسها كانت آثمة، بل هى بذلك تكون قد قارفت ذنباً كبيراً.

لحديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تُصبح»[1].

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ :

عن النبى ﷺ قال:

«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة؛ إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»[2].

ولكن هذا التمكين مشروط بما يجوز له الاستمتاع به، فلا تمكنه من الإتيان فى الدبر، ولا تمكنه من الإثبات فى الحيضة، ولا من الوطء فى نهار رمضان، وكما تقدم فلا طاعة له إلا فى المعروف.

---

(١) أخرجه احمد (٢/ ٤٣٩ , ٤٨٠)، والبخارى (٢/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائي فى «الكبرى». من طريق: الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به. وتابع الأعمش يزيد بن كيسان عند مسلم عن أبى حازم به.

(٢) أخرجه ابن حبان (موارد: ٣٧٧) بسند لا بأس.

■ **أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه:**

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تتصرف فى ماله إلا بإذنه، إلا أن يكون بخيلاً أو مسيكاً ولا يعطيها وأولادها ما يكفيها من النفقة، فيجوز لها آنذاك أن تنفق من ماله بالمعرف كما تقدم بيانه.

وقد قال النبى ﷺ:

«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»[1].

■ **أن لا تنفق من مالها إلا بإذنه:**

بل لا يجوز لها أن تنفق من مالها إلا بإذنه، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ:

عن النبى ﷺ، قال:

«لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها» [2].

وليس هذا حجر على المرأة فى أن تتصرف فى مالها والعياذ بالله، وإنما هو من مقتضيات قوامه الرجل عليها، ومن أسباب تحقيق الطاعة له، والزوج غالباً ما يكون أبعد نظراً من الزوجة لإلمامه بأحوال أسرته واحتياجاتها، بخلاف المرأة، فإنها بالإضافة إلى ما جبلت عليه من غلبة العاطفة قد يصيبها التسرع، فتنفق من مالها ما لو أنفقته على زوجها ونفسها وأولادها لكان أولى لها وأفضل، وقد تقدم بيان أن الأولى تقديم حبس نفقة الأهل على الصدقة.

■■ **جواز التصدق من مال الزوج وهو غائب بإذنه:**

ويجوز للمرأة التصرف فى مال الزوج بالنفقة منه والتصدق فى سبيل الله وهو غائب بإذنه، وإن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، وعلى ذلك تنزل أحاديث الحث على النفقة من مال الزوج، ومنها:

---

(١) حديث حسن، وقد تقدم تخريجه

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائى (٦/٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/٤٧) بسند حسن، وهو فحرَّج فى «إعلاء السنن» (٢٢).

(١) حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه :

قال: قال رسول الله ﷺ :

«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»[١].

قلت: قوله: (من غير أمره) مشروط بموافقته، أى: إن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، ولذا قال المازرى فى «شرح مسلم»[٢]

«قوله: (من غير أمره): يحتمل أن يريد نطقاً؛ وأن عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك».

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها :

قالت: قال رسول الله ﷺ :

«وإذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»[٣].

(٣) حديث أسماء بنت أبى بكر ـ رضى الله عنها :

قالت: يا رسول الله؛ إنه ليس لى إلا ما أدخل علىَّ الزبير بيته، قال:

«يا أسماء أعط وتصدَّقى، ولا توكى فيوكى عليك»[٤].

---

(١) أخرجه البخارى (٦/٢)، ومسلم (٧١١/٢)، وأبو داود (١٦٨٧) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبى هريرة به.

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١٩/٢).

(٣) أخرجه الستة، وهو عند مسلم (٧١٠/٢) من طريق: شقيق بن سلمة، عن عائشة، واللفظ به.

(٤) أخرجه البخارى (٢٤٩/١)، ومسلم (٧١٤/٢)، والنسائي (٧٤/٥)، وفى «العشرة» (٣١١) من طريق: ابن جريج، أخبرنى ابن أبى مليكة، أن عباد بن عبد الله بن الزبير، أخبره عن أسماء... به.

قال المازرى :[1]

«إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فيتبين جوازه، وإن كان إنما أرادت بقولها: (مما يُدخل على الزبير، أي مما كان ملكاً له، فيكون محمل ذلك على أنه لا يُكره ذلك منها، وأنها عادة عوَّدها زوجها».

قلت: الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث المنع يكون بأن يقال:

يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن صرح لها بذلك، أو علمت منه موافقته على ذلك دون تصريحه، بل يستحب آنذاك التصدق من ماله دون إفساد، وإن علمت خلاف ذلك وجب عليها أن لا تنفق منه إلا أن يأذن قال ابن الجوزى:[2]

- فصل الخطاب فى هذا الباب أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما يجب عليه من النفقة لم يجز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا عن أمره، إلا أن تعلم أنه إذا اطلع على ذلك لم يكرهه.

وكذلك إن تصدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز، فأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها وإنما أن تأخذ مقدار نفقتها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك».

■ لا تدخلُ بيته من لا يرضاه:

ومن حقوق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته من لا يرضاه، ولا توطئ فُرُشه من يكرهه.

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ، قال:

«اتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فُرشكم أحد تكرهون»[3].

---

(1) «المُعْلم»: (٢/١٩).

(2) «أحكام النساء»: (ص: ٢٤٥).

(3) تقدم تخريجه.

وفى حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ الذى تقدم؛ عن النبى ﷺ :

«ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»[1].

▪ لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه:

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه، وهذا مختص بصوم النفل، لا بصوم الفرض، فإن صوم الفرض واجب، وترك صيامه من الكبائر، ولا طاعة إلا فى المعروف.

ويدل على ذلك حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ المتقدم:

عن النبى ﷺ :

«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...»[2].

وهذا النص مشروط بشهود الزوج وتواجده، وأما إن كان على سفر أو كان غير شاهد فيجوز لها آنذاك الصوم، والنكتة فى ذلك، أن صومها قد يُعطل عليه بعض حقوقه لا سيما حتى الجماع والوطء، وهذا الحق من الواجبات عليها، وصوم النفل من المندوبات، ولا شك أن الواجب مقدم على النفل.

▪ خدمته:

وكذلك فمن حقه عليها خدمته، والقيام له بإعداد الطعام والشراب، وغسل الثياب، وتحضير ما يحتاجه من الأشياء، وتربية أولاده، ولوازم هذه الأمور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه :[3].

وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لاتجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: «تجب العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف، بل الصاحب فى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٩٠ ـ ٩١).

السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

وقيل - **وهو الصواب** - :**وجوب الخدمة**، فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العانى والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال، تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

■■ استجباب معاونة الزوجة فى الخدمة:

ولكن يستحب الزوج أن يعين زوجته فى الخدمة، وفى مهنة البيت، ولا سيما إذا كانت ضعيفة لا تقوى وصغيرة لا تعلم فعن الأسود بن يزيد - رحمه الله - قال: سألت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت؟ قالت:

كان فى مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج.(١)

■ أن لا تسافر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه:

فطاعته عليها واجبة، وواجب عليها أن تحفظه إذا خرج، ومن مقضيات هذا الحفظ أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تسافر إلا بأمره.

قال شيخ الإسلام:(٢)

«المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، والترمذى (٢٤٨٩) من طريق: الحكم بن عتبة، عن إبراهيم بن يزيد، عن الأسود به.

(٢) « مجموع الفتاوى »: (٣٢/ ٢٦٣).

أبويها، فإن الأبوين لهما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج».

▪ أن لا تسيء إليه ولا تؤذيه:

لحديث معاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ :

عن النبى ﷺ قال:

«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا». (١)

▪ أن تشكر له، لا تكفره:

فإن حقه عظيم، وشأنه إليها جليل، فضله عليها بالقوامة وبالنفقة، وجعله لها سيداً ومالكاً.

وقد صح عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس». (٢)

فهذا أمر عام يقتضى الوجوب، ويدخل ضمنه شكر الزوج.

وأصرح من ذلك، حديث أسماء بنت يزيد ـ رضى الله عنها ـ قالت:

مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلَّم علينا، وقال:

« إياكن وكفر المنعمين!».

فقلنا: يا رسول الله، وما كفر المنعين؟ قال:

«لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها الله عزَّ وجلَّ زوجاً، ويرزقها منه مالاً وولداً، فتغضب الغضبة، فراحت تقول: ما رأيت منه يوماً خيراً

---

(١) أخرجه أحمد(٥/ ٢٤٢)، والترمذى (١١٧٤)، وابن ماجة(٢٠١٤)، وأبو نعيم فى « الحلية» (٥/ ٢٢٠) بسند حسن، وهو مخرج بتمامه فى تعليق على «أحكام النساء» لابن الجوزى(رقم: ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد(٢/ ٢٥٨)، وأبو داود(٤٨/١)، والترمذى (١٩٥٤) بسند صحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ وهو مخرج فى « قضاء الحوائج» لابن أبى الدنيا بتحقيقنا.

قط».[١]

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال:

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة، فقال: **«أيها الناس تصدقوا»**.

فمر على النساء، فقال:

«يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار».

فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟قال:

«تكثرن اللعن، وتكفرن العشير،ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء...» .[٢]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ.

أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يومًا، فأتى النساء فى المسجد، فوقف عليهن، فقال: **«يا معشر النساء؛ ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكنَّ، فإنى قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة؛ فتقربن إلى الله ما استطعتن»**[٣].

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت، قال:

كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة، فلما كنا بمر الظهران، إذا نحن بامرأة فى هودجها، واضعة يدها عل هودجها، فلما ترك دخل الشعب، ودخلنا

---

(١) أخرجه أحمد(٦/ ٤٥٢) بسند حسن.
وأصله عند أبى داود(٤/ ٥٢)،والترمذى (٢٦٩٧)،وابن ماجة(٣٧٠٠).

(٢) ءأخرجه البخارى (١/ ٢٥٥)،ومسلم(١/ ٨٧) من طريق:زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن سعيد به.وأصله عند البخارى فى غير،ومسلم (٢/ ٦٠٥)، والنسائى (٣/ ١٨٧)،وابن ماجة(١٢٨٨)من طريق: عن عياض بن عبد الله، عن أبى سعيد الخدرى به.

(٣) أخرجه أحمد(٢/ ٣٧٣)،ومسلم(١/ ٨٧)، ،وأبو عبيد فى « الأموال» (١٨٧٧) من طريق عمرو بن أبى عمرو ،عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به.

معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى هذ المكان، فإذا نحن بغربان كثيرفيها غراب، أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله :

«لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان».

«لا تقصد بشكر الرجل مجرد شكره باللسان، بل وبالإحسان إليه، وأداء حقوقه على أتم وجه، ولا تبخسه معروفاً تقدَّم به إليها، وتصبر معه لأدائه وأيام شدته، وتعينه على سعيه وكده

▪ حرمة طلب الطلاق فى غير ما بأس من الزوج:

ومن حقوقه الواجب عليها أن لا تسأله الطلاق فى غير ما بأس منه، أو عند كل نازلة تنزل بهما، أو عند كل مشكلة تقع بينهما، فإن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل، والمرأة قد جُبلت على العاطفة، ومن صفاتها التسرع فى الحكم، وطلب الطلاق من الزوج بغير سبب شرعى يؤيده شديد الحرمة، لما فيه من أسباب زرع البغض فى نفس الزوج، ومن ثم دفعه إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ولا شك تترتب عليه مفاسد كثيرة، أقلها تفكك الأسرة، وتشتت الأولاد إن كان ثمة.

ولذا فقد صح عن النبى ﷺ أنه قال ـ فى باب الزجر عن ذلك ـ:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً فى غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة».(1)

وهذا الوعيد يدل على كبر وعظم هذا الذنب.

▪ جواز طلب الطلاق إذا خافت المفسدة في دينها أو على نفسها الفتنة:

ولكن يجوز للمرأة أن تتطلب الطلاق من زوجها إن خافت على نفسها الفتنة، أو خافت على دينها الضياع

وقد قال تعالى :

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١]

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال:

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ ، فقالت: يا رسول

---

(1) أخرجه أبو دادود(٢٢٢٦)، والترمذى(١١٨٧)، وابن ماجة(٢٠٥٥) بسند صحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ

الله، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر - وفى رواية: لا أطيقه - فقال رسول الله ﷺ:

« فتردين عليه حديقته؟».

فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها. (١)

■ أن تعينه على الطاعة:

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء». (٢)

■ أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:

لحديث أم حبيبة - رضى الله عنها - قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً». (٣)

فهذه بعض الحقوق بين الزوجين، قد ذكرناها على سبيل الاختصار بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة، ونحن إذ نُعرِّف الناس بها، ندعو الله تعالى أن يُوفقوا لأدائها، وأن يكون نفع ذلك عظيماً عليهم فى الدنيا والآخرة .

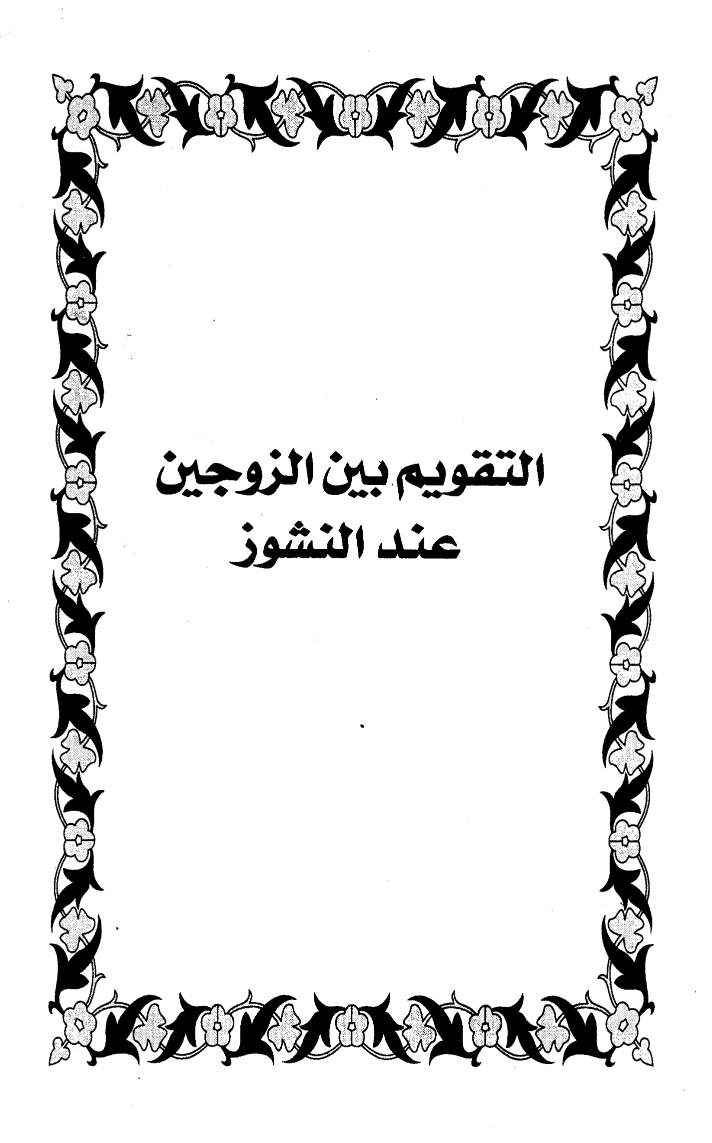
---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٣٠٧) من طريق: أيوب السختيانى ،عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه البخارى (٣/ ٢٧٣): سندى ،والنسائى(٦/ ١٦٩) من طريق: خالد بن مهران، عن عكرمة، عن ابن عباس به

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠و٤٣٦)، وأبو داود(١٣٠٨و١٤٥٠)، والنسائى(٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة(١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وابن حبان(٦٤٦) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد(٦/ ٣٢٥و ٤٢٦)، والبخارى(١/ ٢٢٢)، ومسلم(/ ١١٢٣-١١٢٤)وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٥)، والنسائي(٦/ ٢٠١) من حديث أم حبيبة - رضى الله عنها - به.



التقويم بين الزوجين عند النشوز

مشروعية تقويم الزوجة

* وتقويم الزوجة مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة

* فأما نص الكتاب، فقد قال تعالى:

﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

* وأما نص السنة فى ذلك:

فحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

« أن تُطعمها إذَا طَعِمْتَ، وتَكْسوهَا إذَا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبَ الوجهَ ولاتقبح، ولا تَهْجُر إلاَّ فى البيْت».[1]

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال:

« استَوصُوا بالنسَاءِ خيْراً، فَإنَّما هُنَّ عَوانٌ عنْدَكُمْ، لَيس تَمْلكُون منْهنَّ غَيْر ذلك، إلاَّ أنْ يأتينَ بفَاحشَة مُبينة، فإنْ فَعَلْنَ، فاهْجَرُوهنَّ فى المضاجع، واضربُوهُنَّ ضَرْباً غيْرَ مُبَرح».[2]

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

وتقويم المرأة: لا يُعد إنزالاً من قدرها، أو تقليلا من شأنها كما يروِّج بعض المتهوسين من أعداء الإسلام، وإنما هو أمر شرعه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ للحفاظ على الأسرة المسلمة من تقلبات الأهواء، ومن اختلاف الطباع.

والزوج كما هو مشروع له أن يقوِّم زوجته عند النشوز، وأن يعلمها عند اللزوم، فكذلك المرأة مطالبة أن تنصح زوجها بالمعروف عند الزلل والخطأ، أو عند

---

(١) حديث حسن. وقد تقدم الكلام عليه.

(٢) تقدم الكلام عليه، وفيه ضعف.

النشوز والإعراض.

فالتقويم لا يخص الزوج اتجاه زوجته، وإنهما هو أيضاً مشروع للزوجة اتجاه زوجها.

ولكن ورد التنبيه عليه كثيراً فى الكتاب والسنة فى حق الزوجة لما جُبلت عليه النساء من غلبة العاطفة، وسرعة التصرف، ومجانبة الحلم والأناة عند الغضب فى غالب الأحيان.

وكذلك فلأن الرجل مقدَّم على المرأة بالنفقة وتحمل مهام الأسرة كاملة، فهذا يجعل له حق القوامة عليها وعلى من ولى شأنه.

■ **والذي يهمنا هنا**: أن نبين أن التقويم المنشود بين الأزراج هوالتقويم الشرعى الذى يدل عليه الكتاب والسنة النبوية الصحيحة الثابتة.

فمتى كان التقويم على هذا المعنى لم يكن فيه ابتذال للمرأة أو إنقاص من شأنها، بل يكون فيه حفظ حقها، والحرص عليها وعلى عشرتها، ما يجعلها فى مأمن من الجور والظلم.

بخلاف من يتعانى تقويم زوجته بالضرب المبرح، أو السب، أو هجرها للإضرار بها، أو تركها معلقة، فلا هى زوجة، ولا هى مطلقة، أو خيانتها، أو . . . من السبل المتبعة اليوم بين كثير من الأزواج، فهذا هو عين الظلم لها، وعين الابتذال.

■ ولما كانت المرأة جزءاً هاما جداً من هذه الأسرة، يعتريها ما يعترى البشر جميعاً من الضعف، والحياد عن الصواب فى بعض الأحيان، أو الغضب، أو النشوز

■ ولما كانت هذه الأمراض والآفات تحتاج إلى العلاج السريع الذى ينبه المرأة المسلمة الخاشعة المؤمنة إلى ضرورة العودة إلى صفائها ورونقها ومثاليتها المنشودة، بل المعهودة. كان الأمر الشرعى بضرورة تقويم الزوج لها تقويماً شرعياً يقع من حرص عليها وعلى أسرتها، وفى الفصل القادم إن شاء الله تعالى نتعرف على فقه تقويم النساء وأحكامه فى الكتاب والسنة المطهرة.

مراتب التقويم عند النشوز

قال تعالى :

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب، تدرجاً معها، ورفقاً بها.

فأول هذه المراتب :

■ **الوعظ:**

كما قال تعالى : ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾

والوعظ يكون بالترغيب والترهيب، ولا يدخله الفاحش من القول كالسب أو التعيير، أو البهتان فإن الموعظة الحرص والشفقة كما دل عليه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ...﴾[لقمان: ١٣]

ويكون مقتضاها أيضاً النصح بما ينفع، والتحذير مما يضر، وكل هذا يجانبه السب والتعيير، لا ككثير من الأزواج اليوم إذا انتصبوا لنصح نسائهم أو لوعظهن من السباب ما لا تحمله امرأة عفيفة.

وإنما هو الوعظ فى الله ورسوله بالترغيب والترهيب فيهما وبيان ما يجب أن تكون عليه المرأة من حسن الخُلُق، وحسن الطاعة للزوج

* ولكن لينبه الزوج إلى ضرورة اعتبار شكوى المرأة، فينظر إلى شكواها هذه، فإن كانت قد أصابت فيها، وجب عليه التصحيح والإصلاح، وإن كانت قد أخطأت، فليبين لها وجه الصواب، فى جلسة يسودها الهدوء والسكينة.

بل يداريها كما أمر النبى ﷺ صحابته وعامة أمته من بعده حين قال ﷺ :

« الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وفِيهَا

عوجٌ».[1]

فمهما رأى منها من سوء فى لحظات غضبها تذكَّر لها حسنها ساعات رضاها.

كما قال النبى ﷺ:

«لاَ يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً،إنْ كَرِهَ مِنْهاَ خُلُقًا،رَضِى مِنْهاَ آخَر».[2]

وقوله ﷺ: «لاَيَفْرِكُ» أى: لا يبغض.

■ فالمسلم الكيس يتذكر لزجته حسناتها إذا بدت له سيئاتها، ويداريها كما أمر، ويلين لها القول،ولا يذكرها بسوء أو شر، أو بما يغضبها أو يزيد فى نشوزها رحمة بها وشفقة عليها من سوء العاقبة فإذا لم يُجْدِ الوعظ، انتقل إلى مرتبة أخرى ،وهى :

■ **الهجر:**

لقوله تعالى : **﴿واهْجرُوهُنَّ فِى المَضاَجِعِ﴾**

واختلف فى حدِّ الهجر،

فقيل: يكون بترك الكلام معهن.

وقيل: يكون بترك الجماع،وما يشبهه.

وقيل: يكون بإغلاظ الكلام.

وهذه الأقوال كلها محتملة،وتأثيرها على النساء على درجات فمنهن من يؤثر فيهن الهجر فى الفراش،ومنهن من لا يؤثر الهجر إلا بترك الكلام والجماع وما أشبه، فمتى تحققت المصلحة عند الزوج فى هجر الزوجة على أحد هذه الوجوه الشرعية هجرها إصلاحاً لها،لا انتقاماً منها وإضراراً بها.

وقد قُيِد الهجر فى الآية بالمضاجع،وكذا ورد فى حديث معاوية بن حيدة

---

(١) حديث صحيح. أخرجه البخارى (٢٥٦/١) من طريق: مالك،عن أبى الزناد،عن الأعرج،عن أبى هريرة به

(٢) حديث صحيح،قد تقدم تخريجه.

المتقدم، حيث قال النبى ﷺ: « ولاَ تَهْجُر إلاَّ فِي البيُت». (١)

ولكن ورد فى حديث أنس بن مالك ـ رضى الله ـ قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد فى مشربه له. (٢)

فَفِعْل النبى ﷺ هذا دلَّ على جواز النوعين، الهجر فى البيت، والهجر فى غيره، والصالح منه ما كان تأثيره أرجح على المرأة.

■ وثمة نكتة هنا لم أقف على من نبَّهَ عليها أو ذكرها، وهى:

أن من تمام عدل النبى ﷺ أنه ترك نساءه جميعاً وهجرهن في غير بيوتهن، ليكون تأثيره عليهن أجدى وأنفع وأعدل، فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه، كل واحدة فى يومها، فإذا هجر هذه في يومها، وهذه فى يومها، .. كان تأثيره دون تأثير هجر الجميع فى أيامهن وفى غير أيامهن المطهرات المؤمنات القانتات التائبات المتصدقات، وإنما كان هجره لهن ﷺ تأديباً لهن، ورحمة بهن وشفقة عليهن، كما قال تعالى فى صفة النبى ﷺ:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

فإذا لم يُجْد الهجر، انتقل إلى مرتبة أخرى، وهى:

■ الضرب:

لقوله تعالى: **﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾**.

وقد بين لنا النبى ﷺ صفة هذا الضرب فى حديث معاوية بن حيدة الذى تقدَّم ذكره، فقال ﷺ: « **ولاَ تضرِبَ الوَجْهَ ولاَ تُقَبِّح**». (٣)

وروى عنه أنه قال: « **واضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبرِح**». (٤)

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) حديث صحيح. أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢١١) من طريق: سليمان بن بلال، عن حميد الطويل، عن أنس به.

(٣) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٤) تقدم تخريجه والكلام عليه.

فإنما يضرب الرجل زوجته ـ إذا نشزت ـ إذا لم تنفع وسائل الإصلاح التى تقدَّم ذكرها، على أن يضربها ضرباً غير مبرح، يحترز فيه من وجهها، على أن لا يقصد بهذا الضرب الانتقام أو تفريغ غضبه وإنما هو لكسر النفس، والتأديب.

وقد قال النبى ﷺ: « لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْد، ثُمَّ يُجامعهَا فِي آخرْ اليَوْم». (1)

ومتى نفعت وسيلة من هذه الوسائل حرم على الزوج أن يتعداها إلى غيرها إلا لمصلحة شرعية راجحة، وكذلك متى أثر الضرب غير المبرح فى الزوجة، فعادت وتابت، وجب عليه الانتهاء عن ضربها، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾. [النساء: ٣٤]

فإن لم يُجد الضرب، ووجد الزوج أن امرأته قد نشزت نشوزاً كبيراً يتعذر معه الإصلاح، حاول محاولة أخيرة بـ

■ الاحتكام إلى حكمين:

أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، من ذوى الديانة والعقل والكياسة والخبرة والعلم والتجربة، ممن يهمهما مصلحة الزوجين.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]

■ وليوطن الزوج نفسه على الخضوع لأمر الله وأمر رسوله، وإن كان فى ظاهرهما خلاف ما يظن أنه مصلحة له، وليُعلم الله من نفسه أنه يريد الإصلاح والعدل فى زوجته وما ولِّى، والله خبير بما يكتمون.

■ ■ ■ ■ ■

---

(1) حديث صحيح.

أخرجه البخارى (٢/ ٢٦٢)، ومسلم (٤/ ٢١٩١)، والترمذى (٣٣٤٣)، والنسائى فى «العشرة (٢٨٤)، وابن ماجة(١٩٨٣) من طريق: عروة بن الزبير، عن عبد الله بن زمعة به.

نصح الزوج

كما قرره الكتاب والسنة

النصح ضرورة شرعية واجبة للمسلمين بعضهم على بعض، بنص الكتاب والسنة.

بل في السنة ما يدل على تأكيده، فقد بايع الرسول ﷺ صحابته على النصح لكل مسلم.

كما ورد في حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال:

بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.(1)

وفي رواية : **فشرط عليَّ والنصح لكل مسلم فبايعته..** .(2)

وقال النبي ﷺ : **« الدِّينُ النصيحة »**.(3)

وقال عليه السلام :

« حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ستٌّ » فذكر منها:

« وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ، فَانْصَحْ لَهُ ». (4)

فإذا كان المعنى بالنصح من له الحق القوامة، ومن له الفضل في الكد والتعب على الأسرة، وتوفير النفقة وكل ما تحتاجه الزوجة والأبناء، ومن جعل له الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ الحق العظيم على الزوجة، كان النصح له واجب.

---

(1) حديث صحيح.

أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، ومسلم(١/ ٧٥)، والترمذي (١٩٢٥)من طريق: قيس بن أبي حازم، عن جرير به.

(2) وهي عند البخاري بهذا اللفظ من طريق: زياد بن علاقة، عن جرير.

(3) أخرجه مسلم(١/ ٧٤)، وأبو داود(٤٤٩٤)، والنسائي(٧/ ١٥٧) من حديث تميم الداري به

(4) رواه مسلم (٤/ ١٧٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بيه.

ولذلك فإن الحياة الزوجية لا تستقيم بمجرد التقويم من جانب واحد وهو جانب الزوج، فإن الزوج ـ وإن كانت له القوامة على الزوجة ـ بشرٌ يعتريه الخطأ والزلل والنسيان والهوى والكسل، بل وقلة الإيمان، ومن هنا كان الواجب على الزوجة أن تنصحه متى وجدت الداعى ■إلي ذلك، لا كبعض النساءاللواتى لا يعرفن معروفاً ولا ينكرن منكراً على أزواجهن، فإذا زلَّ الزوج، لاسيما إذا كان الأمر مختصاً بدينه لم تبال به، ولم ترفع لها رأساً بل لا تتحرك إلا ساكناً ، فالله أكبر ما أعظم البلية بزوجة هذه حالها.

■ بل الذى يجب على الزوجة أن تتعاهد زوجها ـ كما يتعاهدها زوجها ـ فتنظر إلى حاله والتزامه بدينه وأدائه الفروض والتزامه السنن، فإذا ما رأت منه تغير، أو نكرت من حاله شيئاً، سارعت إلى نصحه، وبالغت فى تذكيره، ولم تغفل عن ترغيبه وترهيبه فى الله .

■ ■ ■ ■ ■

الزوجة تسأل زوجها عما تنكر من حاله:

■ فإن هى رأت من زوجها ما تنكره من حاله لاسيما فى أمر دينه فلتبادر بسؤاله.

فهذه أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

سَمعت رسول الله ﷺ يقول فى رجل:

« بئس ابْن العَشيرة».

فلما دخل عليه، ألان له القول، فقالت أم المؤمنين : يا رسول الله، قُلت له الذى قلت، ثم ألنت له القول؟ فقال لها ﷺ :

« يَا عَائشةُ ! إنَّ شرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله يَوْمَ القيامَة مَنْ وَدَعَهُ أو تَرَكَهُ ـ النَّاسُ اتِّقَاء فُحْشه.[1]

■ ■ ■ ■ ■

(١) حديث صحيح، متفق عليه.

المرأة تعين زوجها على الطاعة

■ وكذلك فهى تعينه على مرضاة ربه، وطاعة مولاه الكريم، فتحثه على أداء الفروض فى أوقاتها، وتحذره من التكاسل فيها، أو التهاون عن أدائها، وتعينه على القيام بالسنن.

وقد روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ :

عن النبى ﷺ أنه قال:

. **«رَحِمَ الله رَجُلاً قام مِنَ الليْلِ وأيْقَظَ امْرأتَهُ، فَإنْ أبَتْ نَضَحَ فِىَ وجْهِها الماءَ، رحِمَ الله امرأةً قامَتْ مِنَ اللَيْلِ، فَصلَّتْ، وأيْقَظَتْ زوْجَهَا، فإنْ أبى نَضَحَتْ فِي وجْهِهِ المَاءَ»**.[1]

الزوجة تنصح زوجها عند نزول النوازل:

■ وكذلك فهى خير ناصح له عند نزول النوازل، وعند الإصابة بالمصائب، فهى تصبره عليها، وتعينه فيها.

وما أعظم المثال التى ضربته أم سُلَيْم ـ رضى الله عنها ـ فى النصح عند المصيبة، والتخفيف من وقعها على زوجها.

فعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال:

مات ابت لأبى طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه، قال: فجاء، فقرَّبت إليه العشاء، فأكل وشرب، فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك ـ [أى تجملت وتهيأت له] ـ فوقع بها ـ [أى: جامعها] فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت، فطلبوا عاريتهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت:

---

(١) حديث صحيح. أخرجه أحمد(٢/ ٢٥٠و٤٣٦)، وأبوداود(١٣٠٨و١٤٥٠)، والنسائى (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة(١٣٣٦ـ١)، وابن خزيمة(١١٤٨) وابن حبان(٦٤٦) من طريق: محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبى هريرة به، وسنده صحيح.

فاحتسب ابنك.[1]

* فانظر إلى ثبات هذه المرأة الصالحة، كيف تحملت المصيبة، فإنه ابنها كما هو ابن الرجل، ولكن إيمانها القوى رسَّخ فى نفسها الرضا بالقضاءوالقدر، والتسليم لأمر الله إذا جاء، وعدم الاعتراض.

ليس هذا فحسب، بل والتخفيف عن الزوج شدة الأمر وهول المصيبة.

ليس بمجرد الكلام، بل قد هيأت له الطعام والشراب، وهيأت له نفسها، فلما قضى وطره من الطعام والشراب والجماع، أنبأته النبأ بأحسن طريقة وألطفها، فلم تفجعه بها، ولم تتخونه بها على حين فجأة.

■ ■ ■ ■ ■

(١) حديث صحيح. أخرجه مسلم(١٩٠٩/٤) من طريق: سليمان بن المغيرة، عن ثابت البنانى، عن أنس به.

▪ ماذا تفعل الزوجة عند نشوز الزوج؟

قال تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [النساء: ١٢٨]

▪ ومعنى الآية: « أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفر عنها أو يُعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة، أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له، ولا عليه فى قبوله منها، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ١٢٨] ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أى: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ أى: الصلح عند المشاحة خير من الفراق،

ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعه عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها، وأبقاها على ذلك». [١]

والسبب فى هذا الحال الذى شرعه الله تعالى عند نفور الزوج من زوجته هو الحفاظ على الأسرة المسلمة، والمنع من تفككها بطلاق الزوجين وليس فى هذا إزراء بالمرأة كما قد يتوهم بعض المفتونين بعادات الغرب وتقاليده.

فإن للرجل إذا رأى من نفسه نفوراً من زوجته أن يطلقها، كما للمرأة إذا خافت على نفسها الفتنة من معاشرة زوجها أن تطلب الطلاق منه، وقد تقدم حديث زوجة ثابت بن قيس بن شماس، التى طلبت الطلاق من زوجها، فأمر رسول الله ﷺ أن يطلقها تطليقة.

فلما كان حرص الإسلام على المرأة عظيماً شرع الله هذا الحل الذى فيه تأليف لقلب الزوج إلى زوجته ، ومن ثم إبقائه عليها، منعاً لما قد يقع عليها، أو على

---

(١) « تفسير القرآن العظيم» لابن كثير(١ ,٥٦١، ٥٦٢).

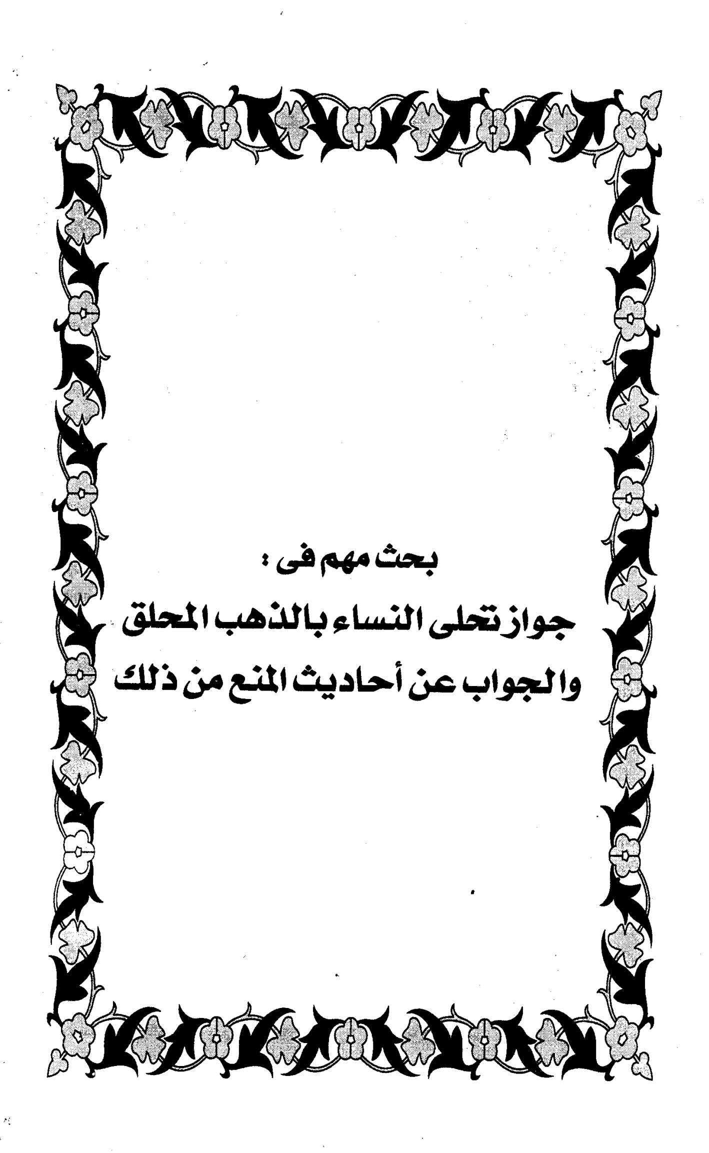
أولادها من الضرر بوقوع الطلاق.

• وأخيراً:

فهذه بعض سمات التقويم عند نشوز أحد الزوجين فى ضوء الكتاب والسنة الصحيحة ،نسأل الله تعالى أن يصلح بيوت المسلمين وأن يعزهم فى دينهم ودنياهم.

إنه على كل شىء قدير

والحمد لله رب العالمين



بحث مهم فى :

جواز تحلى النساء بالذهب المحلق والجواب عن أحاديث المنع من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعنيه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

▪ أما بعد:

فهذا تتمة لما سبق، بحث فى جواز تحلى النساء بالذهب المحلق، والجواب عن أدلة المنع التى أوردها الشيخ علامة الشام محمد ناصر الدين الألبانى ـ حفظه الله ـ وهذا البحث كنت قد صنفته منذ أكثر من عشر سنوات، ولارتباطه الوثيق بموضوع هذا الكتاب رأيت أنه من المناسب جداً ضمه إليه حتى تتم به الفائدة إن شاء الله تعالى

وهذا وأسأل الله العظيم أن ينفع به المسلمين

إنه على كل شىء قدير

والحمد لله رب العالمين.

الحديث الأول

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ :

عن النبى ﷺ ، قال:

« من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار ،فليحلقه من ذهب،ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار،فليطوقه طوقاً من ذهب،ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليسوره سوارا من ذهب،ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها».

« إسناده مضطرب»

أخرجه أبو داود فى « سننه» (٤٢٣٦)، قال:

حدثنا عبد الله بن سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد[هو الدراوردى]ـ عن أسيد بن أبى أسيد البارد، عن نافع بن عياس ،عن أبى هريرة به.

ومن طريقه ابن حزم فى « المحلى» (٩/ ٢٤٢)، والبيهقى فى « الكبرى » (٤/ ١٤٠)

ووقع تحريف عند ابن حزم ـ نسخة دار الكتب العلمية ـ فبدلاً من نافع بن عياش، أثبت المحقق نافع بن عياس

وأخرجه كذلك أحمد (٢/ ٣٧٨و٣٣٤) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ (رقم: ٥٨٤) من طريق زهير بن محمد التميمى عن أسيد به

وأسيد هذا ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل» (١/ ٣١٧١) ولم يورد فيه جرحاًولا تعديلاً عنده ،وذكره ابن حبان فى الثقات (٦/ ٧٨) فأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه فى صحاحهم، وقال الدارقطنى : « يعتبربه» ،وقال الذهبى فى « الكاشف»: صدوق، وتبعه ابن حجر فى التقريب».

وقد اختلف فى رواية هذا الحديث على أسيد.

فأخرجه أحمد (٤/ ٤١٤)، وابن عدى فى « الكامل» (٤/ ١٦٠٨) من طريق:

عبد الرحمن بن دينار، قال: حدثنى أسيد بن أبى أسيد، عن ابن أبى موسى

عن أبيه، أو عن ابن أبى قتادة عن أبيه . . . . به، إلا أنه قال: « حبيبته».

وأخرجه أبونعيم فى « أخبار أصبهان»(١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) دون شك، عن عبد الله بن أبى قتادة، عن أبيه، قال:

نهى رسول الله عن التحلى بالذهب،قال: «ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعباً».

هكذا هو لفظه عند أبى نعيم.

قلت: أسيد هذا لا يرتقى إلى درجة الاحتجاج بحال، إلا إذا تابعه الثقات على حديثه، فكان هذا شاهداً على ضبطه ومن ترجم له لم يورد فيه جرحاً لا تعديلاً ، إلا قول الذهبى فيه: « صدوق» وهو حكم مجمل، فقد ترد رواية الصدوق إذا خولف أو إذا تفرد بما يتابع عليه، بل قد تُرد رواية الثقة إذا تفوه بما لا يحتمل منه، وقد أشار الذهبى نفسه ـ رحمه الله ـ إلى ذلك، فقال فى « الموقظة» (ص: ٧٧):

« وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذى ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غيات منكراً ».

ثم وجدت ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ ينص صراحة على وجوب سر حديث من أطلق عليه وصف صدوق، فقال في « علوم الحديث» (ص: ١٢٢ـ ١٢٣):

« أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب: . . . .

قال ابن أبى حاتم: إذا قيل: إنه «صدوق» ، أو محله الصدق، أولاً بأس به، فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه، وهى المنزلة الثانية.

قلت: هذا كما قال، لأن هذه العبارات لا تُشعر بشريطة الضبط، فينُظر فى حديثه ويُختبر حتى يُعرف ضبطه، وقد تقدم بيان طريقه فى أول هذا النوع، إن لم تستوف النظر المعروف لكون ذلك المحدث فى نفسه ضابطاً مطلقا ، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا ، هل له أصل من رواية غيره، كما تقدم بيان طريق الاعتبار».

قلت: ولكن اشتهر عند طوائف المتأخرين الاحتجاج بمن وصف بـ«صدوق».

هذا من جهة التفرد، وأما من جهه المخالفة فإنه قد خالف أحاديث إباحة عموم الذهب بكافة أشكاله للنساء وهى أحاديث صحيحة، وسوف يرد ذكر جملة منها.

ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلى فى « الأحكام الوسطى » (٤/ ١٨٥):

« وقد خرج المنع من التحلى بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وأبى هريرة وأسماء بنت يزيد وغيرهم عن النبى ﷺ والصحيح الإباحة للنساء».

وأما من جهة الاضطراب؛ فقد رواه أسيد هذا على أكثر من وجه، ومرة على الشك، ومرة على اليقين مما يدل على أنه لم يضبط الرواية.

وأما من جهة المتن؛ فرواية أبى نعيم قاضية على ما ذهب إليه الشيخ الألبانى ـ حفظه الله ـ وللأسف، فإن الشيخ لم يذكر متنه عن أبى نعيم، وهو كما يظهر من متنه نهى عن عموم التحلى بالذهب، لم يخص محلقاً من غيره، ولم يخص رجالاً أو نساءً.

وقد جود الألبانى ـ رحمه الله ـ هذا الحديث، فقال:

«وهذا سند جيد، رجاله ثقات رجال مسلم، غير أسيد هذا، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات، وحسن له الترمذى فى «الجنائز» (١٠٠٣)، وصحح له جماعة، ولذا قال الذهبى والحافظ: «صدوق»، وقد ثبته الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠)، وهو ظاهر صنيع ابن حزم (١٠/ ٨٣ ـ ٨٤)، وقال المنذرى فى «الترغيب» (١/ ٢٧٣): «إسناده صحيح».

قلت: أما توثيق ابن حبان، فالشيخ الجليل ـ حفظه الله ـ يعلم أنه على درجات، فمن توثيقاته ما يقبل به ويعمل على أساسه، ولو تفرد بهذا التوثيق، ومنها ما لا يقبل خاصة إذا لم يتابع عليها، فابن حبان رحمه الله ـ يكثر فى كتابه «الثقات» ـ من توثيق المجاهيل، وهذا لا يخفى على الشيخ بحال من الأحوال، فقد دوَّن بحثا لطيفًا تقديمه لكتاب «تمام المنة»، يبين فيه منهج ابن حبان فى

التوثيق[1].

وأثناء قراءتى لبحثه المذكور آنفاً، وقعت على قاعدة فعدّها الشيخ الألبانى فى الاعتماد على توثيق ابن حبان، والتى على أساسها جَوّد هذا الإسناد، وغيره من الأسانيد المشابهة.

قال ـ حفظه الله ـ:

«وإن مما يجب التنبيه عليه أيضاً، أنه ينبغى أن يضم إلى ما ذكره المعلمى أمر آخر هام، عرفته بالممارسة لهذا العلم، قلّ من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به.

أولها: أن رواية الثقة، أو جماعة من الثقات عن راوٍ، لا يعد توثقاً له، عند أكثر أهل العلم: :

قال الخطيب البغدادى فى «الكفاية» (ص١١١):

«احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه، بل يروى عنه لأغراض يقصدها، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا فى بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضية، وفى بعضها شهدوا عليهم بالكذب فى الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب.

وقال النووى فى «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٨٩):

«إذا روى العدل عن رجل وسماه، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعى يجعل ذلك تعديلاً».

---

(١) «تمام المنة»: (ص٢١)، وانظر «الضعيفة» (١/ ٣٢).

ثانيها: أن هناك بعض الرواة ذكرهم الحافظ أبو حاتم بن حبان فى ثقاته وروى عنهم عدد من الثقات، ولكن لم يحتج فى حالة التفرد، وإنما غاية أمرهم أن يعتبر بهم فى المتابعات، وقد أطلق عليهم ابن حجر وصف: «مقبول» وإليك أمثلة على ذلك:

(١) أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحى المكى.

روى عنه ابن جريج وابن عليه، وابن عيينة، ونافع بن عمر، وذكر ابن حبان فى الثقات».

قال ابن حجر فى «التقريب»: مقبول.

(٢) باب بن عُمير الحنفى:

روى عنه حرب بن شداد، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى، ويحيى بن أبى كثير وذكره ابن حبان فى «ثقاته»، قال ابن حجر فى «تقريبه»: مقبول.

(٣) بشار بن أبى سيف الجرحى، وقيل المخزومى:

روى عنه جرير بن حازم وواصل مولى أبى عيينة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، واخرج له الحاكم فى «مستدركة»، وقال ابن حجر: مقبول.

(٤) معمر بن يعمر الليثى:

روى عنه العباس بن الوليد صبيح الخلال، ومحمد بن يحيى الذهلى وغيرهم، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول»، وقال ابن القطان: «مجهول الحال».

وهذا يدل على أنه لا عبرة بالعدد بالمقارنة إلى العبرة بموافقة الثقات أو فى مخالفتهم، فالعدد ليس بشاهد على الضبط، وإنما يشهد للضبط الموافقة أو المخالفة.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ (ص: ١٠٦):

«يُعرف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها

فى الأغلب؛ والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبط، ولم نحتج بحديثه».

ثالثها: أن هذه القاعدة غير مطردة عند الشيخ، بل الشيخ نفسه قد يظهر له ما يجعله لا يعمل هذه القاعدة ومثال ذلك: نبهان مولى أم سلمة:

روى عنه الزهرى، ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، وقال الحافظ، وابن حجر: «مقبول»، وأخرج له الترمذى وصحح حديثه، وكذا فعل الحاكم فى «المستدرك» ووافقه الذهبى.

قال الشيخ حفظه الله ـ بعد ذكر حديث أم سلمة فى الاحتجاب من ابن أم مكتوم، وقول الترمذى فيه: هذا حديث حسن صحيح:

«كذا قال، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩) (الإرداء ٦/ ٢١١).

وزاد فى «غاية المراد» (صـ١٣٩).

«هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل، لأن راوية عن أم سلمة نبهان، مولاها، وهو ممن يحتج بحديثه»

وذكر لنبهان هذا حديثاً آخر فى الإرداء» (٦/ ١٨٣)، من روايته عن أم سلمة مرفوعاً:

«إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدى فلتحجب منه»

وهذا الحديث أخرجه الحاكم فى «المستدرك» (٢/ ٢١٩) وقال: صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبى.

فتتبعهما الألبانى فى «الإرواء» قائلاً:

«كذا قالا، ونبهان هذا أورده الذهبى فى «ذيل الضعفاء»، وقال: «قال ابن حزم: مجهول» فهذه القاعدة لا يعمل بها إلا بمقارنة رواية الراوى برواية الثقات، وأما اعتبار العدد دون اعتبار السبر ففيه نظر كبير.

تحسين الترمذى لهذا الحديث، وتصحيح البعض الآخر له:

أما تحسين الترمذى لحديث معين، فليس بالضرورة أن يكون توثيقاً لرجاله يعرف من خلال تعريفه للحسن، قال رحمه الله فى «علله» (سنن الترمذى ٥/٧٥٨):

«وما ذكرناه فى هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا:

كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسن»

فقد يحسن الترمذى حديثاً فى إسناده مجهول، أو ضعيف سيء الحفظ، أو مستور، وذلك لتحقق ما اشترطه فى هذا الحديث.

قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله ـ فى «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/٣٨٧):

«وأما الترمذى: فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسناً، بل المعرف به عنده، وهو حديث المستور ـ على ما فهمه المصنف ـ لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن، وليس هو فى التحقيق عند الترمذى مقصوراً على رواية المستور، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما فى إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة»

قلت: وما ذكره ابن حجر فى حد الحسن عند الترمذى هو الصواب، ولكن بعض المتأخرين لم يتفطن لهذه القاعدة الجليلة، فروى الترمذى ـ رحمه الله ـ بالتساهل كالذهبى وتبعه كثير من أهل العلم، أن هذا الإمام الحافظ خريج البخارى جبل الحفظ ـ فإن علمت ذلك، تبين لك أنه لا حجة بتوثيق أسيد لتحسين الترمذى لحديثه [1].

---

(١) قال الترمذى فى حديث نبهان مولى أم سلمة: «حديث حسن صحيح»، فعلى هذا لزم من يوثق أسيد، أن يوثق نبهان مولى أم سلمة، خاصة مع رواية الثقات عنه، وتصحيح الحاكم والذهبى لحديثه.

تصحيح الحاكم وموافقة الذهبى:

وأما تصحيح الحاكم لحديثه، وموافقة الذهبى له:

فالحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح، حتى عده البعض أكثر تساهلاً من ابن حبان، قال الحافظ بن حجر:

«الحاكم مشهور بالتساهل فى التصحيح» (١)

ونقل العراقى عن الحازمى أنه قال: «ابن حبان أمكن فى الحديث من الحاكم».

ونقل السيوطى عن ابن حجر قوله: «تساهله - [أى ابن الجوزى] - وتساهل الحاكم فى «المستدرك» أعدم النفع بكتابيهما»

وكثيراً ما يصحح الحاكم حديثاً، ويوافقه الذهبى، ثم يذكر الذهبى أحد رواته فى «الميزان» أو فى «المغنى»، ومن ثم يضعفه.

ثم تبين لى بعد ذلك بالممارسة أن الذهبى إنما لخص كتاب الحاكم، فذكر فى جملة ما لخصه حكم على الحديث، وقد يقوى نفسه فينتقصه إن كان مخالفاً للصواب، وقد تفتر همته فيذكر ما ذكره دون زيادة، ومن هنا دخل الظن على البعض بأن ما ينقله الذهبى عن الحاكم عبارته هو، أو إقرار له على الحكم، وليس كذلك، والله أعلم

وأما إخراج ابن خزيمة لحديثه فى «صحيحه» فلا يعنى إطلاق التوثيق فى أسيد البراد، فكم من راد أخرج حديثه ابن خزيمة فى «صحيحه» وهو ضعيف.

ومن أمثلة ذلك:

أن محمد بن عزيز الأيلى، أخرج له ابن خزيمة حديثاً فى الصوم، فى كفارة من جامع فى رمضان (٣/ ٢٢١)، فتتبعه الألبانى فى الحاشية قائلاً «قلت: إسناده فيه ضعف، محمد بن عزيز قال الحافظ: «فيه ضعف، وقد تكلموا فى صحة سماعه من عمه سلامة، وسلامة صدوق له أوهام»

(٢) مؤمل بن إسماعيل البصرى، أخرج له ابن خزيمة حديثاً فى (٣/ ٢٢١)

---

(١) «الموقظة» للذهبى: (ص٨٣)، و«الأجوبة الفاضلة» للكنوى: (ص٨٦).

باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينا فى كفارة الجماع فى صوم رمضان، وتتبعه الألبان - حفظه الله قائلا:

إسناده ضعيف، مؤمل هو ابن إسماعيل البصرى، وهو سيء الحفظ

(٣) ناصح بن العلاء، (أخرج له ابن خزيمة حديثاً فى) (١٧٨/٣) باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة فى الأمطار، إذا كان المطر وابلاً كبيراً.

قال الألبانى فى الحاشية: « إسناده ضعيف، ناصح بن العلاء لين » ا.هـ.

(٤) أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوى، أخرج له ابن خزيمة حديثاً فى (١٤٢/٣) باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة.

قال الألبانى فى الحاشية: «إسناده صحيح لغيره، لأن عبد الرحمن البكراوى ضعيف» ا.هـ.

وغيرها من الأمثلة، وهذا لا يعد طعنا فى كتاب ابن خزيمة، إنما أخرج ابن خزيمة حديث من اعتبره ثقة عنده، إلا أنه متساهل فى التوثيق، فيكون الاعتبار بتوثيقاته بشيء من التحفظ.

*** وأما قول الحافظ الذهبى، والحافظ بن حجر - رحمها الله -: صدوق»**

فهذا الذى تعجبت منه، وإنما صنيعهما هذا محمول على إخراج بعض أهل العلم لحديثه وتصحيحهم له، وهذا لا حجة لهم فيه كما بيناه آنفاً، وكان يلزمهما بذلك توثيق موسى بن أبى موسى الأشعرى، شيخ أسيد بن أسيد البراد، والذى روى عنه أسيد حديث النياحة المشار إليه بالتحسين والتصحيح فى كلام الألبانى، إلا أن الذهبى قال فيه - فى «الكاشف» - وثق كذا وقع بصيغة التمريض، مشيراً بذلك إلى توثيق ابن حبان له، وقال ابن حجر فى «التقريب»: « مقبول»، وفاتهما توثيق ابن معين لموسى بن أبى موسى الأشعرى فى تاريخه برواية الدورى ٥٩٦/٢/ مسألة ٨٨٤).

*** وأما قول الشيخ الألبانى: «وثبته الشوكانى فى نيل الأوطار»**

فالشوكانى إنما قال - (٧٥/٢) -: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «عليكم

بالفضة، فالعبوا بها كيف شئتم»

وهذا متن رواية أبى نعيم وهو حجة على الشيخ، وأما المتن الذى ذكره الشيخ فلم يثبته الشوكانى أبدا، فتنبه

وقول الشيخ الألبانى: «وهو ظاهر صنيع ابن حزم»

فيه نظر كبير.

فابن حزم ذكر هذه الرواية، وسكت عن تضعيفهما أو تصحيحها، ومثل هذا لا يحتج به فى تصحيح أو تضعيف، خاصة وأن ابن حزم لم يشترط حسن أو صحة الحديث الذى يسكت عنه، بل أن الألبانى يرد الاحتجاج بسكوت أبى داود فى «رسالته إلى أهل مكة فى وصف سننه» (ص ٢٧): « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح»، وبعضها أصح من بعض

فتتبعه الألبانى فى «تمام السنة» (ص ٢٧) قائلا:

«فاختلف العلماء فى فهم مراده من قوله: «صالح» فذهب بعضهمك إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به، وذهب آخرون: إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك، فيشتمل ما يحتج به، وما يستشهد به، وهو الضعيف الذى لم يشتد ضعفه، وهذا هو الصواب» ا.هـ.

قلت: وما ذكره الألبانى فى هذا المقام حسن فى توجيه كلام أبى داود، فإذا كان يعلم هذا فمن باب أولى أنه يعلم أن سكوت ابن حزم على حديث لا يعتبر تثبيت له. والله أعلم

*** وأما تصحيح المنذرى لهذا الحديث:**

فالمنذرى مشهور بتساهله فى التصحيح، والألبانى نفسه لا يعول كثيراً على تصحيحه للحديث، وانظر إن شئت «الصحيحة، والضعيفة» وسوف يظهر لك صحة ما أقول.

وحتى لو ثبت توثيق أسيد بن أبى أسيد البراد، فهل بعد الاختلاف الذى وقع فى روايته لهذا الحديث اضطراب، أم يعد من باب الشواهد والمتابعات.

الذى يظهر لى من فعل الألبانى ـ حفظه الله ـ فى بعض مؤلفاته أنه قد يعتبره من قبيل الشواهد فمثلاً:

روى عن سهيل بن أبى صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبى هريرة فى تحريم إتيان النساء فى الأدبار، واختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.

والألبانى يعتبر هذا الاختلاف، والرواية الأخرى عن جابر شاهدة للحديث الأول:

قال فى «الإرواء (٧/ ٧٠/٦. . ٢) بعد ذكره لرواية أبى هريرة المشار إليها: «وله شاهدين من حديث جابر، خرجته فى تخريج أحاديث الحلال والحرم.» ا.هـ.[١]

والصواب أن هذا من قبيل الاضطراب، وقد فصلت الكلام على هذا النوع من الاضطراب فى الإسناد فى « مرويان إتيان النساء فى الأدبار»، وأن هذا المنهج فى التعليل إنما هو المنهج الذى سار عليه جهابذة هذه الصنعة، فمنهم الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخارى، والترمذى، والدارقطنى، وغيرهم.

وعلى فرض أنا سلمنا بقول الذهبى، وابن حجر فى أسيد: بأنه «صدوق»، فهل يحتج برواتبه هذه مطلقاً فى حالة تفرده، خاصة مع إتيانه بأصل جديد، وهو تحريم الذهب المحلق على النساء؟

قال ابن الصلاح فى «مقدمة علوم الحديث»:

«وإذا انفرد الراوى بشىء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما رواه هو ولم يروه غيره، فينظر فى هذا الراوى المنفرد، فإذا كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد به،

---

(١) وقد استوفينا ذكر طرق هذا الحديث فى كتابنا «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء»

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به، كان انفراده خارقاً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده، استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيداً من ذلك، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر ا.هـ.

وكلام ابن الصلاح هذا كلام حسن، كان عليه جهابذة هذه الصنعة، فهذا الإمام أحمد رحمه الله يتهيب زيادة الإمام مالك فى حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى (من المسلمين) صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير[1].

حتى توبع على هذه الزيادة من قبل العمريين، فهذا حال الإمام أحمد مع زيادة فى حديث مالك، وهو من هو من الحفظ والإتقان، فما بالك بحديث أسيد ابن أبى أسيد البراد الذى قيل فيه، :«صدوق» بغير حجة ولا دليل !![2]

وقال الإمام مسلم فى كتابه « التمييز» (ص١٨٩):

«والزيادة فى الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم فى حفظهم» ا.هـ

■ ■ ■ ■ ■

(١) وروى أيوب السختيانى وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، من غير هذه الزيادة.

(٢) للشيخ الفاضل مقبل بن هادى الوادعى بحث لطيف قيم فى زيادة الثقة، فى مقدمة كتابى الإلزامات والتتبع للدارقطنى. فليراجع.

الحديث الثانى

عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قلدت فى عنقها مثله فى النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصاً من ذهب، جعل فى أذنها مثله فى النار يوم القيامة».**

إسناده حسن»

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥ , ٤٦٠)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائى (٨/ ١٥٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤/ ١٨٦)، والبيهقى (١/ ١٤١)، من طريق محمود بن عمرو، عن أسماء بنت يزيد به.

ومحمود بن عمرو هذا مجهول الحال، ذكره ابن حبان فى «ثقاته»، وقال أبو الحسن القطان: «مجهول الحال»، وقال ابن حزم فى «المحلى» (٩/ ٢٤١): ضعيف، وقال الذهبى فى «الميزان»: فيه جهالة.

إلا أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد:

أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء:

ألا تحسر لنا عن يديك يا رسول الله؟.

فقال لها رسول الله ﷺ :

«إنى لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن»

وفى النساء خالة لها عليها قُلبان من ذهب، وخواتيم من ذهب.

فقال لها رسول الله ﷺ :

«يا هذه، هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم؟»

فقالت: أعوذ بالله يا نبى الله، قالت: قلت: يا خالتى، اطرحى ما عليك، فطرحته، فحدثتنى أسماء، والله يا بنى لقد طرحته، فما أدرى من لقطه من

مكانه، ولا التفت منا أحد إليه.

فقلت: يا نبى الله، إن إحداهن تصلف عند زوجها، وإذا لم تملح له، أو تحلى له.

قال نبى الله ﷺ:

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة، وتتخذ لها جمانين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشىء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق»

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤, ٤٥٥, ٤٦٠)، والحميدى (١/ ١٨٠)، وأبو نعيم فى «الحلية». (٢/ ٧٦)، والطبرانى فى «الكبير»(٢٤/ ١٦١، ١٦٣, ١٦٤، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١, ١٨٢, ١٨٦)، من طرق عن شهر بن حوشب به

وسنده حسن، فإن شهر بن حوشب صدوق حسن الحديث، وسوف يأتى بيان حاله قريباً وقد ورد هذا الحديث بلفظ آخر فأخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) بإسناد حسن عن ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا:

«أتعطيان زكاته»؟

فقلنا: لا.

قال:

«أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أديا زكاته»

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها، وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟.»، قالت: لا، قال: أيسرك أن سورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبى ﷺ، وقالت: هما لله عزَّ وجلَّ ورسوله.

أخرجه الترمذى (٦٣٧) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن

شعيب به، وقال الترمذي: « وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان فى الحديث، ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء ا.هـ

وفيما ذكره الترمذى نظر، فقد أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٧٨/٢، ٢٠٨،٢٠٤) فى طريق الحجاج بن أرطأة، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائى (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث عن حسين بن ذكوان المعلم، كلاهما ـ الحجاج وحسين ـ عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وهذا إسناد حسن، وقد رواه النسائى (٣٨/٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة... الحديث، مرسلاً، خالف براويته خالد بن الحارث.

قال النسائى: «خالد أثبت من المعتمر، فالأصح الوصل. والله أعلم.

وقال الصنعانى فى «سبل السلام» (٢/ ٢٥)

قلت: وفى رواية شهر بن حوشب ورواية عمرو بن شعيب دليل على أن العلة فى النهى عن لبس الأسوار هو أداء فى زكاتها، والألبانى حفظه الله ـ قد ضعف هذه الرواية شهر بن حوشب، وسوف يأتى نقاش هذا قريباً إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ حفظه الله ـ فى تخريج حديث أسماء بنت يزيد، من طريق شهر ابن حوشب (دون ذكر الأمر بأداء الزكاة) «أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢/ ٧٦)، وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (١/١٩٨/١٩) وفى إسناده شهربن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه كما فى «مجمع الهيثمى» (١٤٩/٥)، فهو شاهد حسن لما قبله، بل قاله المنذرى (٢٧٣/١) فى حديث آخر نحوه: «إسناده حسن»

قلت: قوله: «وفى إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه فيه نظر، فشهر بن حوشب صدوق حسن الحديث، وإليك أقوال أهل العلم فيه، لبيان حاله:

*أولاً: أقوال المجرحين:

- ابن عون: شعبة ترك شهراً» تهذيب(٤/ ٣٢٤).

- ابن عون: شهراً تزكوه» ، ،

قال النضر: «تزكوه، أى طعنوا فيه» ، ،

- عمرو بن على: « ما كان يحيى يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه»

- وقال يحيى بن أبى بكير الكرمانى، عن أبيه: «كان شهر بن حوشب على بيت المال، فأخذ خريطة فيها دراهم. «تهذيب» (٤/ ٣٢٤).

- موسى بن هارون: «ضعيف».

- النسائى: «ليس بالقوى».

- قال أبو حاتم: لا يحتج به.

- صالح بن محمد: «شهر شامى قدم العراق، روى عنه الناس، ولم يوقف منه على كذب، وكان يشك إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام: أحاديث طوالا عجائب، ويروى عن النبى ﷺ : أحاديث فى القراءات لا يأتى بها غيره»

- الساجى: «فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه» « تهذيب» (٤/ ٣٢٥).

- ابن حبان: كان ممن يروى عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات».

- أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوى عنهم».

ابن عدى: عامة ما يرويه شهر فى الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوى فى الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به»، وقال أيضا: «ضعيف جداً».

- البيهقى: «ضعيف الحديث».

- ابن حزم: «ساقط».

ـ قال يحيى القطان عن عباد بن منصور: «حججنا مع شهر فسرق عيبتي».

تلك كانت أقوال من جرحه، ويمكن حصر أسباب تجريحه فيما يلي:

(١) أخذه خريطة فيها دراهم من بيت المال، وتزييه بزي الجندي، وسماعه الغناء، بالآلات، وتولية بعض أمر السلطان. (ذكره أبو الحسن بن القطان، والترمذي في جامعة)

ولذلك تركاه شعبة ويحيى.

(٢) تفرده بالمناكير والغرائب.

أما دفع التجريح الأول.

فقد قال أبو الحسن بن القطان: «لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح، أو هو خارج على مخرج لا يضره والقول بتركه مدفوع أصلاً وذلك لرواية جمع كبير من الثقات عنه منهم قتادة، والحكم بن عتيبة، وثابت النباتي، وداود بن أبي هند، وابن المديني وغيرهم كثير، ولورود توثيقه عن جمع من الأئمة. زد على هذا أن شعبة ويحيى من المتشددين، ممن يلمز الراوي بالغلطة والغلطتين، وقد ترك شعبة الرواية عن محمد بن مسلم بن تدرس - أبي الزبير المكي - لإساءته في الصلاة، ولتجنيه على الرجل الذي أغلط له في الكلام، وقد احتج بروايته البخاري ومسلم وأصحاب الكتب الأربعة.

أما تفرده بالمناكير والغرائب، فهذا منتفي في هذه الرواية لسببين:

الأول: متابعة محمود بن عمرو له، وإن كان مجهول الحال، إلا أن حديثه صالح في المتابعات، وروايته هذه أخرجت رواية ابن حوشب من حد النكارة، فإذا أضيف لها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، تبين أنه لم يتفرد، وأن لخبره أصلاً.

الثاني: أن روايته هذه إنما هي عن مولاته أسماء بن يزيد، ومثله يكون أعلم بحديث مولاته من غيره ـ خاصة مع توثيق أهل العلم له كما سوف يأتي بيانه ـ، وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» أنه من المكثرين عنها بالرواية.

وإليك توثيقات أهل العلم له:

ـ قال الإمام أحمد: «ليس به بأس». وفي رواية قال: «ما أحسن حديثه»،

ووثقه.

- عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يثني على شهر».

- الترمذي: «قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر».

- ذكر الترمذي، عن البخاري أنه قال: «شهر حسن الحديث»، وقوى أمره.

- ابن معين: «ثقة»، وفي رواية: «ثبت».

- العجلي: «شامي تابعي ثقة».

- يعقوب بن شيبة: «ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه».

- يعقوب بن سفيان: «وشهر وإن قال ابن عون: تركوه، فهو ثقة»

- أبو زرعة: «لا بأس به».

- البزار: «لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة».

- وقيل لابن المديني: ترضى حديث شهر فقال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وأنا لا أدع حديث الرجل إلا أن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه؟.

فانظر رحمك الله إلى أقوال من عدله، وتوثيقاتهم له، وتنبه لأقوال كل من يعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، وابن المديني، فأقوالهم دالة على توثيقهم له مع علمهم بما جرح به الرجل، وكأن ما جرح به لا يثبت عندهم، ولا يؤثر في احتجاجهم به.

ورواية ابن مهدي عنه إنما هو توثيق له، فابن مهدي لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي

وأكثر من جرحه إنما جرحه تجريحاً مبهماً، لا يعتد به في جنب ما ذكر به الرجل من توثيق أهل العلم المعتبرين له.

فمن كانت هذه حاله فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن والله أعلم.

والعجيب أن الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله - يقوى حال أسيد بن أسيد البراد بما لا يقوى به، ويحتج بروايته ويضعف حال شهر بن حوشب الذي وثقه عدد كبير من العلماء.

الحديث الثالث

عن ربعى بن حراش، عن امرأته، عن أختٍ لحذيفة ـ هى فاطمة بنت اليمان:

أن رسول الله ﷺ قال:

«يا معشر النساء، أما لكن فى الفضة ما تحلين به؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً إلا عذبت به؟.»

ضعيف»

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨ ـ ٦/ ٣٥٧، ٣٦٩)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى (٨/ ١٥٦)، والبيهقى (٤/ ١٤١)، من طريق ربعى بن حراش به.

وفى إسناده امرأة ربعى بن حراش، قال ابن حزم فى «المحلى» (٤/ ٢٤١): مجهولة، وقال ابن حجر فى «التقريب» (٢/ ٦٣٠) : لم أقف على اسمها».

ولو صح الحديث، فإنه عام فى تحريم الذهب لم يخص محلقا من غيره.

■ ■ ■ ■ ■

الحديث الرابع

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتى ذهب فقال:

« ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران، كانتا حسنتين».

« إسناده مرسل»

والمرسل ضعيف عند أهل الحديث.

والحديث أخرجه النسائى (٨/ ١٥٩) قال:

أخبرنى الربيع بن سليمان، قال: حدثنا إسحاق بن بكر، قال: حدثنى أبى، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة به.

وقال: «هذا غير محفوظ»

وله طريق ثانٍ: من رواية صالح بن أبى الأخضر، قال: حدثنا ابن شهاب،

عن عروة، عن عائشة به. أخرجه البزار فى «مسنده» (كشف الأستار:٣٠٠٧)، والخطيب البغدادى فى «تاريخه» (٨/٤٥٩)، وصالح بن أبى الأخضر هذا ضعيف الحديث، يكتب حديث ولا يحتج به، ومروياته عن الزهرى منها ما هو سماع، ومنها ما هو مناولة، فاختلطت عليه، فلم يكن يميز هذا من ذاك.

وخالفهم معمر، فرواه عن ابن شهاب مرفوعاً إلى الرسول ﷺ - مرسلاً.

أخرجه عبد الرازق فى « مصنفة» (١١/٧١).

والأصح رواية معمر عن ابن شهاب مرسلاً، وبهذا يستبين لك قول النسائى: «غير محفوظ» وأما الشيخ الألبانى - حفظه الله - فصححه (ص:٢٣٣)، فأبعد

ولو سلمنا لقوله بصحة الحديث فيكون هذا الدليل عليه لا له فتتبع الأحاديث الواردة فى النهى عن لبس الذهب المحلق يظهر لنا أن النهى إنما هو جنس الذهب نفسه لا شكله، ولذلك قال ﷺ: «**لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق**».

وفى حديث أسماء بنت يزيد: قال لها: ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة، وتتخذ لها جمانتين من فضة، فتدرجه بين أناملها بشىء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق.

فإذا كان ما ادعاه الألبانى من حرمة الذهب المحلق على النساء صواباً، لأرشد الرسول ﷺ النساء إلى تغيير شكل الحلى لا معدنه، وإلا فكيف يتناسب هذا مع فصاحة الرسول ﷺ الذى أوتى جوامع الكلم، والذى يصوب ما ذهبنا إليه قوله فى حديث أسماء بنت يزيد:

«فتدرجه بين أناملها بشىء من زعفران، فإذا هو كالذهب يبرق»، فإرشاده هنا إلى تعفير الفضة بالزعفران ليكتسب صفة من صفات الذهب وهو البريق، والصفرة إنما هو من باب إيجاد البديل لهن عن الذهب، فإن تقرر هذا فمن باب أولى أن يرشدهن إلى تغيير شكل الحلى عند من ذهب إلى حرمته بدلاً من تغيير أصله وهو الذهب فإن مثل الإنكار الذى وقع فى الروايات إنما كان على الأساور والأطواق والقلبان والأقراط، قيل: لأن هذه الحلى هى الأكثر شيوعاً بين النساء وحتى على التسليم لقول الألبانى فى النهى عن لبس الذهب المحلق، فالنهى محمول على الكراهة لا للتحريم والدليل عليه حديث عائشة عند من يقول بصحته، فى الباب أحاديث أخرى تؤيد ذلك سوف نأتى على تخريجها إن شاء

الله تعالى

ففى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ قال عليه السلام: «**ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا...**» فهذا على التخيير، لا على الإيجاب، ثم وجدت ما يؤيد ذلك، وهو ما علقه البخارى جزما فى الصحيح (٤/ ٧٠)

باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب».

وسوف يأتى تخريجه قريباً إن شاء الله.

■■■■■

الحديث الخامس

عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت:

لبست قلادة فيها شعرات من ذهب، قالت: فرآها رسول الله ﷺ، فأعرض عنى فقال: «**ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار**».

قالت: فنزعتها.

«**إسناده ضعيف**»

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢) قال:

حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا ليث، عن عطاء، عن أم سلمة به.

وفيه علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبى سليم.

الثانية: الإرسال:

عطاء لم يسمع من أم سلمة، قاله على بن المدينى [1].

وأخرجه عبد الرزاق فى «مصنفة» (١١/ ٧١) عن معمر، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ رأى على أم سلمة قرطين من ذهب، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما.

وإسناده مرسل.

ومراسيل الزهرى من أوهى المراسيل، قال الحافظ الذهبى ـ رحمه الله ـ فى

---

(١) العلل لابن المدينى: (ص٦٦)، و«المراسيل» لابن أبى حاتم: (ص ١٥٥)، و«جامع التحصيل» للعلائى: (ص٢٣٧)

«الموقظة» (ص ٤٠):

«ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن، وأوهى من ذلك مراسيل الزهرى، وقتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعى كبير، عن صحابى، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين»

استدل الألبانى حفظه الله ـ بحديث أم سلمة رضى الله عنها، ولا حجة له فى هذا لأمرين:

الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل ضعيف عند أهل الحديث.

الثانى: لفظ الحديث يدل على أن القلادة كان بها شعرات من ذهب، ولا دليل على أن هذه الشعرات الذهبية محلقة، بل كثير من القلائد الفضية يمكن تطعيمها بشعرات ذهبية بشكل مستعرض، وغير محلقة[1]، وأما لفظ حديث أم سلمة من طريق الزهرى، فزيادة على علة إرساله، ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد أعرض عنها لعلة لبسها للأقراط الذهبية، ولو كان الإعراض عنها لذلك ـ دون وقوع التنبيه عليه من الرسول ﷺ ـ فإنما كان ذلك لأن الأقراط ذهبية، لا لأنها محلقة، إذا الاعتبار الأول أقرب إلى الذهن، مما أدى إلى إلقاء أم سلمة لها، والاحتمال الآخر بعيد الورود على التفكير فى حالة وقوع مثل هذا الإعراض. والله أعلم.

■ ■ ■ ■ ■

الحديث السادس

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:

كنت قاعداً عند النبى ﷺ، فأتته امرأة فقالت: يا رسول الله: سواران من ذهب؟

قال: «**سواران من نار**». قالت: يا رسول الله طوق من ذهب؟ قال: «**طوق من نار**».

---

(١) ولفظ الحديث من طريق عطاء: يشعر بأن القلادة كانت من معدن غير معدن الشعرات وهو الذهب، وإنما كانت مطعمة بهذه الشعرات الذهبية.

قالت: يا رسول الله: قرطان من ذهب؟

قال: **«قرطان من نار»**.

قال: وكان عليهما سواران من ذهب فرمت بهما، قالت: يا رسول الله: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده.

قال:

«ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران أو بعبير».

إسناده ضعيف

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) والنسائى (٨/ ١٥٩)، من طريق: أبى الجهم، عن أبى زيد، عن أبى هريرة به.

وآفته أبو زيد - شيخ أبى الجهم - وهو مجهول كما فى «التقريب» (٢/ ٤٢٥)، وهذه الجهالة جهالة حال، فقد ذكر رواية شعبة عنه فى مسند أحمد.

وقال الذهبى فى «المغنى» (٢/ ٧٨٥): «لا يعرف».

▪▪▪▪▪

الحديث السابع

عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - رضى الله عنه قال:

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفى يدها فتخ - فقال [١]: كذا فى كتاب أبى، أى خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذى صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلىَّ أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة فى يدها، فقال:

«يا فاطمة، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفى يدها سلسلة من نار»

ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها واشترت بثمنها غلاما، وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها فأعتقته - فحدث بذلك فقال:

«الحمد لله الذى أنجى فاطمة من النار».

---

(١) القول قول معاذ بن هشام، أحد رواة الحديث.

إسناده صحيح»

أخرجه النسائي (٨/١٥٨) من طريق معاذ بن هشام، والبيهقي (٤/١٤١) من طريق موسى، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله سنبر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني زيد، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان به.

وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٠) قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان مرسلاً

ومن طريقه الحاكم (٣/١٥٢, ١٥٣)، والبيهقي (٤/١٤١)، إلا أنهما ذكرا هماماً بدلاً من هشام.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه أحمد (٥/٢٧٨) قال:

حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام - [هو ابن يحيى] - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/٧٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء عن ثوبان: أن فلانة بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي ﷺ . . . الحديث ووقع في رواية أحمد زيادة: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار.

وللحديث طريق آخر: عن أبي غفار، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.

أخرجه أبو بكر الرادياني في «مسنده» (ج٢٤/ ق١٢٢/ب، قال.

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سهل، حدثنا أبو غفار. . .

قلت: وهذا إسناد حسن.

وأبو غفار: هو المثنى بن سعد، ويقال: ابن سعيد الطائي، ليس به بأس، وله سماع من أبي قلابة كما في «الكنى للدولابي (٢/٧٨).

وأما سهل: فهو ابن يوسف الأنماطي، ثقة كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/١٠١) من طريق حجاج بن نصير، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان به.

وهذا إسناد منكر، وآفته حجاج بن نصير، وهو ضعيف كان يقبل التلقين، وقد خالف بروايته هذه كل من رواه عن هشام الدستوائى من الثقات، وغالب الأمر أن يكون هذا الإسناد مما لقن به والله أعلم.

وأما الجواب عن هذا الحديث:

فهذا النهى عن لبس الذهب محمول على الكراهة والتنزيه، لا على التحريم، وليس فيه أيضا ما يؤيد القول بحرمة الذهب المحلق، عن الذهب غير المحلق.

والدليل على ذلك؛

ما أخرجه النسائي (٨/ ٥٦) بسند صحيح من حديث عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه:

أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلى والحرير، ويقول:

«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا».

فدل ذلك على أنه نهى تنزيه لا تحريم، إذ لو كان تحريماً لوجب أيضاً القول بحرمة الحرير عليهن، ولا قائل بذلك.

وصح عنه ﷺ أنه حلى ابنه ابنته أمامة بنت أبى العاص بخاتم ذهب، وحلى بعض الصحابيات بالرعاث مما يدفع القول بحرمة الذهب المحلق على النساء خصوصاً، وحرمة الذهب عليهن عموماً، وسوف يأتى ذكر هذه الأحاديث بتمامها إن شاء الله تعالى.

■ ■ ■ ■ ■

الحديث الثامن [1]

عن سهل بن سعد ـ رضى الله عنه ـ قال:

قال رسول الله ﷺ.

«من أحب أن يسور ولده سواراً من نار، فليسوره سواراً من ذهب، ولكن الفضة اعملوا بها ما شئتم».

«إسناده منكر»

أخرجه الطبرانى فى «الكبير» (٦/ ١٥٠)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٣/ ٢٥٣)،

---

(١) ولم يورده الشيخ الألبانى ـ حفظه الله ـ، وإنما أوردناه لئلا يغترب من لا علم له بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف فيظنه صحيحاً.

من طريق إسحاق بن إدريس، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبى حازم ـ حماد ابن سلمة ـ عن سهل به.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث حازم، تفرد به عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف ا. هـ.

قلت: وإسحاق بن إدريس لعله الإسوارى، فإن كان هو فالحديث واه من هذا الطريق، فالإسوارى تركه ابن المدينى، وقال أبو زرعة: واهى الحديث، ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: « ضعيف»، وقال ابن معين: « كذاب يضع الحديث»، وقال النسائى: «متروك الحديث».

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

ضعفه أحمد، والنسائى، وابن معين، وقال البخارى: «ضَعَّفه علىٌّ، جدًا».

■ ■ ■ ■ ■

الأحاديث الدالة على جواز تحلى النساء بالذهب عموماً وبالمحلق منه خصوصاً

الحديث الأول:

عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ :

أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول:

«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا».

«إسناده صحيح».

أخرجه النسائى (٨/ ١٥٦) قال:

أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة ـ هو المعافرى ـ حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر به.

قال ابن حزم فى «المحلى» (٩/ ٢٤٢): «أبو عشانة غير مشهور بالنقل» ا.هـ.

وفيه نظر، أبو عشانة حى بن يؤمن: وثقة ابن معين، وابن حبان، ويعقوب ابن سفيان القسوى، وسئل أحمد عنه، فقال: ثقة[١].

وفى هذا الحديث دلالة على أن النهى إنما هو للكراهة، لا للتحريم كما أدعى الألبانى حفظه الله، وإلا لزمه تحريم الحرير أيضاً على مقتضى هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه.

الحديث الثانى:

عن زينب بنت نبيط بن جابر ـ {الأنصارية} ـ امرأة أنس بن-مالك، قالت:

أوصى أبو أمامة بأمى وخالتى إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه بحلى من ذهب ولؤلؤ يقال له: الرعاث، فحلاهن رسول الله ﷺ من ذلك الرعاث، قالت: فأدركت بعض ذلك الحلى عند أهلى.

«إسناده صحيح».

أخرجه ابن سعد فى «الطبقات» (٨/ ٣٥١): أخبرنا عبد الله بن إدريس.

وأخرجه بحشل فى «تاريخ واسط» (ص٢٠٨)، قال:

---

(١) العلل ومعرفة الرجال « رواية الصواف»: (مسألة ٣١٥١)، «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٣).

حدثنا يحيى بن داود بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: حدثنا محمد بن عمارة، عن زينب به.

قلت: وهذا إسناده صحيح.

وكذلك أخرجه الحاكم (٣/ ١٨٧)، وابن السكن، وابن مندة فى «المعرفة»، وأبو نعيم كما فى «الإصابة» (٤/ ٣١٥).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وزينب بنت نبيط الأنصارية - زوجة أنس - ذكرها ابن حبان فى ثقات التابعين، وذكرها ابن عبد البر، وابن مندة، وأبو نعيم، وأبو على بن السكن فى الصحابة.

وقال الحافظ فى «التقريب» (٢/ ٦٠٠): «يقال لها: صحبة».

وحتى على اعتبار زينب من التابعيات، فسماعها من أمها ثابت، فهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، قالت: حدثتنى أمى وخالتى به ذكره ابن حجر فى «الإصابة» (٤/ ٣١٦).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى «غريب الحديث» (١/ ٧٤):

«قال أبو عمرو: واحد الرعاث رعثة ورعثة، وهو القرط ا.هـ.

وهو ظاهر الدلالة على ما ترجمنا له.

الحديث الثالث:

عن عائشة رضى الله عنها قالت:

قدمت على النبى ﷺ حلية من عند النجاشى، أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشى، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة بنت أبى العاص بنت ابنته زينب فقالَ:

« تحلى بهذا يا بنية».

«إسناده حسن»

أخرجه ابن أبى شيبة فى «مصنفة» (٥/ ١٩٤)، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجة (٣٦٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن - (وفى رواية أبى داود: حدثنى) - يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله - [هو الزبير] - عن عائشة به.

قلت: وفى هذا دليل على إباحة الذهب المحلق للنساء،

الحديث الرابع: وهو موقوف:

عن عمرو بن أبى عمرو، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين، العصفر، والذهب، فقال:

كذبوا، **والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتيم الذهب.**

«حسن»

أخرجه ابن سعد فى «الطبقات» (٨/٤٨):

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عبد العزيز محمد، عن عمرو به.

قلت: وهذا إسناد حسن لحال عبد العزيز بن محمد الدراوردى.

وقد علقه البخارى فى «الصحيح» بصيغة الجزم، فقال (٤/ ٧٠):

«باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب».

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبى عمرو.

رواه سليمان بن بلال ـ كما عند ابن سعد ـ عنه، عن القاسم: أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهى محرمة.

وقد قال الألبانى: « وهذا الإسناد أصح، لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز فإن ثبت ذكر الخاتم فى هذا الأثر عن عائشة فالجواب ما سيأتى، وإلا فلا حجة فيه مطلقاً».

قلت: الأقرب عندى أن الروايتين صحيحتان، فإن الأولى مفصلة للثانية، والأحمران كما فى «غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٣٨) هما الذهب والزعفران، والمذهب هو المموه بالذهب المطلى به، والأقرب عندى أنه قد وقع تصحيف فيه عن: « الذهب»

وتعليق البخارى له بصيغة الجزم مما يدل على صحته وثبوته.

ولكن حاول الشيخ ـ حفظه الله ـ دفع الاستدلال بهذا الموقوف قد صح عنها ـ رضى الله عنها ـ مخالفتها لبعض الأحاديث المرفوعة؛ مما قد تكون لم تصلها، فقال ـ حفظه الله ـ :

ينقل من آداب الزفاف من ص٢٦٣ . .

قلت: وهذا فيه نظر، فقد أغفل الشيخ ـ حفظه الله ـ أن أحد الأحاديث التى احتج بها على حرمة المحلق هو من رواية أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها وهو

مخرج عنده (ص: ٢٣٢)، وقد صححه الشيخ، والراجح بخلاف ذلك كما بيناه فيما تقدم وأما ما أورده الشيخ من حديث عائشة فى أداء زكاة الحلى، وقال: إن إسناده على شرط الصحيح، ثم عارضه بما صح عن عائشة خلاف ذلك فهو حجة على الشيخ لا حجة له، فإن أهل العلم بالعلل قد تعدوا قاعدة فى رد حديث الراوى إذا خالف قوله.

قال ابن رجب فى «شرح العلل» (ص: ٤١١):

«قاعدة: فى تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح عنهم رواية ما يخالفها.

فمن ذلك حديث سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبى ﷺ فى النهى عن صلاتين، صلاة بعد العصر، . . . أنكره أحمد والدار قطنى وغيرهما.

وقال الدارقطنى: المحفوظ عنها أنها قالت: ما دخل على النبى ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين.

ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذة، عن عائشة: كان النبى ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله، أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم، ورده بأن الصحيح عن عائشة؛ قالت: ما سبح الله ﷺ سبحة الضحى قط».

قلت: فالمخالفة بين الموقوف والمرفوع دليل على الشذوذ والنكارة، لا دليل على أنها قد خالفت المرفوع، وكيف يظن ذلك بأم المؤمنين - رضى الله عنها - ؟.

وحديث أداء الزكاة الذى ذكره الألبانى - حفظه الله - فيه يحيى بن أيوب الغافقى المصرى، وهو صدوق فى نفسه، إلا أنه صاحب مناكير وأخطاء، ولا يدفع حديث الثقات الذين رووا عن عائشة - رضى الله عنها - خلاف ذلك بحديث من هو فى ضبطه، والله أعلم.

■ ■ ■ ■ ■

مناقشة دعوى الإجماع على تحريم الذهب ودعوى الشيخ للتحريم

ولكن الإنصاف يقتضى نقض ما نقله البيهقى فى «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢) من دعوى الإجماع على إباحة الذهب للنساء.

حيث قال فى السنن الكبرى»:

«فهذه الأخبار وما ورد فى معناها تدل على إباحة التحلى بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة».

قلت: ودعوى الإجماع هذه منتقضة بما رواه عبد الرزاق فى «المصنف» (١١/ ٧٠):

عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابنته: قولى يا أبى؛ إن تحلنى الذهب تخش على حر اللهب.

وسنده صحيح، وظاهره ذهاب أبى هريرة إلى تحريمه، وهذا كاف لرد هذه الدعوى.

ولعلك تتلمح ذلك فى قول الحافظ بن حجر فى «الفتح» (١٠/ ٣٢٩):

«نقل الإجماع على إباحته للنساء».

وعادة ما ورد بصيغة التمريض لا يحكم بثبوته، أو أنه يعترى قائلة الشك فيه.

ولكن أكثر أهل العلم على إباحته للنساء، ولا ينقل عن أحد من السلف كراهة ذلك إلا عن أبى هريرة - رضى الله عنه -

ولو قيل: إنه كراهة تنزيه لم يكن مستبعداً، فقد صح عن النبى ﷺ كما تقدم ذكره - ما يدل على جواز تحليهن بالذهب ولكن هنا مسألة: وهى أن القول بتحريم الذهب المحلق خاصة لم يقل به أحد من السلف قط، ولا أحد من أهل العلم، فهل يقال: أن الأمة قد اجتمعت على ضلالة حتى ظهر القول بهذا فى هذا العصر؟ والنبى ﷺ يقول:

«لا تجتمع أمتى على ضلالة».

هذا من حيث النظر، وأما من حيث أدلة هذا القول فقد تقدم الكلام عليها،

ويتبين لنا أن:

عامة هذه الأحاديث ضعيفة، إلا حديث أسماء بنت يزيد، وحديث ثوبان - رضى الله عنهما- فأما حديث أسماء فيلزم الشيخ القول بأنه محمول على أداء الزكاة كما ورد فى أكثر من رواية، أو يلزمه القول بتضعيف الحديث عموماً لأنه من رواية شهر بن حوشب وهو عنده ضعيف.

وأما حديث ثوبان فهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم كما بيناه آنفاً.

وكذلك دعوى الشيخ التى ذهب إليها البيهقى فيها نظر كبير، وما فصله الشيخ الألبانى فى إبطال ذلك له وجه.

وهذا ما ظهر للشيخ - حفظه الله - من الصواب فى هذه المسألة، وهذا ما ظهر لنا من الصواب فيها، والمصيب له أجران، والمخطئ له أجر كما صح عن النبى ﷺ، والله أعلم بالصواب.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة